نموذج ترخيص

أنا الطالب : محمد سليمان فزاع الحويني أمـنح الجـامعـة الأردنيـة و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصـري دون مقابـل بنشر و / أو استعمـال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي

دراسة تأصيلية تطبيقية

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: محمد سليمان فزاع الحويني

التوقيع:

التاريخ: ٢٢/٢/٢٠١٨

التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

محمد سليمان فرج المومني

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عواد السكر

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراة في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

شباط، ٢٠١٨

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة بعنوان: "التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي دراسة تأصيلية تطبيقية". وأجيزت بتاريخ: ٢٠١٨/٢/١٥م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
الأستاذ الدكتور محمد عواد السكر؛ أستاذ – الفقه وأصوله	مشرفًا ورئيسًا	....
الدكتور عماد عبد الحفيظ الزيادات؛ أستاذ مشارك - الفقه وأصوله	عضوًا	....
الأستاذ الدكتور عبد الله علي الصيفي؛ أستاذ - الفقه وأصوله	عضوًا	....
الأستاذ الدكتور موفق محمد الدلالعة؛ أستاذ - الفقه المقارن جامعة العلوم الاسلامية العالمية	عضوًا خارجيًا	....



الإهداء

إلى كل من ينشد السلم والأمن على وجه الأرض ويعمل على تحقيقه.

إلى كل مجاهد ومرابط وإلى كل شهيد بذل روحه في سبيل الله وفي سبيل تحقيق السلم والأمان لهذه الأمة.

إلى الغيورين على الأمة ودينها وسلمها وأعراضها

إلى والدتي الغالية التي كانت خير سند لي بدعائها ورضاها أمد الله في عمرها وأحسن الله ختامها.

إلى روح والدي العزيز الذي ما زالت مرارة فراقه تسكن قلبي.

إلى أخي العزيز الشيخ رائد الذي وقف معي بكل ما يستطيع في جميع المراحل الدراسية إلى أن بلغت هذه المرحلة.

إلى إخواني وأخواتي الكرام جميعا.

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء الذين عاشوا معاناتي حتى بلغت هذه المرحلة.

إليهم جميعا أهدي خالص شكري

الشكر والتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين أحمده على ما أنعم به علي من إتمام هذا البحث اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

بداية أتقدم بخالص الشكر والتقدير للجامعة الأردنية ولكلية الشريعة على وجه الخصوص ممثلة بعميدها والأساتذة الأفاضل الكرام على ما بذلوه من جهد، حيث أعطيت هذه الفرصة لإتمام دراسة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، وأجد لزاما علي وانا أسطر تقديري وعرفاني لمن قدم الي يد العون والمساعده في إنجاز هذا البحث أن أجزي عميق الشكر ووافره إلى الاستاذ الدكتور محمد عواد السكر الذي اشرف على البحث منذ أن كان فكره إلى ان اصبح حقيقه، فنهلت من غزير علمه وسديد منهجه بما أسهم في استيفاء البحث على الصورة المرجوه.

وأجد كذلك من الواجب أن أشكر للصديق الدكتور عطا موسى ما قدمه لي من ملاحظ لغوية نافعة ونصائح سديده أفدت منها ما وسعني ذلك.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني مادياً ومعنوياً وقدم لي يد العون من الأهل والأصدقاء جميعا.

والله الموفق.

الباحث

قائمة المحتويات

التدابير الشرعية في تحقيق السلم الاجتماعي

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

محمد سليمان المومني

المشرف

الأستاذ الدكتور محمد عواد السكر

الملخص

تناولت هذه الدراسة التدابير الشرعية لتحقيق السلم الاجتماعي وذلك من خلال تتبعها واستقرائها في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية واقوال الفقهاء من السلف الصالح والمعاصرين.

وقد بينت هذه الدراسه علاقه المقاصد الشرعيه الضروريه بالسلم الاجتماعي التي تتمثل في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وتوصلت هذه الدراسه الى جمله من التدابير الشرعيه الوقائيه والعلاجيه لتحقيق السلم الاجتماعي.

كما توصلت هذه الدراسة الى وجوب إقامة السلم الاجتماعي في المجتمع بين الافراد والجماعات والدول، كما توصلت الدراسة إلى وجوب إطاعة ولي الأمر وعدم جواز الخروج عليه ولزوم جماعه المسلمين والابتعاد عن الفرقه والإختلاف المذموم الناشئ عن هوى أو جهل أو تعصب لطائفة أو مذهب أو قوميه.

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

إن الإسلام يدعو إلى السلم والسلام والأمن والأمان والمحافظة على المجتمعات ومكتسبات الشرع أوجد وسائل وتدابير شرعية كفيلة بأن تصون هذه المكتسبات وأن تحفظ ضرورات الدين من عبث العابثين وظلم الظالمين.

فجاءت الشريعة الإسلامية بالمصالح لينتفع بها الناس جميعا في المجتمعات المختلفة فدعت إلى جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم.

كما أن الإسلام دين عالمي ويدعو إلى السلم والسلام الدولي إذ يقول تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] والسلام مشتق من الإسلام، وتحية المسلمين هي السلام، فليس من أهدافه أن يكون أتباعه في خصومة وعداوة بعضهم مع بعض أو مع الشعوب الأخرى سواء داخل الدولة أو خارجها، فقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] بل يسعى إلى التعايش على أساس من الاحترام المتبادل وصيانة الحقوق وتحقيق العدالة.

والناظر إلى واقع المجتمعات العربية والإسلامية على وجه الخصوص وبعض المجتمعات الأخرى في هذا العصر في ظل غياب الأمن والسلم الاجتماعي في بعضها الذي أدى إلى انتهاك الحرمات بمختلف أنواعها، يدعو للبحث عن الأدوات والوسائل الشرعية للخلاص من هذا الواقع المؤلم؛ لصون المجتمع وحفظ مقدرات الأمة والمجتمع وبيان العوامل التي تؤدي إلى إقامة السلم أو الإخلال به ومحاولة معالجة ما أمكن من خلال الحلول والتدابير الشرعية التي تتفق مع فقه الشريعة الإسلامية ومقاصدها، من أجل ذلك عزم الباحث، بعد التوكل على الله تعالى، على دراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة للوقوف على أبرز عوامل السلم ومخلاته والتدابير الشرعية لتحقيقه، وهذا ما سيأتي بيانه في هذه الدراسة، إن شاء الله تعالى، والله ولي التوفيق.

أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الدراسة فيما يلي:-

١- تكشف عن بعض التطبيقات للسلم الاجتماعي في الصدر الأول من الإسلام.

٢- تبين معنى السلم الاجتماعي واستخراج أحكامه وضوابطه.

٣- توضح الحاجة إلى أهمية تحقيق السلم الاجتماعي من خلال النظرة المقاصدية والمصلحة الشرعية للفرد والمجتمع والدولة.

٤- تبرز التدابير الشرعية لتحقيق السلم الاجتماعي.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة فيما يأتي:-

١- ما مفهوم السلم الاجتماعي؟

٢- ما العوامل التي تؤدي إلى استقرار المجتمع وتحقيق السلم فيه؟

٣- ما العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم الاجتماعي؟

٤- ما التدابير الشرعيه التي تسهم في تحقيق السلم الاجتماعي وتنميته؟

٥- ما أثر الخلافات العقدية والفقهية والقومية والطائفية في استقرار المجتمع والسلم الاجتماعي فيه؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة بالتالي:

١- بيان مدى ارتباط السلم الاجتماعي بالمقاصد والأحكام الشرعية.

٢- إبراز العوامل التي تؤدي إلى استقرار المجتمع وتحقيق السلم فيه.

٣- معرفة العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم الاجتماعي.

٤- استخراج التدابير الشرعية التي من شأنها تحقيق السلم الاجتماعي وتنميته.

٥- بيان أثر الخلافات العقدية والفقهية والقومية والطائفية في استقرار المجتمع وتحقيق السلم الاجتماعي فيه.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي قام الباحث باستقرائها والتي كانت ذات علاقة مباشرة بموضوع البحث ما يلي:

١- كتاب الحوار وبناء السلم الاجتماعي، خالد محمد البدوي، حيث كان ملخص ما احتواه الكتاب على النحو التالي:

أ. ركزت الدراسة على أهمية إعمار الأرض من خلال الأفراد والجماعات، وتنظيم العلاقات الإنسانية، عن طريق الحوار الهادف والبنّاء؛ للمحافظة على المجتمع الإسلامي والارتقاء به.

ب.أظهرت الدراسة مدى علاقة السلم الاجتماعي بالضرورات الخمس، والتي يمكن أن تتلاشى في ظل الفوضى والاضطرابات الأمنية والحروب، من خلال الحوار العام الناجح.

ج. بينت الدراسة مسؤولية الفرد المسلم في المحافظة على السلم الاجتماعي.

وخلصت الدراسة إلى أن الإسلام يدعو إلى ترسيخ الحوار لتحقيق السلم الاجتماعي، وأن صناعة السلم تدعو إلى نبذ الخلافات الدينية والفكرية، وأن الحوار الهادف هو السبيل لذلك.

تتميز دراسة الباحث عن هذا الكتاب بما يلي:

أ. أن دراسة الباحث تناولت موضوع السلم الاجتماعي بشمولية أوسع مما تناوله المؤلف في كتابه؛ من حيث التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي من مصادره المختلفة.

ب. تتميز الدراسة بخصوصية التأصيل للسلم ومتعلقاته؛ بينما دراسة المؤلف ركزت على الحوار كحل أساسي لتحقيق السلم الاجتماعي.

ج. تتميز الدراسة بالتأصيل المقاصدي للسلم الاجتماعي وبيان مدى ارتباط المقاصد الضرورية فيه.

د. كما تميزت دراسة الباحث بالوقوف على أبرز عوامل إقامة السلم الاجتماعي ومخلاته.

ه. كما تميزت باستخراج التدابير الشرعية التي تساهم في تحقيق السلم الاجتماعي وصونه وتنميته.

٢-كتاب السلام الاجتماعي والتعايش السلمي، لبدوي طه، حيث كان ملخص ما احتواه الكتاب على النحو التالي:

أ.تناول المؤلف موضوع السلم الاجتماعي من منظور ديني، وفكري، واجتماعي، مركزاً على سرد الأحداث والأدلة على سبيل الوعظ والإرشاد من جهة، والتنبيه والدلالة على القصة من جهة أخرى بأسلوب واقعي أحياناً، وأخلاقي أحياناً أخرى، دون تأصيل وافي.

ب.واختتم المؤلف دراسته بتناول أحوال الحياة العامة في المجتمعات الإسلامية، وغير الإسلامية، وكيفية تعامل المسلمين مع غيرهم من الرعايا غير المسلمة؛ بهدف إبراز صورة الإسلام النقية، وحاول الكاتب تقريب الصورة وتضييق الهوة بين المسلمين والشعوب الأخرى من أجل السلام.

وخلصت الدراسة إلى توجيه المؤلف إلى ضرورة العمل من جميع الأطراف من أجل التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

وتتميز دراسة الباحث عن هذا الكتاب بما يلي:

أ. بأن دراسة الباحث أكثر شمولية؛ من حيث التأصيل للسلم الاجتماعي، وبطابع مقاصدي.

ب. تتميز هذه الدراسة؛ بأن الباحث سيقوم بالوقوف على التدابير الشرعية التي من شأنها تحقيق السلم الاجتماعي وحفظه وتنميته.

ج. سوف يقوم الباحث بالكشف عن الخلافات العقدية والفقهية والقومية والطائفية وإبراز أثرها في استقرار المجتمع والسلم فيه.

د. وتجدر الإشارة إلى أن هناك دراسات قام الباحث باستقرائها بخصوص السلم الاجتماعي لم تخرج محاورها عن المواضيع المطروحة؛ منها:

- أثر إحترام حقوق المواطنة في تحقيق الأمن الاجتماعي، للكيلاني، سري زيد، (٢٠١٢م)، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، المؤتمر الدولي لكلية الشريعة، جامعة آل البيت، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية.
- الأمن الاجتماعي مقوماته وتحدياته (الأردن نموذجا) للكيلاني، رشاد صالح، قدم هذا البحث في المؤتمر الدولي بعنوان الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، ١٣-١٤/ شعبان/ ١٤٣٣هـ الموافق ٣-٢٠١٢/٧/٤م.
- مرتكزات السلم الاجتماعي في القرآن الكريم. لإسماعيل آدم، ٢٠٠٨، اطروحة دكتوراة، جامعة الخرطوم.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يتبع الباحث المناهج التالية:

١-المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع الباحث لموضوع السلم الاجتماعي من مظانه المختلفة.

٢-المنهج التحليلي وذلك من خلال:

أ. بيان حقيقة السلم الاجتماعي ومدى علاقته بالمقاصد والأحكام الشرعية ومقومات بنائه وأثر الخلافات العقدية والفقهية والقومية والطائفية في تنميته والمحافظة عليه.

ب.تحليل هذه الحقائق وكيفية الاستفادة منها وتطبيقها.

٣-المنهج الاستنباطي: ويتمثل فيما يلي:

أ- محاولة رسم المنهج المتكامل للسلم الاجتماعي مع بيان أبرز ما يتعلق به.

ب- استنباط الحلول التطبيقية والافتراضية التي تساهم في إصلاح السلم الاجتماعي إن اختل، وتقويمه إن اعوج، وإعادته إن فقد.

إجراءات البحث:

١- قام الباحث بتخريج الأحاديث في حالة وجودها في غير الصحيحين مع الحكم عليها، وفي حالة عدم وجودها في غير الصحيحين قام الباحث بتخريجها من باقي الكتب الستة وغيرها مع الحكم عليها.

٢- عمل الباحث على عزو الأقوال الفقهية إلى أصحابها وردها إلى مصادرها الأصلية.

٣- تقيد الباحث بعلامات الترقيم المناسبة في البحث مع مراعاة الجانب النحوي واللغوي.

٤- التزم الباحث منهج التوثيق المعتمد في الجامعة الأردنية من حيث:

أ- عزو الآيات إلى السور من القرآن الكريم بأرقامها.

ب- تخريج الأحاديث من مظانها وعزوها إلى رواتها.

ج-بيان المفاهيم اللغوية للألفاظ من المعاجم وكتب اللغة.

د- ترجمة الصحابة والأعلام من كتب التراجم والتاريخ.

هـ- عزو أقوال العلماء إلى كتبهم بالجزء والصفحة.

خطة الدراسة:

وقد تضمن البحث مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة

تمهيد: مفهوم السلم الاجتماعي:

أولا: السلم لغة واصطلاحا.

ثانيا: الاجتماعي لغة واصطلاحا.

ثالثا: تعريف السلم الاجتماعي.

الفصل الأول: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في الكتاب والسنة، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التأصيل في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: التأصيل في السنة النبوية.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في القواعد الفقهية، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: التأصيل في القواعد الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: التأصيل في القواعد الفقهية المستنبطة من فقه السلف الصالح.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في المقاصد الضرورية، وفيه خمسة مطالب:-

المطلب الأول: حفظ الدين.

المطلب الثاني: حفظ النفس.

المطلب الثالث: حفظ العقل.

المطلب الرابع: حفظ النسل.

المطلب الخامس: حفظ المال.

تمهيد

مفهوم السلم الاجتماعي

حيث يشتمل هذا التمهيد على بيان مفهوم السلم الاجتماعي كالآتي:

أولاً: السلم

أ- **لغةً:** السلم من المسالمة، والمسالمة المصالحة، ويروى بكسر السين وفتحها وهما لغتان للصلح؛ فالسلم بفتح السين واللام بمعنى الاستسلام والانقياد[١]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾[٢]، أي استسلموا وانقادوا لكم[٣].

وأما السلم بكسر السين فهو من السلام، أي الصلح وهو ضد الحرب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿۞ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.[٤] أي إن نزلوا إلى الصلح فصالحهم[٥].

والسلم يذكر ويؤنث[٦].

ويجوز أن يكون من التسليم، كما في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾.[٧] أي: في الإسلام[٨].

ب- اصطلاحاً: التعري من الآفات الظاهرة والباطنة.[٩]

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت٧١١هـ)، لسان العرب، ط٣، ١٥ج، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١٢، ص٢٩٣، / والراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد،(ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، ط١، ١ج، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي)، دار القلم/ الدار الشامية دمشق، بيروت، ١٤١٢هـ، ب سلم، ج١، ص٤٢٣/ ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي،(ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، دط، ٦ج، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ب سلم، ج ٣، ص٩١.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٠.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص ٢٩٣.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٢، ص ٢٩٣.

(٦) مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن رزاق الحسيني،(ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس، دط، ٤٠ج، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، دت، ب س ل م، ج٣٢، ص ٣٧١.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٨) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٣٢، ص ٣٧٢.

(٩) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج ١ص ٤٢١.

ثانياً: الاجتماعي

أ. لغةً: من الاجتماع مصدر اجتمع أي الالتقاء، تقول: اجتمعت بأصدقائي أي التقيت بهم واجتمع المهندسون في نقابة المهندسين، أي التقوا، ورجل اجتماعي أي كثير الاختلاط بالناس.[١]

وجميع وأجمع وأجمعون تستعمل لتأكيد الاجتماع على الأمر، ويوم الجمعة سمي بذلك لاجتماع الناس فيه، وقيل مسجد جامع أي الأمر الجامع والوقت الجامع.[٢]

ب.اصطلاحاً: هو وصف للسلوك أو المواقف نحو الآخرين وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات.[٣]

ثالثاً: تعريف السلم الاجتماعي

لم يعرفه القدامى، ولكن عرفه المعاصرون، ومن هذه التعريفات:

١. عرف البدوي السلم الاجتماعي بأنه: توافر الاستقرار والأمن والعدل الكافل لحقوق الأفراد في مجتمع ما، أو بين مجتمعات أو دول.[٤]

٢. وعرفه الغروي بأنه: ذلك التعايش والاستقرار التام بين شعوب وأعراق مناطق مختلفة نتيجة التفاهم وحسن الجوار واحترام الرأي الآخر وتقبل تعايش الأقليات مع بعض وحل المشاكل بالاتفاق دون عنف.[٥]

٣. عرفه الكيلاني: بأنه هو حالة الهدوء والاستقرار والوئام والاتفاق والانسجام، داخل المجتمع نفسه، وفي العلاقة بين شرائحه، وأفراده، وقواه المتعددة المختلفة.[٦]

---

(١) عمر، أحمد مختار عبد الحميد،(ت ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ٤ج، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، ب ج م ع، ج ١، ص ٣٩٤.

(٢) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ب جمل، ج ١، ص ٢٠٢.

(٣) معجم العلوم الاجتماعية، وضع اليونسكو، تصدير د. إبراهيم مدكور، طبعة القاهرة، ١٩٧٥م، ص ١٤٥.

(٤) البدوي، خالد بن محمد، الحوار وبناء السلم الإجتماعي، دط، ١ج، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ص ١٢.

(٥) الغروي، محمد، السلام في القرآن والحديث، ط١، ١ج، دار الأضواء، ١٤١١هـ، ص ١٨.

(٦) الكيلاني، سري زيد، وتفاحة، ليلى مصطفى، دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني، بعنوان: السلم الاجتماعي من منظور إسلامي، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢، ص ٢٢.

ملاحظات الباحث على التعريفات السابقة:

التعريف الأول:

أ- أغفل التعريف ذكر الوفاق ونبذ الخلاف لكونها من مرتكزات تحقيق السلم الاجتماعي.
ب- كما أغفل ذكر التعايش والذي يعتبر من أهم مرتكزات السلم الاجتماعي.

التعريف الثاني:

أ- أغفل التعريف ذكر العدل كأبرز أدوات إقامة السلم الاجتماعي.
ب- أغفل التعريف ذكر الأمن الذي يعتبر من أهم أدوات تحقيق السلم الاجتماعي ومرتكزاته.

التعريف الثالث:

أ- أغفل التعريف ذكر أهم مرتكزات السلم وهو العدل.
ب- أغفل أيضا ذكر الأمن والتعايش كأهم عوامل تحقيق السلم الاجتماعي.
ج- حصر التعريف بداخل المجتمع نفسه دون أن يتعدى إلى غيره.

وبعد استعراض التعريفات السابقة وملاحظات الباحث عليها، **يمكن للباحث تعريف السلم الاجتماعي بأنه**: سيادة الاستقرار الشامل للأفراد والمجتمعات والدول والتعايش الآمن فيما بينها وصون الحقوق وحفظها بعدل وتسامح واتفاق.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الباحث ومن خلال البحث والاستقراء اطلع على تعريفات كثيرة وصيغ مختلفة[١].

---

(١) كان ذلك من خلال تصفح شبكات التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت المرئية والمسموعة والمكتوبة وكذلك من خلال استقراء العديد من الأبحاث غير المحكمة والمجلات والمقالات وحضور المحاضرات والندوات والمؤتمرات (كمؤتمر السلامة المرورية المنعقد في عمان سنة ٢٠١٨)، والحوارات واللقاءات ذات العلاقة بموضوع السلم الاجتماعي.
* وعمد الى عدم ذكر هذه التعريفات للاسباب التالية:
أ- كان معظم هذه التعريفات بصيغة الإنشاء دون ضبط للمصطلحات.
ب- أغلب هذه التعريفات ذكرت بصفة غير منهجية وبطابع غير علمي وغير متخصص حيث ظهر الاضطراب في أغلبها.
ج- كتبت هذه التعريفات بلغة العواطف الوطنية والقومية من حيث التشدد أو اللين وعلى حساب الضوابط الأخرى للتعريف.

الفصل الأول

التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في الكتاب والسنة

لقد أولت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة اهتماماً كبيراً للكثير من القضايا الاجتماعية، ومنها السلم والأمن[١]؛ فجاءت الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تبين فضيلة الأمن والسلم، والداعية إلى بناء مجتمع سلمي آمن مع الأخذ بعين الاعتبار ان الدين الاسلامي بكلياته وفرعياته وأحكامه الشرعية يدعو الى الأمن والسلم الاجتماعي، ومن ذلك ما سيشرع الباحث ببيانها على النحو التالي:

المطلب الأول: التأصيل في القرآن الكريم:

١. قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾[٢]

وجه الدلالة: هذه الآية فيها خطاب أمر من الله تعالى إلى عباده المؤمنين للدخول في السلم كافة، وقد اختلف القراء في قراءة السلم وعليه اختلفوا في تفسيرها، فقراء الحجاز يقرؤونها بفتح السين (السَلم) وبناء عليه فإنهم أولوها إلى المسالمة بمعنى ادخلوا في الصلح والمساومة وترك الحرب وإعطاء الجزية، وأما الذين قرؤوها بكسر السين (السِلم) وهم الكوفيون ذهبوا إلى أن معناها الدخول في الإسلام كافة أو الدخول في الصلح نظرا لاختلافهم إلى فريقين.[٣]

---

(١) (الأمن): هو مجمل الإجراءات الأمنية التي تتخذ لحفظ أسرار الدولة، وتأمين أفرادها، ومنشآتها، ومصالحها الحيوية، ويعني الطمأنينة والهدوء، والقدرة على مواجهة الأحداث والطوارئ دون اضطراب ". الهيتي، عبد الستار، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق: الأمن الاجتماعي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات " المنعقد في البحرين لعام ٢٠٠٧م، ص٤.
وقيل هو: اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وعقله وأهله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في الوقت الحالي أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده ومن خارجها، ومن العدو وغيره، ويكون ذلك على وفق توجيه الإسلام وهدي الوحي، ومراعاة الأخلاق والأعراف والمواثيق". الخادمي، نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ٢١، العدد ٤٢، ص١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٨.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي،(ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط١، ٢٤ج،(تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٢٥١.

والمستفاد من هذه الآية أن الله عز وجل أمر عباده المؤمنين الدخول في شرائع الإسلام كافة وبجميع جزئياته ومنها الالتزام بالسلم والذي لا يتحقق إلا بالالتزام بأوامر الشارع واجتناب نواهيه وهذا يقتضي الإيمان بالقول والعمل المثمر الذي يحقق مراد الشارع سبحانه وتعالى في المحافظة على المجتمع.

٢. قوله تعالى: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾.[١]

وجه الدلالة: أي إن مال الكفار لمسالمتك وترك محاربتك عن طريق الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية أو موادعتك أو غيرها من أسباب السلم والصلح فاقبل مسالمتهم واعقد معهم صلحا وابذل إليهم ما سألوك إياه، ومن ثم فوض أمرك إلى الله؛ لأنه هو يسمع ما جرى بينكم من صلح وعليم بنياتكم وما في قلوبكم بعد إمضاء الصلح.[٢]

يفهم من هذه الآية أن تحقيق السلم بإجراء عقد الصلح هو أولى من رفض الصلح وإقامة الحروب بين المسلمين وغيرهم، وخاصة إذا كان في المسالمة تحقيق مصلحة المسلمين ودفع المفاسد عنهم، وهذا يؤكد أن تحقيق السلم الاجتماعي مطلب أساسي لا بد منه وما يدل على ذلك هو أن الله عز وجل أمر رسوله ﷺ بقبول الصلح المتمثل في تحقيق السلم وترك الحرب، وهذا المبدأ ينبغي تطبيقه في كل زمان ومكان وسواء كان ذلك بين علاقة الدولة مع غيرها أو في العلاقة الداخلية بين الدولة ورعاياها.

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾.[٣]

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية تبين للمؤمنين أن المنافقين يريدون قتالكم ولو شاء الله لسلطهم عليكم وقاتلوكم، فإن كفوا عن قتالكم ولم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم، أي صالحوكم؛ فالسلم هنا

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦١.

(٢) الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني،(ت ١٢٧٠هـ)، روح المعاني، دط، ١٦ج،(حقيق علي عبد الباري عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ١٠ ص ٢٧. والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٤، ص ٤٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٩٠.

بمعنى الاستسلام والانقياد لكم أي فإن ألقوا اليكم سلاحهم واستسلموا لكم فاقبلوا منهم ذلك وصالحوهم؛ لأن الله عز وجل لم يأذن لكم بقتلهم.(١)

ويستفاد من هذه الآية أن الله عز وجل نهى المؤمنين عن قتال المنافقين والتعرض لهم ولنسائهم ولأولادهم إذا استسلموا وصالحوا المؤمنين؛ لأن الإسلام دين رحمة وإحسان وسلم وأمان؛ فهذا النهي يؤكد أن تحقيق السلم الاجتماعي أولوية في الدولة الإسلامية حتى مع المنافقين الذين آذوا الرسول ﷺ والمؤمنين؛ لأن الله تعالى هو الذي سيحاسبهم على أفعالهم يوم القيامة.

وما ذكر من الآيات السابقة هي ذات علاقة وثيقة بموضوع السلم الاجتماعي حيث إنها تدعو إلى السلم والصلح والمهادنة وتنهى عن القتال في حالة كف العدو عن المؤمنين ولا سيما الأمر الإلهي بقبول الصلح من المؤمنين في حالة مال ورغب إليه الكفار بقبول إعطاء الجزية عند عدم الدخول في الإسلام أو الدخول في الإسلام والاستسلام للشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها الشرعية والالتزام بها.

٤. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾.(٢)

٥. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾.(٣)

وجه الدلالة في هاتين الآيتين: لقد دعا إبراهيم ربه أن يجعل مكة آمنة والحرم آمنا من كل مكروه وشر فاستجاب الله عز وجل لدعائه فجعل مكة محرمة، أي حرم فيها قطع الشجر وقتل البشر والاعتداء على ساكنيها والزائرين فيها؛ فالأمن فيها يكون من كل وجه؛ فهي آمنة من إلحاق

---

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، الكشاف، دط، ٤ج،(تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ب سورة النساء، ج ١، ص ٥٧٩/ والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨، ص ٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣٥.

أهلها بعذاب من الله وآمنة من حيث دوام وجود الثمرات فيها ووفرتها؛ فلا يموت أهلها بقحط أو جدب.[١]

كما بيّن ذلك، سبحانه وتعالى، في قوله سبحانه: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.[٢]

وهذه الآيات تؤكد أن نعمة الأمن نعمة عظيمة امتن بها الله، عز وجل، على عباده حيث إن هذا الأمن لا يتحقق ولا يستمر إلا بإيجاد أسباب الاكتساب والرزق وتوفير أسباب الحصول عليه من خلال العمل وتشغيل الأيدي العاملة واستغلال الطاقات والثروات الكثيرة في البلاد الإسلامية.

٦. قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.[٣]

٧. قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ﴾.[٤]

وجه الدلالة: يبين الله عز وجل نعمة الأمن بأن جعلها آية بينة، أي دلائل ظاهرة في كون من دخل البيت الحرام يشعر بالأمن والآمان؛ لأن الله عز وجل عظمه في نفوس عباده المؤمنين؛ لذا حرم سبحانه الاعتداء على الأنفس فيه بإراقة الدماء، كما لا يجوز الاقتصاص ممن عليه حد ولجأ إليه للحماية، ومن ثم فإن الآية الثانية تبين أن العرب من حول البيت والناس يقتتلون ولا

---

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري،(ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط١، ٨ج،(تحقيق: محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩هـ، ج١، ص٤٢٢/ والألوسي، روح المعاني، ج١ ص ٣٧٩.

(٢) سورة القصص، الآية: ٥٧.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٦/٩٧.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٦٧.

يأمن أحدهم على نفسه في الطريق لا في حالة التجارة ولا في غيرها بينما الشعور مختلف في البيت الحرام لكونه آمنا تطمئن فيه النفوس ولا سيما حجاج بيت الله الحرام.(١)

والناظر في هذه الآيات يجدها تبين أهمية وجود الأمن في حياة الناس حتى يتمكنوا من القيام بجميع الواجبات الدينية وممارسة حياتهم العملية دون الخوف من أي شيء؛ لأن الله عز وجل عصم دماءهم بالإسلام ووضع الوسائل التي تكفل لهم حياة سعيدة بعيدة عن الشعور بالخوف والاضطرابات والصراعات المختلفة، وهذا كله يؤكد أن الأمن الاجتماعي(٢) الذي ذكرته الآيات القرآنية يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي.

٨. قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۝٣ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾.(٣)

وجه الدلالة: أمر الله سبحانه وتعالى قريشا أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وأن يألفوا عبادته كما ألفوا رحلة الشتاء والصيف التي منّ الله سبحانه وتعالى بها على قريش بأن أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف؛ وذلك أن العرب كان بعضها يغير على بعض ويقتل بعضهم بعضا، وما كان ذلك ليتحقق إلا بدعاء سيدنا إبراهيم، عليه السلام؛ فاستجاب الله تعالى له وجعل الحرم آمنا ورزق أهله من الثمرات كي يتمكنوا من عبادته وأمنهم على أنفسهم من كل خطر يحيط بهم.(٤)

٩. قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾.(٥)

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية لتؤكد أن الأمن الذي منّ به الله سبحانه وتعالى على عباده إنما هو مشروط بعبادته؛ فإن كفروا به فإنه سبحانه يبدل أمنهم خوفا ويسلبهم الثمرات نتيجة أفعالهم،

---

(١) القلموني، محمد رشيد بن علي رضا،(ت ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، دط، ١٢ج، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج ٤، ص ٧/ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٢٦٧.

(٢) (الأمن الاجتماعي): هو الطمأنينة، التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الحياة الدنيا. عمارة، محمد، الاسلام والأمن الاجتماعي، ط١، دار الشروق، القاهرة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ص ١٢.
وقيل هو: سلامة الأفراد والجماعات من الأخطار الداخلية والخارجية التي قد تتحداهم كالأخطار العسكرية وما يتعرض له الأفراد والجماعات من القتل والاختطاف والاعتداء على الممتلكات بالتخريب أو السرقة ". الحسن، إحسان محمد، البناء الاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٥م، ص ٢٣.

(٣) سورة قريش، الآية: ٤/١.

(٤) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد(ت ١٢٥٠هـ)، فتح القدير، دط، ٥ج، دار الفكر، بيروت، دت، ج ٥، ص ٤٩٩/٤٩٨.

(٥) سورة النحل، الآية: ١١٢.

فمن أراد الأمن في الدنيا والآخرة فعليه الإيمان بالله سبحانه وتعالى والإخلاص في عبادته وإلا تعرض لعذاب أليم في الدنيا والآخرة فيبقى خائفا من كل شيء وجائعا، وهذا هو حال قريش عندما كفرت بالله سبحانه وتعالى فأصبحت قريش في قحط وجدب وأخذتهم السنون العجاف.(١)

وهذه الآية تؤكد أن الأمن الاجتماعي لا يتحقق إلا بالإيمان بالله سبحانه وتعالى والامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، ليظهر أثر ذلك واضحا جليا في أفعال المؤمنين وتصرفاتهم التي صدرت عنهم، فيسود المجتمع الأمن والأمان فيتحقق بذلك السلم الاجتماعي الذي هو ثمرة الالتزام بالشريعة الإسلامية وتطبيقها على الوجه الذي يحفظ مصالح العباد في الدارين.

١٠. قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾.(٢)

وجه الدلالة: جاءت هذه الآية لتؤكد أن الذين آمنوا أحق بالأمن من المشركين؛ ذلك أنهم آمنوا بالله ولم يخلطوا إيمانهم بشرك فكان جزاؤهم من الله سبحانه وتعالى أن جعلهم آمنين من عذاب يوم القيامة نتيجة ثباتهم على الحق والهدى، بينما المشركون في ضلال مبين.(٣)

ويستفاد من هذه الآية أيضا نفس المعنى المستفاد من الآية السابقة من جهة أن المؤمنين ينالون جزاء إيمانهم الأمن في الدنيا والآخرة بخلاف الكفار والمشركين حيث لا أمان لهم في الدنيا ولا أمان لهم من عذاب الله تعالى يوم القيامة وبالتالي فإن أمان المؤمنين بإيمانهم يحقق لهم ولمجتمعاتهم الأمن والاستقرار(٤) النفسي والاجتماعي مما يؤدي إلى تحقيق السلم في المجتمع.

١١. قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾.(٥)

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٧، ص ٣١٠/ والشوكاني، فتح القدير، ج ٣، ص ١٩٩/٢٠٠.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٢.
(٣) القلموني، تفسير المنار، ج ٧، ص ٤٧٨/ والشوكاني، فتح القدير، ج٢، ص ١٣٥.
(٤) الاستقرار لغةً: من استقر يستقر استقراراً أي ثبت تقول استقرت الأسعار أي ثبتت، واستقر سعر الدينار الأردني، وكما في قوله تعالى: {فإن استقرّ مكانه فسوف تراني}. [الأعراف: ١٤٣] أي ثبت مكانه ولم يتزحزح. ومن ذلك استقر بالمكان، استقر في المكان: أي تمكن فيه وسكن، تقول: استقر بالعاصمة: أي سكن فيها. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ١٧٥٩.
ويشترك الاستقرار مع السلم في كونهما سبباً في تمسك أفراد المجتمع بتراثهم والمحافظة على مقدرات الدولة والمجتمع.
(٥) سورة النور، آية ٥٥.

وجه الدلالة: وردت هذه الآية في صدد الحديث عن المؤمنين الذين يطيعون الله تعالى ورسوله، ﷺ، وأن لهم بشارة عظيمة، ألا وهي التمكين في الأرض والاستخلاف فيها وزوال الخوف عنهم، وليحل بدلا منه الأمن الذي هو مبتغى كل مؤمن، وهذه الآية نزلت بعد أن كان الصحابة ﷺ، يخافون، في وقت الدعوة إلى الله في مكة قبل الهجرة وبعدها حينما هاجروا إلى المدينة، حيث إنهم كانوا لا يدعون السلاح من أيديهم لا في الصباح ولا المساء خوفا من الأعداء أن يتربصوا بهم ويهاجموهم فثقل ذلك عليهم، فجاء الفرج العظيم والنصر المبين من الله تعالى حيث طمأنهم بأنهم سيصبحون آمنين على أنفسهم ولا يخافون عدوا ولا غيره، فلا يخشون إلا الله عز وجل.(١)

يستفاد من هذه الآية أن معية الله تعالى مع عباده المؤمنين حيث جعل لهم الطمأنينة والأمن بعد الخوف والرعب الذي كان يلازمهم وملاحقة المشركين لهم وذلك بعد الإيمان بالله ورسوله وطاعتهما، مما أدى إلى استقرار حياتهم وأمن مجتمعهم، كما يستفاد منها من أن؛ (العبرة بعموم اللفظ لا خصوص السبب)(٢)؛ أي أن هذا الأمن يحصل لكل من أطاع الله عز وجل ورسوله ﷺ وبالتالي يكون سببا لاستقرار المجتمع بأكمله.

١٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾.(٣)

وجه الدلالة: تبين هذه الآية أن ضعفاء المسلمين وقيل المنافقين أو عامة المسلمين على اختلاف بين المفسرين إذا جاءهم خبر يتعلق بسرايا المسلمين أعلنوه وأفشوه بين المسلمين سواء كان هنالك نصر للمسلمين أم هزيمة، وهذا التصرف، بغض النظر عن الدافع إليه، فإنه يزعزع استقرار المجتمع الإسلامي الآمن ويروع سكانه ويخيفهم؛ فالمفاسد المترتبة على إعلان مثل هذه الأمور التي تتعلق بذات الدولة الإسلامية تكون عظيمة؛ لذا لا بد من تجنب إفشاء أحوال جيش

---

(١) الشوكاني، فتح القدير، ج ٤، ص ٤٨/٤٧.
(٢) الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى،(ت: ٧٧٣هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ط١، ٤ج،(تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج٣، ص ١١٢/١١١، / وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن،(٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، ٢ج، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
(٣) سورة النساء، الآية: ٨٣.

المسلمين وأسرارهم، لأن ذلك منوط بالرسول ﷺ وأولي الأمر الذين يتصدون لمثل هذه الأخبار وهم أقدر الناس على تصحيحها وإعلانها في وقتها المناسب.[١]

وفي هذا الصدد يقول محمد رشيد رضا[٢] في تفسيره: "فخوض العامة في السياسة وأمور الحرب والسلم، والأمن والخوف، أمر معتاد وهو ضار جدا إذا شغلوا به عن عملهم، ويكون ضرره أشد إذا وقفوا على أسرار ذلك وأذاعوا به، وهم لا يستطيعون كتمان ما يعلمون، ولا يعرفون كنها ضرر ما يقولون، وأضره علم جواسيس العدو بأسرار أمتهم، وما يكون وراء ذلك، ومثل أمر الخوف والأمن وسائر الأمور السياسية والشئون العامة، التي تختص بالخاصة دون العامة".[٣]

١٣. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾.[٤]

وجه الدلالة: في هذه الآية حث على التعاون على كل ما فيه خير وصلاح للأمة والقيام بالأمور التي تحقق مصالحها وتدفع المفاسد عنها؛ فالتعاون على تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة أمر ضروري ومن أوجه البر والتقوى التي فيها؛ امتثال لأوامر الله سبحانه وتعالى واجتناب نواهيه، كما أن الآية تنهى عن التعاون على المعاصي والمفاسد التي تلحق الضرر بالفرد والمجتمع وتؤثر في تحقيق السلم الاجتماعي؛ لأن العدوان وارتكاب المفاسد يورث العداوة والبغضاء بين المسلمين ويؤثر في استقرار المجتمع، لذا جاءت الشريعة الإسلامية بمنظومة متكاملة من الأوامر والنواهي التي يجب الامتثال لها في شتى جوانب الحياة حتى تعود بالخير والفلاح على المجتمع أفرادا وجماعات.[٥]

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨، ص ٥٦٨/ محمد رشيد رضا، تفسيرالمنار، ج ٥، ص ٢٤٢.
(٢) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، ولد عام ١٢٨٢هـ في القلمون طرابلس الشام، وتوفي عام ١٣٥٤هـ في مصر نتيجة حادث سير ودفن بالقاهرة، تتلمذ على يد شيخه محمد عبده بمصر حين رحل إليها، كان عالما بالأدب والتاريخ والتفسير والحديث، وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، وصاحب مجلة المنار، من أشهر مؤلفاته تفسير المنار، ويسر الإسلام، وأصول التشريع العام، والوحي المحمدي. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، الأعلام، ط١٥، ٨ج، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م، ج٦ ص ١٢٦/١٢٧.
(٣) القلموني، تفسير المنار، ج ٥، ص ٢٤٢.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٥) الألوسي، روح المعاني، ج ٣، ص ٢٤٠.

١٤. قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾.[1]

وجه الدلالة: وردت في هذه الآية ألفاظ العموم التي تفيد الاستغراق والشمول حيث إن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بالعدل والإحسان، أي بفعل الواجبات والمندوبات والابتعاد عن الفواحش وهي مجاوزة حدود الله، والمنكر وهو ما تنكره العقول، والبغي هو: التطاول في الظلم.[2]

فهذه الآية جمعت بين تحقيق المصالح[3] وجلبها وتقليل المفاسد ودرئها؛ لأن الله عز وجل لا يأمر إلا بما فيه خير وصلاح للعباد ولا ينهى إلا عما يضرهم ويلحق بهم العذاب والعقاب الأخروي، وفي هذه الآية يقول العز بن عبد السلام[4]:"وأجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلها والزجر عن المفاسد بأسرها قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[5]فإن الألف واللام في العدل والإحسان للعموم والاستغراق، فلا يبقى من دقّ العدل وجله شيء إلا اندرج في قوله ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾[6]ولا يبقى من دق الإحسان وجله شيء إلا اندرج في أمره بالإحسان، والعدل هو التسوية والإنصاف، والإحسان: إما جلب مصلحة أو دفع مفسدة وكذلك الألف واللام في الفحشاء والمنكر والبغي عامة مستغرقة لأنواع الفواحش ولما يذكر من الأقوال والأعمال. وأفرد البغي - وهو ظلم الناس - بالذكر مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، فإن العرب إذا اهتموا أتوا

---

(١) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٢) الزمخشري، الكشاف، ج ٢، ص ٥٨٦/٥٨٧.

(٣) (المصلحة): هي المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة. الغزالي، المستصفى، ج١، ص ١٧٤.

(٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المغربي الأصل، ولد عام ٥٥٧هـ في دمشق ونشأ بها، وتوفي عام ٦٦٠هـ في مصر ودفن بالقاهرة، وكان بارعا في الفقه والأصول والتفسير والعربية، وبلغ رتبة الاجتهاد، وأطلق عليه سلطان العلماء، ومن شيوخه الآمدي وفخر الدين بن عساكر، ومن تلاميذه ابن دقيق العيد وشهاب الدين القرافي، ومن أشهر كتبه: قواعد الأحكام والفتاوى والتفسير الكبير. الزركلي، الأعلام، ج ٤ ٢١ / والصلابي، الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ج ١ ص ٤٠/٦٦.

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٦) سورة النحل، الآية: ٩٠.

بمسميات العام. ولهذا أفرد البغي وهو الظلم مع اندراجه في الفحشاء والمنكر للاهتمام به، كما أفرد إيتاء ذي القربى بالذكر مع اندراجه بالعدل والإحسان.[١]

وهذه الآيات تؤكد أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد ومن هذه المصالح المعتبرة شرعا[٢] تحقيق السلم الاجتماعي لما له من بالغ الأثر في استقرار المجتمع بكافة شرائحه وانعكاس ذلك على شعور الأفراد بالأمن الذي هو أساس متين في نهضة الأمة ودفعها نحو العمل المثمر الذي يحقق لها مصالحها على جميع المستويات، وعلى العكس تماما فإن انتشار المفاسد التي حذرت منها الشريعة الإسلامية يؤدي إلى فقدان المجتمع ميزة الأمن والاستقرار التي هي من دعائم السلم الاجتماعي، وبالتالي تعم الفوضى البلاد ويكثر البغي فيها والفساد، وتفقد هذه الأمة مزاياها التي أنعم بها الله سبحانه وتعالى عليها.

المطلب الثاني: التأصيل في السنة النبوية:

إن الدارس للسنة النبوية الشريفة يجد أنها قد أولت موضوع السلم والأمن الاجتماعي اهتماماً كبيراً، كونه مقصداً معتبراً من مقاصد الشريعة الإسلامية، تضافرت النصوص الشرعية على اعتباره، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: السنة القولية[٣]

١- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما[٤]، عن النبي ﷺ قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». [٥]

---

(١) العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي الدمشقي،(ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دط، ٢ج، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١، ج ٢، ص ١٨٩/١٩٠.

(٢) (المصلحة المعتبرة شرعا): هي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة. الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط٥، ١ج، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ، ج١، ص ٢٣٥.

(٣) (السنة القولية): هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله - ﷺ - في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلوها عنه، وهي تشكل السواد الأعظم من السنة. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، ٢ج، دار الخير للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق/ سوريا، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦، ج ١، ص ١٨٦.

(٤) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله - ﷺ - وابن صاحبه، وقد أسلم قبل أبيه، وله مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي - ﷺ - علما جما، وكان من رواة الحديث، وشارك في الغزوات مع النبي ﷺ، وتوفي سنة ٦٣ هجري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٣، ص ٧٩.

(٥) متفق عليه حيث أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة،(ت ٢٥٦هـ)، الصحيح، ط١، ٩ج، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ك الإيمان، ب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ر: ١٠ ج ١ ص ١١/ وأخرجه النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج،(ت٢٦١)، الصحيح، دط، ٥ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دت، ك الإيمان، ١٤ ب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ر: ٤١، ج ١ ص ٦٥.

وجه الدلالة: يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف أصلا عظيما من أصول المعاملات بين المسلمين، ألا وهو الكف عن أذى المسلم لأخيه المسلم بالقول والفعل؛ لأن المسلم الذي يحب أن يكمل عليه إسلامه ينبغي عليه أن يجتنب إيذاء المسلمين؛ لأن الإسلام ليس فقط الإيمان بأركانه والعمل بها وإنما هو منهج متكامل قائم على مراعاة حقوق الله تعالى وحقوق العباد، وفي هذا الحديث تأكيد على مراعاة حقوق المسلمين وعدم التعرض لها لا باليد ولا باللسان لكونهما يقومان مقام القول والفعل الصادر عن المسلم؛ فالإسلام حرم الاعتداء على المسلمين وغيرهم وإلحاق الأذى بهم سواء كان الأذى معنويا أم ماديا، وهذا الحديث يؤكد أن الأصل في العلاقات الإنسانية المسالمة بين المسلمين فيما بينهم ومسالمتهم لغيرهم، وبهذا المبدأ العظيم يمكن تحقيق السلم الاجتماعي وانعكاس ذلك على أمن المجتمع واستقراره.(١)

٢- عن أبي هريرة(٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».(٣)

وجه الدلالة: إن الأمن على النفس والمال والعرض نعمة عظيمة منّها الله عز وجل على عباده، وجعل التعدي عليها موجبا للعقاب، والإسلام يحرص على تمكين العلاقات الجوارية بين المسلمين وتنظيمها، وبما أن الجار هو الوحيد القادر على معرفة أحوال جاره، وكشف أسراره، والمبالغة في إيذائه، فقد نهى عن إيذائه، ورتب عقوبة غليظة فجعل حرمان دخول الجنة مرتبطا بأذية الجار،(٤) ومن أجل ذلك قال ﷺ: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الّذي لا يأمن جاره بوايقه»(٥) فقد ربط ﷺ كمال الإيمان بمسالمة الجار وتأمينه على نفسه وعرضه وماله فإذا اعتدى على شيء منها لم يكن مؤمنا حقا ولم يكمل إيمانه، فعليه مراجعة نفسه والالتزام بالأوامر الشرعية وتطبيقها، كما يبين هذا الحديث أن الأمان ضروري لا

---

(١) العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح الصحيح، دط، ١٣ج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ك الإيمان، ب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ر: ١٠، ج ١، ص ٣٦/ ولاشين، موسى شاهين، فتح المنعم شرح الصحيح، ط١، ١٠ج، دار الشروق، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ك الإيمان، ٢٣ ب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ر ٦٦، ج ١، ص ١٥٢.

(٢) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، أسلم سنة ٧ هجري، ولزم صحبة الرسول ﷺ، وروى عنه ٥٣٧٤ حديثا، تولي ولاية البحرين في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لقب براوي السنة ومحدث الصحابة الكرام، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٥٩ هجري. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، ط٣، ٢٥ج، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج٢، ص ٥٧٨.

(٣) مسلم بن الحجاج، الصحيح، ك الإيمان، ١٨ ب بيان تحريم إيذاء الجار، ر: ٤٦، ج ١، ص ٦٨.
بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح الصحيح، ط٢، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ك الإيمان، ب بيان تحريم إيذاء الجار، ر: ٤٦، ج ٢، ص ١٧.

(٤) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(ت ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح الصحيح، ط٢، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ك الإيمان، ب بيان تحريم إيذاء الجار، ر: ٤٦، ج ٢، ص ١٧/١٨/ ولاشين، فتح المنعم شرح الصحيح، ك الإيمان، ٢٧ ب النهي عن إيذاء الجار، ج ١، ص ١٧٠.

(٥) البخاري، الصحيح، ك الأدب، ب إثم من لا يأمن جاره بوايقه، ر: ٦٠١٦، ج ٨، ص ١٠

بد من تحقيقه، ولا يكون ذلك إلا بتحقيق السلم الاجتماعي الذي يؤدي إلى استتباب الأمن في المجتمع وإنتشار الطمأنينة فيه واستقراره، وهذا المبدأ قد حرص عليه الإسلام وعلى تطبيقه في الدولة والمجتمع.[١]

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت».[٢]

وجه الدلالة: في هذا الحديث نهي صريح عن إيذاء الجار؛ فقد أكد ﷺ أن الإيمان بالله وبالحساب يجعل المسلم يبتعد عن إيذاء الجار؛ لأن المسلم مأمور بفعل الفضائل وترك الرذائل، وهذا الحديث يبين بعض هذه الفضائل وهي: إكرام الضيف، والإحسان إليه، وقول الخير حتى يعم المجتمع الإسلامي المحبة والألفة، وفي الوقت نفسه نهى الرسول ﷺ عن قول الشر؛ لأنه يلحق الضرر به وبغيره، فمن التزم بهذه الفضائل كان مؤمنا حقا، وما جاء به الحديث يؤكد أهمية تحقيق السلم الاجتماعي من خلال فعل كل ما فيه خير للبشرية ونفع عظيم وترك ما يلحق بها الأذى والضرر.[٣]

٤- عن الأحنف بن قيس[٤]، قال: ذهبت لأنصر هذا الرّجل، فلقيني أبو بكرة[٥] فقال: أين تريد؟ قلت: أنصر هذا الرّجل، قال: ارجع فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان

---

(١) العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح، ر: ٦٠١٦، ج ١٠ ص ٤٤٣/ والنووي، المنهاج شرح الصحيح، ك الإيمان، ب بيان تحريم إيذاء الجار، ر: ٤٦، ج ٢، ص ١٨/١٧/ ولاشين، فتح المنعم شرح الصحيح، ك الإيمان، ٢٧ ب النهي عن إيذاء الجار، ج ١، ص ١٧٠.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، ك الإيمان، ب من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يؤذي جاره، ر: ٦٠١٨، ج ٧، ص ٢٧/ ومسلم بن الحجاج، الصحيح، ك الإيمان، ١٩ – ب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان ر: ٤٧، ج ١، ص ٦٨.

(٣) العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح، ك الإيمان، ب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ر: ٦٠١٨، ج ١٠، ص ٤٤٥.

(٤) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المرّي السعدي المنقري التميمي، أبو بحر، سيد تميم، وأحد العظماء الدهاة الفصحاء الشجعان الفاتحين، يضرب له المثل في الحلم، ولد في البصرة وأدرك النبي ﷺ، ولم يره، ووفد على عمر، حين آلت الخلافة إليه، في المدينة، فاستبقاه عمر، فمكث عاما، وأذن له فعاد إلى البصرة، فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري:" أما بعد فأدن الأحنف وشاوره واسمع منه"، وشهد الفتوح في خراسان واعتزل الفتنة يوم الجمل، ثم شهد صفين مع عليّ، وتوفي في الكوفة سنة ٧٢ هجري، الزركلي، الأعلام، ج١، ص ٢٧٦.

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، ولد زمن عمر وكان ثقة، كبير القدر، مقرئا وعالما، وكان أقرأ أهل البصرة، وتوفي سنة ٩٦ هجري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص ٣٢٠.

بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النّار»، فقلت يا رسول اللّه هذا القاتل فما بال المقتول؛ قال: «إنّه كان حريصًا على قتل صاحبه».[١]

وجه الدلالة: إن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على النفس البشرية بالقتل، كما وردت نصوص شرعية كثيرة من الكتاب والسنة تنهى عن قتل المؤمن وترتب عقابا أليما على من قتل مؤمنا متعمدا؛ لأن هذا يؤدي إلى الاخلال بالأمن والسلم الاجتماعيين، ومن هنا بيّن رسول الله ﷺ أن رفع المسلمين السلاح بعضهم في وجه بعض يؤدي إلى استحقاقهم دخول جهنم وذلك لأنهم انتهكوا حرمات الله وحرصوا على قتل بعضهم بعضا، وهذه الأفعال المحرمة[٢] تؤدي إلى انتشار الفتن في المجتمع التي حذر منها ﷺ؛ لأنها تهلك الصالح والفاسد، وهذا الوعيد الشديد في الحديث يؤكد مدى أهمية تحقيق السلم الاجتماعي من خلال نشر الألفة والمحبة والتعايش السلمي[٣] الآمن بين الناس وعدم إلحاق الأذى والشر بهم.[٤]

وبالرجوع إلى عهد الرسالة الخالدة السمحة تتجلى رحمة التشريع؛ حيث إن الله عز وجل نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد، وأمرهم بالعفو والصّفح؛ وذلك لئلّا يكون انتصارهم ذريعةً إلى وقوع ما هو أعظم مفسدةً من مفسدة الإغضاء واحتمال الضّيم، ومصلحة حفظ نفوسهم ودينهم وذرّيّتهم راجحة على مصلحة الانتصار والمقابلة،[٥] فهذا الخلق العظيم المتمثل بالعفو والصفح يساهم في تماسك المجتمع الإسلامي وإرساء مبدأ السلام والذي له بالغ الأثر في تحقيق السلم الاجتماعي.

---

(١) متفق عليه، حيث أخرجه البخاري، الصحيح، ك الإيمان، ب {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما} [الحجرات: ٩] ر: ٣١، ج ١، ص ١٥/ وأخرجه مسلم بن الحجاج، الصحيح، ك الفتن وأشراط الساعة، ٤ – ب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ر: ٢٨٨٨، ج ٤، ص ٢٢١٤.

(٢) (الحرام): هو كل ما طلب الشّارع الكفّ عنه على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ويعاقب فاعله اختيارًا. العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ج١، ص ٣٥.

(٣) (التعايش السلمي): هو تعبير يراد به خلق جوّ من التّفاهم بين الشّعوب بعيدًا عن الحرب والعنف. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص ١٥٨٣.

وقيل: هو تعبير يراد به خلق جوّ من التّفاهم بين الشّعوب بعيدًا عن الحرب والعنف. معجم المعاني الجامع على الإنترنت. almaany.com.

(٤) العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح، ك الإيمان، ب {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما}(الحجرات/٩)، ر: ٣١، ج ١٣، ص ٣٢/ والنووي، المنهاج شرح الصحيح، ك الفتن وأشراط الساعة، ب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ر ٢٨٨٨، ج ١٨ ص ١١.

(٥) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص ١١١.

٥- عن أبي موسى ﷺ[١]، عن النّبيّ ﷺ، قال: «من حمل علينا السّلاح فليس منّا».[٢]

وجه الدلالة: حذر رسول الله ﷺ من الفتن مرارا وتكرارا؛ لأنها تؤدي إلى إراقة دماء المسلمين بغير وجه حق؛ لذا بيّن ﷺ أن من حمل السلاح على مسلم يريد قتله أو إيذاءه وتخويفه فليس من المسلمين المتبعين لدين الحق؛ لأن الأصل في المسلم أن يأمن الناس أذاه وأن لا يروع الآمنين من المسلمين والمستضعفين، وعليه فإن حمل السلاح فيه شر وخطر عظيم لكونه يمس أمن المجتمع الإسلامي ويهدد استقراره فمن هنا حرم الإسلام قتال المسلمين وتخويفهم لما يترتب عليه من مفاسد عظيمة لها انعكاسات على تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة.[٣]

٦- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[٤] حدّثنا أصحاب محمد ﷺ أنهم كانوا يسيرون مع النبيّ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ لمسلم أن يروّع مسلماً».[٥]

وجه الدلالة: هذا الحديث واضح الدلالة في تحريم ترويع المسلم لأخيه المسلم وإخافته لا مزحا ولا جدا؛ لأن هذا يؤثر على أمن المجتمع، والإسلام حريص كل الحرص على تحقيق السلم

---

(١) هو عبد الله بن قيس الأشعري اختلف في سنة إسلامه، وصاحب الرسول ﷺ وروى عنه الحديث، وكان عامل الرسول ﷺ على الزبيد وعدن، واستعمله عمر بن الخطاب ﷺ على البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد المحكمين الذي اختارهم علي بن أبي طالب يوم وقعة صفين وشهد وفاة أبو عبيدة عامر بن الجراح بالشام، وفتح الله على يديه الأهواز وأصفهان، واختلف في سنة وفاته قيل ٤٢ أو ٤٤ هجري. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الزجري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط١، ٨ج،(تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص ٣٦٤.

(٢) متفق عليه، حيث أخرجه البخاري، الصحيح، ك الفتن، ب قول النبي ﷺ:(من حمل علينا السلاح فليس منا)، ر: ٧٠٧١، ج ٩، ص ٤٩/ وأخرجه مسلم بن الحجاج، الصحيح، ك الإيمان، ب قوله ﷺ:(من حمل علينا السلاح فليس منا)، ر: ١٠٠، ج ١، ص ٩٨.

(٣) العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح، ك الفتن، ب من حمل علينا السلاح فليس منا، ر: ٧٠٧١، ج ١٣، ص ٢٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي أبو عيسى، الإمام والعلامة الفقيه، ولد في خلافة الصديق ﷺ، كان راويا للحديث وكان من كبار التابعين، وقتل في وقعة الجماجم سنة ٨٢ هجري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٤، ص ٢٦٢.

(٥) أخرجه السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي،(ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، ط١، ٧ج،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ محمد كامل قره)، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ك الأدب، ٩٢ ب من يأخذ الشيء على المزاح، ر: ٥٠٠٤، / وأخرجه الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل،(ت ٢٤١هـ)، المسند، ط١، ٨ج،(تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الحديث القاهرة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ر: ٢٣٤٥٢. / وأخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم،(ت ٢٣٥هـ)، المسند، ط١، ٢ج،(تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي)، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧م، ر: ٩٥٧ / وأخرجه الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي،(ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار، ط١، ١٦ج،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ر: ١٦٢٥. / وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الضحاك،(ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، دط، ٦ج،(تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، ر: ٢١٦٠، عن بندار محمد بن بشار بهذا الإسناد، وقال حديث حسن غريب.

الاجتماعي في المجتمع وأن يسود سكانه الطمأنينة والأمان لا أن يعيشوا في خوف نتيجة سلوك بعض المسلمين.[١]

٧-قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمنًا في سربه معافًى في جسده عنده قوت يومه فكأنّما حيزت له الدّنيا».[٢]

وجه الدلالة: يبين هذا الحديث فضل الأمن وأهميته في حياة المسلم لكونه نعمة عظيمة من الله عز وجل ينبغي المحافظة عليها وعدم العبث بأمن المجتمع، فمن أصبح آمنا في نفسه من تربص الأعداء وكل من يروع أمن المسلمين وبصحة وعافية وعنده ما يكفيه من طعام فقد جمعت له الدنيا بخيراتها، وهذه النعم لا بد من توافرها في المجتمع حتى ينعم بالاستقرار ويتحقق فيها السلم الاجتماعي.[٣]

٨- عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا،[٤] ولا تناجشوا،[٥] ولا تباغضوا،[٦] ولا تدابروا،[٧] ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانًا: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التّقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرّات «بحسب امرئ من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه».[٨]

---

(١) العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير،(ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط٢، ١٤ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ك الأدب، ب من يأخذ الشيء على المزاح، ر ٢٣٦، ج ١٣، ص ٢٣٦.

(٢) أخرجه البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة،(ت ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، ط٣، ١ج،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ب من أصبح آمنا في سربه، ر: ٣٠٠، ج ١، ص ١١٢/ وأخرجه القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد،(ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، دط، ٢ج،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دت، ر: ٤١٤١ / وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ك الزهد، ٤٨ ب التوكل على الله، ر: ٢٣٤٦، ٤، ص ١٥٢، وقال عنه حسن غريب.

(٣) المبارك فورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم،(ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دط، ١٠ج، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ك الزهد، ب التوكل على الله، ر: ٢٣٤٦، ج ٧، ص ٩.

(٤) (تحاسدوا): الحسد هو تمني زوال النعمة عن الغير سواء تمناها لنفسي أو لم يتمناها. / النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج ١٦، ص ١١٥، / ولاشين، فتح المنعم شرح الصحيح، ج ١٠، ص ١٧/١٦.

(٥) (تناجشوا): النجش هو إثارة رغبة الغير في السلعة بزيادة ثمنها من غير رغبة في شرائها بل ليرغب غيره في شرائها. / لاشين، فتح المنعم شرح الصحيح، ج ١٠، ص ١٨/ وعرفها الجرجاني في التعريفات: هو أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها، ب النون، ج ١، ص ٢٤٠.

(٦) (تدابروا): التدابر هو المعاداة وقيل المقاطعة لأن كل واحد يولي صاحبه دبره./ النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج ١٦، ص ١١٦.

(٧) (تباغضوا): التباغض هو المقت والكراهية. / لاشين، فتح المنعم شرح الصحيح، ج ١٠، ص ١٦.

(٨) أخرجه مسلم بن الحجاج، الصحيح، ك البر والصلة والآداب، ١٠ ـ ب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ر: ٢٥٦٤، ج ٤، ص ١٩٨٦.

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان بعض السلوكيات والأخلاق المذمومة التي ينبغي للمسلم الابتعاد عنها كالحسد والتباغض والتدابر التي توقع الشحناء والعداوة والقطيعة بين المسلمين، ومنها أيضا احتقار المسلم وترك نصرته وخذله؛ لأن الأصل الالتزام بمبدأ الأخوة وهذا يقتضي تعامل المسلم مع أخيه المسلم بأطيب الأخلاق وأحسنها، كما يبين هذا الحديث حرمة دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، فلا يجوز الاعتداء عليها والتعرض لها بسوء لما فيه من فساد عظيم يلحق بالمجتمع ويؤثر في استقراره وأمنه، كما أن هذا الحديث يؤكد أن تجنب هذه السلوكيات والأخلاق المذمومة يؤدي إلى تماسك المجتمع وتحقيق السلم الاجتماعي فيه وذلك أن المسلمين تجمعهم رابطة الأخوة التي تساعدهم في المحافظة على أنفسهم وممتلكاتهم ويدافع كل منهم عن الآخر ويحمي كل منهم الآخر.[١]

ثانيا: السنة الفعلية[٢]

١-وثيقة المدينة المنورة[٣]:

لقد كتب رسول الله ﷺ في المدينة المنورة بعد الهجرة إليها وتكوين الدولة الإسلامية فيها دستور أهل المدينة (وثيقة المدينة) ويهدف إلى تنظيم العلاقات بين المسلمين فيما بينهم ومع غيرهم، ولقد احتوت هذه الوثيقة على بنود كثيرة وما يهمنا هنا ما له علاقة بالسلم الاجتماعي وهو كالآتي:

أ. إن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم. [٤]

يؤكد هذا البند أهمية السلم الاجتماعي لارتباطه الوثيق بالمجتمع وحقوق أفراده وتصرفاتهم وأي تصرف يؤدي إلى الإخلال بالسلم يكون أثره لاحقا بجميع أفراد المجتمع؛ لذا حرص رسول

---

(١) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ك البر والصلة والآداب، ١٠ ب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ر: ٢٥٦٤، ج ١٦، ص ١٢٠.

(٢) (السنة الفعلية): وهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله - ﷺ - يقوم بها في دائرة العمل والتشريع، ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته. / الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج ١، ص ١٨٦.

(٣) (وثيقة المدينة): هي كتاب كتبه رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، وهذه الوثيقة هي دستور أهل المدينة لها دلالات هامة تتعلق بمختلف الأحكام التنظيمية للمجتمع الإسلامي. البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، ط٢٥، ١ج، دار الفكر دمشق، ١٤٢٦هـ، ج١، ص ١٥٠/١٥٢.

(٤) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري،(ت ٧٧٤هـ)، السيرة النبوية، دط، ٤ج،(تحقيق: مصطفى عبد الواحد)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٦ م، ج٢، ص ٣٢٠.

الله ﷺ على كتابة هذه الوثيقة للتأكيد على حقوق الجماعة والعدل بينهم من أجل تحقيق السلم في المجتمع.

ب- يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[١] إلا نفسه وأهل بيته.[٢]

يؤكد هذا البند أهمية المواطنة وأن كل من في الدولة بغض النظر عن الدين أمة واحدة؛ لأن مصيرهم مشترك وأمنهم واحد وحقوقهم محفوظة فمن اعتدى على أحدهم فإنه هو الذي سيحاسب وسيهلك بفعله وظلمه، وهذه المواطنة تساهم في تحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع بمختلف أطيافه.

ج-كل ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله ﷺ.[٣]

يؤكد رسول الله ﷺ على أهمية وجود النظام في الدولة الإسلامية ووجود مرجعية عند التنازع، وهي كتاب الله وقضاء رسول الله ﷺ حتى يبقى المجتمع متماسكا يسوده الأمن والاستقرار، وهذا يساعد في تحقيق السلم الاجتماعي ونبذ الفتن بين أفراد الدولة.

د- من خرج من المدينة آمن ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم.[٤]

يبين رسول الله ﷺ في هذا البند أن من أراد العيش في المدينة فهو آمن على نفسه، ومن أراد الخروج منها فهو آمن أيضا، والأمن والأمان غاية كل إنسان؛ لذا حرص رسول الله ﷺ على إعطاء جميع أفراد المجتمع شعور الأمن على النفس والمال والولد، وهذا يحقق السلم الاجتماعي ويجعل المجتمع قويا قادرا على حماية أفراده من الأعداء والفاسدين.

---

(١) (يوتغ): يهلك. ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص ٨٧٤.
(٢) ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢٠. / والبوطي، فقه السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٥١.
(٣) ابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢٠. / والبوطي، فقه السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٥١.
(٤) الحيدر أباد، محمد حميد الله الهندي،(ت ١٤٢٤هـ)، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ط٦، ١ج، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧، ص ٦١/٦٠، / والبوطي، فقه السيرة النبوية، ج ٣، ص ١٥١/ وابن كثير، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢٠.

٢- حادثة الأوس والخزرج[١]:

بعد أن منّ الله عز وجل على الأوس والخزرج بنعمة الإسلام وأصبحوا إخوانا متاحبين بعد أن كانوا أعداءً يقتتلون، مر بهم يوما شاس بن قيس[٢] فرآهم يتحدثون فغاظه ألفتهم وصلاحهم على الإسلام وتمسكهم به، فبعث إليهم شابا يهوديا ليوقع بينهم الفتنة من جديد، فأمره أن يذكرهم بيوم بعاث،[٣] فجلس بينهم وذكرهم به فتنازع القوم وتفاخروا بذلك اليوم واتفقوا على إعادته وخرجوا ظهر ذلك اليوم ومعهم السلاح،[٤] فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فخرج إليهم ومن معه من المهاجرين، فقال لهم: «يا معشر المسلمين الله الله، أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم بعد أن هداكم الله للإسلام، وأكرمكم به وقطع به عنكم دعوى الجاهلية واستنقذكم به من الكفر وألف بين قلوبكم، فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد من عدوهم، فبكوا وعانق الرجال من الأوس والخزرج بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ سامعين مطيعين، قد أطفأ الله عنهم كيد عدو الله شأس بن قيس».[٥]

وهذه الحادثة تؤكد حرص النبي ﷺ على تحقيق السلم الاجتماعي في المدينة المنورة ويظهر ذلك جليا بحكمة تصرفه ﷺ ودرئه للفتنة التي كانت ستقع بين الأوس والخزرج، وفي السيرة النبوية أمثلة كثيرة تؤكد أهمية تحقيق السلم الاجتماعي والتي أدت لجعل المجتمع المسلم متماسكا قويا منيعا على أعدائه والمتربصين به.

---

(١) هم الذين لقبهم النبي ﷺ بالأنصار، وهم من قبيلة الأزد بن قحطان، ويرجع نسبهم إلى ثعلبة العنقاء بن عمرو مزيقاء بن الإزد بن قحطان، هاجروا من اليمن بعد حادثة سيل العرم إلى يثرب واستوطنوا بها، وكان زعيم الأوس سعد بن معاذ، وزعيم الخزرج سعد بن عبادة، وهم الذين نصروا الرسول ﷺ بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، وبعد أن منّ الله على أهل المدينة بالإسلام وبهجرة النبي ﷺ إليهم، أصبح الأوس والخزرج إخوة متحابين في الله، بعد عهود من الصراع والمناكفات والحروب، وأصبح الاسم الجديد الذي يجمع الفريقين هو اسم(الأنصار). ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج١، ص ٥٨٣، / وابن هشام، السيرة النبوية، ج١، ص ٩.

(٢) هو شاس بن قيس، كان شيخًا يهوديًا قد نشأ وتربى على الكفر والحقد والعداوة للإسلام والمسلمين، وكان من يهود المدينة الذين استطاعوا أن يكون لهم نفوذ وثروة وتجارة كبيرة في المدينة قبل وصول النبي ﷺ والمهاجرين إليها، وذلك بسبب تجارة السلاح بين قطبي المدينة المتنازعين(الأوس والخزرج). ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١، ص ٣٢٦.

(٣) (بعاث): هو مكان من أعمال قريضة سميت باسمه الموقعة التي حصلت بين الأوس والخزرج ومن حالفهم حيث اقتتلوا قتالا شديدا وصبروا جميعا والتي انهزمت فيها الخزرج ووضع الأوس فيهم السلاح واحرقت دورهم ونخيلهم وكان هذا اليوم آخر الحروب المشهورة بين الأوس والخزرج. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم،(٦٣٠هـ)، الكامل في التاريخ، ط١، ١٠ج،(تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ص ٦٠٣/٦٠٦.

(٤) ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري،(ت ٢١٣هـ)، السيرة النبوية، ط٢، ٢ج،(تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م، ج ١، ص ٥٥٦.

(٥) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ١، ص ٥٥٦.

٣ صلح الحديبية[١]:

يعتبر صلح الحديبية من أهم الوقائع التي حدثت في الإسلام وخاصة مع الرسول الكريم ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم جميعا، حيث كان لها بالغ الأثر في توسع الدولة الإسلامية وقوتها وتماسكها، وما كان ذلك سيتحقق لولا أرادة الله عز وجل وتوفيقه لنبيه في إجراء صلح الحديبية مع مشركي قريش، حيث كان أهم بنود هذا الصلح هو إجراء هدنة بين المسلمين والمشركين في مكة وقريش خاصة تقضي بوقف القتال بينهم مدة عشر سنين والعودة إلى حالة السلم وإعطاء الأمن والأمان لجميع الأطراف بمنع التعرض لأي من الفريقين للفريق الآخر؛ فهذا الصلح يؤكد مدى أهمية تحقيق السلم الاجتماعي بين الدول المتصارعة وأثره في استتباب الأمن في المجتمع واستقراره وتماسكه، فإن كان الإسلام حريصا على تحقيق السلم الاجتماعي مع الأعداء عن طريق المهادنة لمدة معلومة، فمن باب أولى تحقيقه بين الدول الإسلامية من جهة وبين أفراد الدولة الإسلامية وجماعاتها من جهة أخرى، حتى ينعم المجتمع الإسلامي بنعمة الأمن والأمان التي لها بالغ الأثر في تحقيق السلم الاجتماعي من جهة وإصلاح المجتمع الإسلامي من جهة أخرى لتحقيق غاية الاستخلاف وعمارة الأرض بالشكل الأمثل.[٢]

٤ فتح مكة[٣]:

لقد امتنّ الله عز وجل على رسوله ﷺ بفتح مكة وهيأ له أسباب الفتح بعد أن نقضت قريش أحد بنود صلح الحديبية حينما قتلوا بعض المسلمين، فجهز رسول الله ﷺ جيشا كبيرا لفتح مكة، مع أنها قد حرمها الله عز وجل إلا أنه أحلها لنبيه ﷺ ساعة من نهار،[٤] إلا أنه ﷺ جعل يوم الفتح يوم أمن وأمان ونهى فيه عن إراقة الدماء، واستثنى بعض المشركين فأمر بقتلهم وقتال المعتدين على

---

(١) (صلح الحديبية) هي هدنة تمت بين قريش وبين النبي ﷺ وألف وأربعمائة من الصحابة في وادي الحديبية في شهر ذي القعدة من العام السادس للهجرة الموافق لسنة ستمائة وسبع وعشرين ميلادية بعد مفاوضات شاقة وظروف صعبة وقد تم الصلح بينهما على شروط ومن بين هذه الشروط ان يعود محمد ﷺ ومن معه من الصحابة في هذا العام وياتي في العام المقبل فيقيم في مكة ثلاثة ايام تخليها قريش له وليس معه سوى سلاح المسافر وهو السيوف في الاغماد. ابن هشام، السيرة النبوية، ج٢، ص ٣٢٢ / و المبارك فوري، الرحيق المختوم، ج١، ص ٣١٢/٣١٣.

(٢) البخاري، الصحيح، ك الشروط، ب الشّروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشّروط، ر ٢٧٣١، ج ٣، ص ١٩٣/ وابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٢١/٣٢٦.

(٣) (فتح مكة):(يسمى ايضا الفتح الاعظم) وهي غزوة وقعت في العاشر من رمضان في العام الثامن من الهجرة الموافق(١٠يناير ٦٣٠ م) استطاع المسلمون من خلالها فتح مدينة مكة وضمها الى دولتهم الاسلامية وسبب الغزوة هو ان قبيلة قريش انتهكت الهدنة التي كانت بينها وبين المسلمين. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر،(ت ٧٥١هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧، ٥ج، مؤسسة الرسالة، بيروت / ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج٣، ص ٣٤٧/٣٤٨.

(٤) البخاري، الصحيح، ك العلم، ب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ر: ١٠٤، ج١، ص ٣٢ / ومسلم، الصحيح، ك الحج، ب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام، ر: ١٣٥٤، ج٢، ص ٩٨٧.

قوافل المسلمين،[١] وفي فتح مكة بعض المواقف التي تؤكد أهمية تحقيق السلم الاجتماعي وتوطيد الأمن والأمان في المجتمع الإسلامي وغيره ومن هذه المواقف:

أ- حينما كانت الراية مع سعد بن عبادة[٢] مر بأبي سفيان[٣] فقال له: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا، فلما علم رسول الله ﷺ عليه وسلم نزع الراية منه وأعطاها لابنه وقال: اليوم يوم الرحمة، اليوم يوم تعظم فيه الكعبة، اليوم يوم أعز الله فيه قريشا.[٤]

يستفاد من هذا الموقف أنه ﷺ حرص على تحقيق الأمن بين الناس وعدم تخويفهم وترويعهم مع أنهم كفار، ومن هنا لا بد من إعادة تصحيح كيفية التعامل مع الكفار وفهم سيرة المصطفى ﷺ فهما صحيحا وتطبيقها تطبيقا سليما يؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي.

ب- إعطاء رسول الله ﷺ الأمن والأمان للمسالمين الذين لا يريدون قتال المسلمين، وفي ذلك قال رسول الله ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السّلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».[٥]

وبالنظر إلى فعله ﷺ تتجلى عظمة هذا الدين فقد رفض رسول الله ﷺ ترويع أهل مكة وإخافتهم يوم الفتح، وإنما منحهم الأمن على أنفسهم والشعور بالطمأنينة بالرغم من أنهم نقضوا العهد والصلح مع المسلمين، إلا أن الرسول ﷺ أرشدهم إلى ما يؤدي إلى حفظ نفوسهم من القتل والأذى فجعل دخول بيت أبي سفيان، وترك السلاح، والاستسلام وإلتزامهم منازلهم علامة على عدم قتال المسلمين وبالتالي الاستسلام للرسول ﷺ، فضلا عن أنه ﷺ قد امتن عليهم بخلق عظيم

---

(١) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٣، ص ٣٤٨/٣٤٧، / والمبارك فوري، الرحيق المختوم، ج١، ص ٣٦٣/٣٦٢.

(٢) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، الخزرجي، أبو ثابت: صحابي، من أهل المدينة، كان سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام، وكان يلقب في الجاهلية بالكامل(لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة) وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وشهد أحدا والخندق وغيرهما، وكان أحد النقباء الاثني عشر، وتوفي بحوران بالشام سنة ١٤هـ. الزركلي، الأعلام، ج٣، ص ٨٥.

(٣) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، رأس قريش وقائدهم يوم أحد ويوم الخندق وله هنات وأمور صعبة، لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح، ثم بعد أيام صلح إسلامه، وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم، فشهد حنينا، وأعطاه صهره رسول الله ﷺ من الغنائم مائة من الإبل، وأربعين أوقية من الدراهم يتألفه بذلك، وشهد قتال الطائف، فقلعت عينه حينئذ، ثم قلعت الأخرى يوم اليرموك، وتوفي بالمدينة سنة إحدى وثلاثين وقيل: سنة اثنتين وقيل: سنة ثلاث أو أربع وثلاثين وله نحو التسعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص ١٠٥/١٠٧.

(٤) البوطي، فقه السيرة النبوية، ج ١، ص ٢٦٥/ والمبارك فوري، صفي الرحمن،(ت ١٤٢٧هـ)، الرحيق المختوم، ط١، ١ج، دار الهلال، بيروت، دت، ج ١، ص ٣٦٩.

(٥) أخرجه مسلم بن الحجاج، الصحيح، ك الجهاد، ٣١ – ب فتح مكة، ر ١٧٨٠، ج ٣، ص ١٤٠٧.

حينما أعطاهم الأمان بصريح العبارة حيث قال لهم: اذهبوا فأنتم الطلقاء وهذه إشارات عظيمة في كيفية تحقيق السلم الاجتماعي والعمل على ترسيخها في المجتمع الإسلامي في جميع الظروف؛ فأخلاق المسلم وإيمانه الراسخ بالله تعالى يجعله قادرا على التعامل مع الآخرين بما يعود على المجتمع بالخير والصلاح وبذلك تندفع جذور الشر والفساد.(١)

وفي نهاية هذا المبحث يشير الباحث إلى أن سيرة المصطفى ﷺ مليئة بالهدي النبوي الشريف المتعلق بالسلم الاجتماعي وذلك من خلال أقواله وأفعاله وتصرفاته ﷺ والتي سيعرض ما يختص منها بالموضوع قيد البحث إن شاء الله تعالى.

(١) ابن هشام، السيرة النبوية، ج ٢، ص ٤٠٣، / والمباركفوري، الرحيق المختوم، ج ١، ص ٣٦٩.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في القواعد الفقهية

إن القواعد الفقهية تتضمن أحكاما شرعية سواء كانت مستنبطة من الكتاب والسنة أو من الفروع الفقهية المعللة عند الفقهاء، ومنها ما له علاقة بالأمن والسلم الإجتماعي، وقبل بيانها لا بد من معرفة معنى القاعدة، على النحو التالي:

القاعدة الفقهية:

أ- **القاعدة لغة:** هي الأساس، تقول قواعد البناء أي أساسه.[١]

ب- **القاعدة اصطلاحا:** هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.[٢]

ويمكن تعريفها بأنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه.[٣]

المطلب الأول: التأصيل في القواعد الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة:

١-قاعدة الضرر يزال[٤]:

أصلها قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[٥].

الضرر يزال: أي تجب إزالته؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب.[٦]

---

(١) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج ١، ص ٦٧٩.
(٢) الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١٧١.
(٣) الندوي، القواعد الفقهية، ج١، ص ٤٥.
(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، ١ج، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ج ١، ص ٨٣.
(٥) الأصبحي، مالك بن أنس،(ت ١٧٩هـ)، الموطأ، دط، ١ج،(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، ٣٦ ك الأقضية، ب القضاء على المرفق، ر: ٣١، ج ٢، ص ٧٤٥، / وأخرجه بن حنبل، المسند، ر: ٢٨٦، ج٣، ص ٢٦٧، ٧، / وأخرجه القزويني، سنن ابن ماجة، ر: ٢٣٤١، / وأخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر،(ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، ط٢، ٥ج،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ر: ٣٠٧٩، / وأخرجه البيهقي، أحمد بن إبراهيم،(ت ٤٥٨)، السنن الكبرى، ط٣، ١٠ج،(تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ر: ١١٣٨٤، ج٦، ص ١١٤، / وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله،(ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، ٤ج،(تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، ر: ٢٣٤٥، ج ٢، ص ٦٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجه.
(٦) الزرقا، أحمد بن محمد،(١٢٨٥هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط٢، ١ج، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ج ١، ص ١٧٩.

ومن الفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة: إذا حفر شخص حفرة أو بئرا أو وضع حجارة في الطريق العام فإنه يجب إزالته شرعا حتى لا يلحق ضررا بالغير فإن لم يفعل وتضرر أحد المارة فإن عليه الضمان؛ لأن إزالة الضرر بعد الوقوع تكون بالضمان في حالة الإتلاف.[١]

يستفاد من هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية حرصت على دفع الضرر وإزالته؛ لأن الضرر فيه ظلم وتعد على حق الآخرين، ولما يترتب على وقوعه من مفاسد تلحق بالأمة والمجتمع وتؤثر في استقرارها وتخل بأمنها وسلامة أفرادها، والذي يؤدي بالتالي إلى اختلال السلم فيها، فمن أجل المحافظة على استقرار المجتمع وأمنه كان لا بد من وجوب إزالة الضرر والضمان عليه كي ينزجر كل من تسول له نفسه إلحاق الضرر بغيره.

٢-قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٢]:

أصلها قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه».[٣] فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.[٤]

ومن فروعها لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه بما يلحق الضرر بالغير كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران، كما يمنع أن يتصرف في ملكه تصرفا يلحق الضرر بالجار أو أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره حتى ولو كان له مصلحة في ذلك؛ لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.[٥]

يستفاد من هذه القاعدة أن المسلم ليس له مطلق التصرف سواء أكان في ملكه أو فيما يعتبر من الحقوق الجوارية المشتركة؛ لأن تصرفه مقيد بعدم إلحاق الضرر بالغير؛ لأن المفسدة الراجحة أو المساوية تقدم على المصلحة المرجوحة، فتقييد حق الإنسان في تصرفاته بعدم إلحاق الضرر بالغير يعمل على قطع المنازعات والخلافات والمشاحنات بين الناس، وأثر ذلك يظهر

---

(١) الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي،(١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط١، ١ج،(تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٧١٦./ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف،(ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ط كاملة معها تكملة السبكي والمطيري، ٢٠ج، دت، ج ١٣، ص ٣٩٨.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،(ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ج ١، ص ٧٨.

(٣) متفق عليه حيث أخرجه البخاري، الصحيح، ك الاعتصام بالكتاب والسنة، ب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، ر ٧٢٨٨، ج ٩، ص ٩٤/ وأخرجه مسلم بن الحجاج، الصحيح، ك الفضائل، ٣٧ ب توقيره ﷺ، ر ١٣٣٧، ج ٤، ص ١٨٣٠.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٨٧.

(٥) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، ٢ج، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٢٣٩.

جليا في المحافظة على استقرار المجتمع وأمنه وصيانة ممتلكات أفراده مما يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي.

٣-قاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما[١]:

أصلها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [٢] مراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفيا، كما أن المصالح تراعى إثباتًا[٣].

ومن فروع هذه القاعدة: تجويز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم، كما تجوز طاعة الأمير الجائر إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم،[٤] ومنها مشروعية القصاص[٥]، والحدود[٦]، وقتال البغاة[٧]، وقاطع الطريق[٨]، ودفع الصائل[٩] ولو أدى إلى قتله؛ ففي هذه الأمور شرع الإسلام ارتكاب أخف المفسدتين.[١٠]

يستفاد من هذه القاعدة وما ينطبق عليها من فروع أن ارتكاب أهون الشرين فيه مصلحة اجتناب أعظمهما؛ لأن ارتكاب المفاسد الكبيرة يترتب عليها مفاسد عامة تلحق بالمجتمع أفرادا وجماعات وتكون عاملا في اختلال أمن المجتمع واستقراره، لذا فإن الموازنة بين المفاسد

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٨٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩١.
(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٠١.
(٤) المرجع السابق.
(٥) (القصاص): هو اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا للأفراد، وهو أن يفعل بالشخص مثل ما فعل بغيره من وجوه الأذى الجسمي، سواء أكان الفعل قتلاً أو دونه من الأضرار الجسمية. البغا، وآخرون، الفقه المنهجي، ج٨، ص ٣٥.
(٦) (الحدود): اسم لعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٣، ص ١٦٣.
(٧) (البغاة): هم كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون ويقاتلون أهل العدل بتأويل يقولون الحق معنا ويدعون الولاية. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٢٦٢.
وقيل:هم قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص ٥٥.
(٨) (قطاع الطريق): هم الخارجون بلا تأويل بمنعة وبلا منعة يأخذون أموال النّاس ويقتلونهم ويخيفون الطريق. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي،(ت: ٨٦١هـ)، فتح القدير، دط، ١٠ج، دار الفكر، ج٦، ص ٩٩.
وقيل: هم كل من قطع السبل وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال، واستباحة الدماء، وهتك ما حرم الله هتكه من المحارم فهو محارب. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج٢، ١٠٨٧.
(٩) (الصائل): اسم فاعل من صال، وثب، وهو من سطا عاديا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله. قلعجي، وقنيبجي، معجم لغة الفقهاء، ج١، ٢٦٩.
(١٠) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٣٣.

بارتكاب أخفهما يساعد على إزالة المفاسد الكبيرة وبالتالي تكون الآثار المترتبة على ارتكاب أهون المفاسد قليلة ولا تؤثر في أمن المجتمع واستقراره.

٤ـ قاعدة العادة محكمة[١]:

أصلها قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن».[٢]

إن هذه القاعدة تعني أن العادة، عامة كانت أم خاصة، تجعل حكماً لإثبات حكم شرعي لم ينص على خلافه بخصوصه، فلو لم يرد نص يخالفها أصلاً، أو ورد ولكن كان عاماً، فإن العادة تعتبر.[٣]

ومن فروع هذه القاعدة: بيع المعاطاة[٤]، وذلك كما في تحديد المعيار في أموال الربا،[٥] وإجازة عقد الاستصناع،[٦] وتحديد حرز السرقة وغيرها الكثير مما يصعب ذكره من الفروع التي التي يدخل العرف في تحديدها.[٧]

يستفاد من هذه القاعدة أنها تثبت الأحكام المبنية على العرف[٨] والراجعة إليه عند عدم وجود حكم صريح لبعض الوقائع المتغيرة بتغير الزمان والمكان، حيث يعتبر دليلا شرعيا ومصدرا من مصادر التشريع له أثر في الفقه الإسلامي ودليلا من أأدلة الأحكام، وهو الفيصل عند اختلاف الناس في الظاهر، ويساهم في استقرار معاملاتهم اليومية وينعكس ذلك في القدرة على تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وإرساء السلم فيه[٩].

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٨٩.

(٢) أخرجه بن حنبل، المسند، ب مسند عبد الله بن مسعود، ر: ٣٦٠٠، ج ٣، ص ٥٠٥. / وأخرجه الأصبحي، الموطأ، ر: ٢٤١، إسناده صحيح وهو موقوف (الهيثمي)، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر،(ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دط، ٢ج،(تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المأمون للتراث، دت، ج ١، ص ١٧٨/١٧٧.

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٩٨.

(٤) (بيع المعاطاة): هو أن يناول المشتري الثمن للبائع فيناوله البائع السلعة دون إيجاب ولا قبول. قلعجي، محمد رواس، وقنيجي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط٢، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١، ص ١١٤، و ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي،(ت ٦٢٠هـ)، المغني، دط، ١٠ج، مكتبة القاهرة، دت، ج ٣، ص ٤٨١.

(٥) الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دط، ٤ج،(تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت، دت، ج ٣، ص ٥٣.

(٦) (الاستصناع): هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ٢، / و السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد،(ت ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط٢، ٣ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ج ٢، ص ٣٦٢.

(٧) القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد،(ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دط، ٤ج، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج ٤، ص ٢٣٣/ وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١١١.

(٨) (العرف): هو: ما استقرّ في النّفوس من جهة العقول وتلقّته الطّباع السّليمة بالقبول. أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص ٨، / و عوض، صالح، اثر العرف في التشريع الاسلامي، كلية الشريعة والقانون، بنين/القاهرة، ١٩٨١م، ص ٥٠.

(٩) البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي(مصادر التشريع التبعية)، ص ٢٨٤.

كما يستفاد من هذه القاعدة أن العرف يساهم في استقرار معاملات الناس لكونه تبنى عليه كثير من الأحكام، فهو عامل مهم في فصل النزاعات والخلافات بين الناس والاحتكام إليه عند عدم وجود حكم للواقعة في النصوص الشرعية، وثمرة ذلك استقرار المجتمع نظرا لاستقرار معاملات أفراده، مما يساعد على تحقيق السلم الاجتماعي المنشود.

٥ قاعدة الحدود[١] تدرأ بالشبهات[٢]:

أصلها قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».[٣] أي إن الحدود تسقط وتدفع بكل بكل ما يمكن دفعها به، فلا يعاقب الإنسان عند وجود مخرج له يدفع به عن نفسه الحد كالرجوع عن الإقرار في الحد أو نقصان الشهود.[٤]

ومن فروع هذه القاعدة: إذا أقر شخص بالجريمة ثم رجع عن إقراره بما يوجب الحد، فإنه يحتمل أن يكون صادقاً في رجوعه عن الإقرار، فيسقط عنه الحد بهذه الشبهة، ومنها أن يشهد الشهود على شخص بجريمة تستوجب الحد، ثم يرجعوا عن شهادتهم، أو يرجع بعضهم بحيث ينقص نصاب الشهادة، فإن رجوعهم يعتبر شبهة تستوجب إسقاط الحد عن المتهم، لاحتمال أن يكونوا صادقين في رجوعهم.[٥]

يستفاد من هذه القاعدة أن الإسلام حرص على النفس البشرية وعلى بقائها لذا أسقط العقوبة[٦] الحدية عنها عند وجود ما يدرؤها وفي ذلك حفظاً للضروريات التي تحقق الأمن والسلم والسلم الاجتماعي.

---

(١) والحدود هي:
١- حد الزنا.
٢- حد القذف.
٣- حد السرقة.
٤- حد شرب الخمر.
٥- حد الحرابة.
٦- حد الردة. البغا، وآخرون، الفقه المنهجي، ج٨، ص ٥٤.

(٢) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٠٨.

(٣) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ك الحدود عن رسول الله ﷺ، ب ما جاء في درء الحدود، ر: ١٤٢٤، ج٤، ص ٣٣، / وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ب الرجل من المسلمين قد شهد الحرب يقع على الجارية من السبي قبل القسم، ر ١٨٢٩٤، ج ٩، ص ٢٠٧. وأخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، ر: ٢٩٠٩٤، ج٩، ص ٥٦٩ وأخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ر: ٨١٦٣، ج٤، ص ٤٢٦.

(٤) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٦٦٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) (العقوبة): هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج١، ص ٦٠٩.

المطلب الثاني: التأصيل في القواعد الفقهية المستنبطة من فقه السلف الصالح:

١. قاعدة يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:[١]

من فروع هذه القاعدة: وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة على مالكه؛ دفعًا للضرر العام، "ومنها: جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند أبي حنيفة[٢] رحمه الله في ثلاث: المفتي الماجن[٣]، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس[٤]؛ دفعًا للضرر العام". ومنها: جوازه على على السفيه[٥] عند أبي يوسف[٦] ومحمد بن الحسن الشيباني[٧] وعليه الفتوى، دفعًا للضرر العام، العام، ومنها: بيع طعام المحتكر جبرًا عليه عند الحاجة وامتناعه من البيع، دفعًا للضرر العام.[٨]

يستفاد من هذه القاعدة أن الضرر العام إذا وقع يؤثر في المجتمع بأكمله لذا يدفع إذا تعارض مع ضرر خاص؛ لأن مصلحة المجتمع مقدمة على مصلحة الفرد عند التعارض، وعليه

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٧٤.

(٢) هو الإمام، فقيه الملة، عالم العراق أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، وروى عن عطاء بن أبي رباح وعن الشعبي والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ونافع مولى ابن عمر، ومن أشهر تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني وأبو يوسف والسمرقندي وزفر الفقيه وغيرهم كثير، وعرض عليه المنصور منصب القضاء فرفض، وكان عالما بالفقه واللغة والحديث، و توفي شهيدا مسقيا في سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة، وعليه قبة عظيمة ومشهد فاخر ببغداد، والله أعلم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٦، ص ٤٠٨/٣٩١.

(٣) (المفتي الماجن): هو الذي يعلم الناس الحيل الباطلة وقيل: الذي يفتي عن جهل ولا يبالي أن يحرم حلالاً والماجن: هو الذي لا يبالي ما صنع. البركتي، التعريفات الفقهية، ج١، ص ٢١٢.

(٤) (المكاري المفلس): هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء، فإذا جاء أوان السفر ظهر لا دابة له، وقيل: المكاري المكاري المفلس، هو الذي يتقبل الكراء ويؤاجر الإبل، وليس له إبل ولا ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به الدواب. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ٢٢٨.

(٥) السفية هو: الذي يتصرف بالمال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٦، ج١، مؤسسة قرطبة، د.ن، ص ٧٧.

(٦) القاضي أبو يوسف هو الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري الكوفي، ولد أبي يوسف في سنة ١١٣هـ، حدث عن: هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، وأبي إسحاق الشيباني، وعبيد الله بن عمر، والأعمش، وأبي حنيفة، ولزمه وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، وحدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأسد بن الفرات، وعلي بن مسلم الطوسي، وعدد كثير، تولي منصب القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وهو أول من دعي بقاضي القضاة ويقال له قاضي قضاة الدنيا، وأول من وضع كتب أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، توفي سنة ١٨٢هـ، ومن أشهر كتبه الخراج، والآثار، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص ٥٣٨/٥٣٥، / والزركلي، الأعلام، ج٨، ص ١٩٣.

(٧) هو محمد بن الحسن ابن فرقد، العلامة، فقيه العراق أبو عبد الله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط سنة ١٣١هـ، ونشأ بالكوفة، وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، وروى عن: أبي حنيفة، ومسعر، ومالك بن مغول، والأوزاعي، ومالك بن أنس، أخذ عنه: الشافعي، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله، وأحمد بن حفص فقيه بخارى، وعمرو بن أبي عمرو الحراني، وعلي بن مسلم الطوسي، وآخرون، كان إمام بالفقه والأصول ونشر علم أبو حنيفة وغلب عليه مذهبه، وتوفي سنة ١٨٩هـ بالري، ومن أشهر كتبه: المبسوط، والمخارج على الحيل، والسير، والجامع الكبير، والجامع الصغير. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٩، ص ١٣٦/١٣٤ / والزركلي، الأعلام، ج٦، ص ٨٠.

(٨) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج١، ص ٧٤، / والحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج ١، ص ٦٠٥.

فإن إعمال هذه القاعدة في المجتمع يؤدي إلى مصلحة عامة تنعكس على أمن واستقرار وسلم المجتمع بأكمله[١].

٢. قاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير[٢]:

أي إن الاضطرار يرفع الإثم فقط وإنما يجب الضمان عليه (المضطر) سواء كان بأمر سماوي كالمجاعة وحيوان صائل أو غير سماوي كالإكراه الملجئ، فيجوز أكل مال الغير بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك ودفع الصائل بقدر الإمكان ولو قتلا وعليه الضمان؛ لأن الإضطرار يجيز الفعل ويرفع الإثم فقط ويبقى الضمان، وكذلك في الإكراه الملجئ إذا أتلف المكره يضمنه بينما في غير الملجئ فإن الضمان على الفاعل لا المكره لعدم جواز الإتلاف كونه غير مضطر إليه.[٣]

ومن الفروع: أنه لو أشرفت سفينة على الهلاك فقام الملاح بإلقاء متاع غيره لتخفيف حمولتها فإنه يضمن،[٤] وكما لو انتهت مدة الإجارة أو العارية والزرع بقل لم يحصد بعد، فإنه يبقى إلى أن يستحصد، ولكن بأجر المثل، لأن اضطرار المستأجر والمستعير لإبقائه لا يبطل حق المالك فتلزم الأجرة، كما لو انتهت مدة إجارة المرضعة، وقد صار الرضيع لا يأخذ ثدي غيرها، ولم يستغن بالطعام، فإنها تجبر على إرضاعه ولكن بأجرة المثل.[٥]

يستفاد من هذه القاعدة أن أموال الناس مصونة شرعا يجب المحافظة عليها،[٦] وبالمحافظة على أموال الناس وعدم الاعتداء عليها يتحقق استقرار المجتمع ويأمن أفراده كل منهم على ماله، وهذا يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي في المجتمع.

٣. قاعدة المعروف بين التجار كالمشروط بينهم[٧]:

هذه القاعدة خاصة بعرف التجار وما يجري بينهم من معاملات؛ فنظرا لكثرتها وشيوعها بينهم كانت في منزلة الشروط الصحيحة المعتبرة شرعا، فإذا اختلفوا في شيء يرجع به إلى عرفهم.[٨]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٨٩، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص ١٤٣.
(٢) لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، دط، ١ج،(تحقيق: نجيب هواويني)، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، ج١، ص ١٩.
(٣) المرجع السابق.
(٤) السدلان، صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط١، ١ج، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ/ ١٩٧٩م، ج ١، ص ٣٥٨.
(٥) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢١٤.
(٦) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٢٨٦.
(٧) لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص ٢١.
(٨) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٣٥١.

ومن فروع هذه القاعدة: لو تبايع تاجران شيئاً، ولم يصرحا في صلب العقد أن الثمن نقد أو نسيئة، فلو تعارفوا تأدية الثمن بعد أسبوع، أو غيره، لا يلزم المشتري أداء الثمن حالاً، وينصرف إلى عرفهم وعادتهم،[١] كما لو باع التاجر شيئاً، وقد جرى العرف على أن يكون بعض معلوم القدر من الثمن حالاً، أو على أن دفع كل الثمن يكون منجماً[٢] على نجوم معلومة، يكون ذلك العرف مرعياً بمنزلة الشرط الصريح، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه.[٣]

يستفاد من هذه القاعدة أن عرف التجار له أثر في كيفية التعامل فيما بينهم وخاصة إذا حدث خلاف بينهم؛ فالفيصل هو العرف الذي من شأنه إنهاء أي خلاف أو نزاع يقع بين التجار، وهو بالتالي يساهم في تحقيق الأمن الاقتصادي[٤] واستقرار التعامل التجاري، وثمرة ذلك تحقيق السلم الاجتماعي؛ لأنه مطلب ضروري في الواقع المعاصر.

وما ينطبق على هذه القاعدة ينطبق على قاعدة المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٥].

٤. قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:[٦]

أصلها قول عمر بن الخطاب ﷺ [٧]: "إنّي أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت".[٨]

---

(١) الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ج ١، ص ٤٢.
(٢) (منجما): أي مقسطا ومفرقا. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص ٢١٧٣.
(٣) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٣٩.
(٤) (الأمن الاقتصادي): هو تدابير الحماية والضمان التي تؤهل الإنسان للحصول على احتياجاته الأساسية من المأكل والمسكن والملبس والعلاج والتعليم وضمان الحد الأدنى لمستوى المعيشة، و هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكّنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة. وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي، ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي :الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم .القليطي، سعيد علي حسين، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق: الامن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، ورقة قدمت إلى مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني، الرياض ٢٠٠٧م.
(٥) لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص ٢١.
الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج١٠، ص ٧٥٠.
السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ج ١، ص ٤٥٦.
(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٢١.
(٧) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن غالب القرشي العدوي، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في كعب بن لؤي بن غالب، كنيته أبا حفص، ولد بعد عام الفيل بثلاثة عشر سنة، ومات شهيدا في عام ٢٣هـ ودفن بالمدينة المنورة بالحجرة النبوية إلى جانب صاحبيه، وقاتله هو أبو لؤلؤه المجوسي، ولقب بالفاروق لأنه فرق الله به بين الحق والباطل حين أظهر إسلامه بمكة، شارك مع المسلمين في غزوة الخندق وخيبر وحنين والطائف وتبوك، وهو أول من لقب بأمير المؤمنين بعد أن عهد إليه أبو بكر الصديق الخلافة ليصبح خليفة للمسلمين، وكان عادلا في الحكم والقضاء، وساهم في الفتوحات الإسلامية في الشام والعراق ومصر. الصلابي، فصل الخطاب في سيرة ابن الخطاب،(٢٦/١٣/١) / والزركلي، الأعلام،(٤٥/٥)، وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٣، ص ١٤٥/١٣٧.
(٨) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ب من قال: يقضيه إذا أيسر، ر: ١١٠٠١، ج ٦، ص ٧، / وأخرجه ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور،(ت ٢٢٧هـ)، التفسير من سنن سعيد بن منصور محققا، ط١، ٥ج،(تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد)، دار العاصمي، الرياض، ١٤١٤هـ، ر: ٧٨٨، / وأخرجه ابن أبي شيبة، المسند، ر: ٣٢٩١٤، ج ٦، ص ٤٦٠. هذا الحديث إسناده صحيح.

هذه القاعدة نص عليها الإمام الشافعي[١] وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الوالي من اليتيم".[٢]

ومعناها: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنياً ومعلقاً ومقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً.[٣]

ومن فروعها: أنه إذا قسم أموال الزكاة على الأصناف المستحقة لها يحرم عليه التفضيل بينها مع تساوي حاجاتها، ومنها: أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل، والرق[٤]، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة. حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر، ومنها أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا; لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية[٥] أخذها، ومنها أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء وإن رضيت؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه.[٦]

المستفاد من هذه القاعدة: تعتبر هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية[٧] وترسم الإدارات العامة المتعلقة بتصرفات الولاة على الرعية فينبغي أن تكون أعمال الولاة النافذة مبنية على المصلحة للجماعة وخيرها، ومراعاة المصلحة العامة تساهم في إقامة العدل ودفع الظلم ونشر العلم وضبط الأمن وصيانة الحقوق والأخلاق، وتطهير المجتمع من الفساد، وهذه التدابير كفيلة بتحقيق السلم الاجتماعي.[٨]

---

(١) هو محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي المكي، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولد عام ١٥٠هـ في غزة، ورحل إلى مكة ونشأ فيها، وتوفي عام ٢٠٤هـ في مصر، يعتبر رحمه الله ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعي، ومؤسس علم أصول الفقه، وهو أول من ألف به كتابا سماه الرسالة، كان عالما بالتفسير والحديث، من شيوخه مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس الأصبحي ومحمد بن الحسن الشيباني، ومن تلاميذه أحمد بن حنبل وإسماعيل بن يحيى المزني والحسين بن علي الكرابيسي، ومن أشهر مصنفاته الرسالة والأم وإختلاف الأحاديث وإبطال الاستحسان وأحكام القرآن. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٠ ص ٣٢/٥ / والنووي، المجموع شرح المهذب، ج١ ص١٨/٧.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٢١.

(٣) الغزي، أبو الحارث محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط٤، ١ج، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، ج ١، ص ٣٤٧.

(٤) (الرقيق): هو العبد المملوك ذكر كان أو أنثى. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج٢، ص ١٦٩.

(٥) (الدية): هي المال الذي هو بدل النفس. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ١٠٦.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٢١.

(٧) (السياسة الشرعية): هي تدبير شؤون الدولة الإسلامية وتنظيم مرافقها بما يتفق وروح الشريعة وأصولها الكلية ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الواردة في الكتاب والسنة. تاج، عبد الرحمن، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، مجلة الأزهر، ١٤٣٤هـ، ص ١

(٨) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ١، ص ٤٩٣.

٥. قاعدة الخروج من الخلاف مستحب:[١]

من فروع هذه القاعدة: كراهة الحيل[٢] في باب الربا، ونكاح المحلل، خروجاً من خلاف من حرمه، وكما في كراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجاً من خلاف من أبطلها، وكما في كراهة مفارقة الإمام بلا عذر، والاقتداء فيه خلال الصلاة خروجاً من خلاف من لم يجز ذلك.[٣]

يستفاد من هذه القاعدة أن الخروج من الاختلاف الواقع بين المذاهب الفقهية، ويكون ذلك بترك التعصب[٤] المذهبي والأخذ بالأقوال الفقهية في المذاهب الأخرى التي تحقق توحيد صف المسلمين وكلمتهم وتماسك جماعتهم والتقارب فيما بينهم، وهذا من شأنه أن يدفع المفاسد عنهم، ويحقق الأمن والسلم لهم.[٥]

٦. قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه:[٦]

أي من استعجل حقا له أو منفعة مقصودة عن طريق وسيلة غير مشروعة من أجل الوصول إلى غايته المشروعة فإنه يحرم منه معاملة له بنقيض قصده، وهذه القاعدة من باب السياسة في القمع وسد الذرائع[٧] المقررة عند الفقهاء.[٨]

ومن فروعها: من قتل مورثه حرم الوارث من ميراثه معاملة له بنقيض قصده، ومن طلق زوجته في مرض موته بقصد إضرارها وهو ما يسمى بطلاق الفار فإنها ترثه معاملة له بنقيض قصده.[٩]

---

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٣٦.

(٢) (الحيل): هي تقديم عمل ظاهره الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر الى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة في الواقع، كالواهب ماله عند رأس الحول فرارا من الزكاة، فإن أصل الهبة على الجواز، ولومنع الزكاة من غير هبة لكان ممنوعا، فإن كل واحد منهما ظاهر أمره في المصلحة أو المفسدة، فإذا جمع بينهما على هذا القصد، صار مآل الهبة المنع من أداء الزكاة، وهو مفسدة؛ ولكن هذا بشرط القصد الى إبطال الاحكام الشرعية. الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ١٨٨/١٨٧.

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٧١٩.

(٤) (التعصب): انسياق الفرد من غير بينة خلف من ينحدر منهم عرقا أو ينتسب إليهم فكرا أو دينا أو طبقة أو جهة أو وطنا أو طائفة في كل ما يتخذون من مواقف تجاه مخالفيهم ظالمين كانوا أو مظلومين. صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، ص ٢٠.

(٥) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج ٢، ص ٧١٨.

(٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٣٢.

(٧) (سد الذرائع): حسم مادة وسائل الفساد ؛ دفعاً لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة، وسيلة للمفسدة منع من من ذلك الفعل. القرافي، الفروق، ج٢، ص ٣٢.

(٨) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج ١، ص ١٥١.

(٩) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ١٣٢/ الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله،(٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط٢، ٣ج، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج ٣، ص ٢٠٥/ والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٤٧٢.

يستفاد من هذه القاعدة أن مقاصد المكلفين لها دور مهم في حسم مادة الوسائل المختارة من أجل تحقيق مصالحهم، ومن هنا فإن قمع المعتدين وسد الذريعة على كل من يستعمل وسيلة ممنوعة لغاية مشروعة له بالغ الأثر في تحقيق العدل والمصلحة ورفع الضرر والمفسدة عن المكلفين، وبالتالي يتحقق الأمن والاستقرار في المجتمع.

٧. قاعدة لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه:(١)

أي لا يحل لأحد التصرف في ملك غيره سواء كان تصرفا قوليا أو فعليا إلا بإذنه، فإن تصرف بدون إذنه فإنه يعتبر غاصبا ومتعديا فيجب عليه الضمان.(٢)

ومن الفروع: إذا غصب(٣) شخص مال آخر ووضع يده عليه بلا إذن ولا توكيل فإنه يعتبر غاصبا ويجب عليه رد العين إن كانت موجودة وإن هلكت فعليه ضمانها، كما لو تصرف شخص بمال غيره وعاد تصرفه عليه بالإتلاف نتيجة أكله أو حرقه أو إغراقه في البحر، فإنه يعتبر متعديا وعليه الضمان.(٤)

يستفاد من هذه القاعدة أن الإسلام أمر بالمحافظة على أموال الناس وممتلكاتهم؛ لأنها من المقاصد الضرورية التي تضافرت النصوص على اعتبارها، وشرع الوسائل التي تكفل حفظها، ومنها منع التصرف بمال الغير إلا بإذنه وإلا كان ضامنا، وهذا الإجراء يساهم في المحافظة على أموال الناس ويحقق الطمأنينة لهم وبذلك يتحقق السلم والاستقرار في المجتمع.

---

(١) لجنة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية، ج١، ص ٢٧..
(٢) الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، ج ٨، ص ١٠٠١/ والزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٤٦١.
(٣) (الغصب): هو أخذ مال متقوم محرم بغير إذن مالكه على وجه يزيل يده إن كان في يده. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي،(ت: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دط، ١ج،(تحقيق: يحيى حسن مراد)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص ١٠٠.
(٤) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج ١، ص ٤٦١.

المبحث الثالث: التأصيل الشرعي للسلم الاجتماعي في المقاصد الضرورية

تعتبر الضروريات من أهم المقاصد[١] التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، وأمرت بالمحافظة عليها؛ فالضروريات: "هي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة".[٢] وثمرة ذلك تحقيق الأمن والسلم الاجتماعي، ومن هنا لا بد من الوقوف على النصوص الشرعية ذات العلاقة وبيان علاقتها بالسلم الاجتماعي على النحو التالي:

المطلب الأول: حفظ الدين

إن المحافظة على الدين تكون بالعمل به والدعوة إليه والحكم به والجهاد من أجله ورد كل ما يخالفه، كما أن المحافظة عليه تكون بدرء ما به ينعدم أو ينحرف وذلك بدرء الأهواء والبدع عنه وكل ما يخالفه.[٣]

وحفظ الدين حاصله في ثلاثة معان هي: الإسلام، والإيمان، والإحسان؛ فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ومكمله ثلاثة أشياء وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال.[٤]

وتتمثل أدلة المحافظة على الدين فيما يلي:

أ. العمل به: لقوله تعالى: ﴿۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾[٥]

---

(١) (المقاصد): هي تلك المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معان من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢، ص ٢١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢ ص ١٩/١٨..

(٣) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط١، ١ج، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج ١، ص ١٩٥.

(٤) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي،(ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، ط١، ٧ج،(تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج ٤، ص ٣٤٧.

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٣.

وقوله شرع لكم من الدين يعني دين نوح ومحمد ومن بينهما من الأنبياء عليهم السلام جميعا، والمشروع هو إقامة الدين.[١] ويكون العمل بالدين بالقيام بالواجبات وترك المحرمات وفعل المندوبات وترك المكروهات.[٢]

وإقامة الدين تنطوي تحتها جميع الوسائل المتبقية، وذلك أن إقامة الدين هي العامل الأساسي لحفظه وما الوسائل الأخرى إلا تابعة لهذه الوسيلة والتي تكون، مجتمعة، سببا لحفظ الدين الذي هو أصل المقاصد الشرعية والذي هو من أهم وأقوى عوامل إقامة السلم الاجتماعي.

ب.الحكم به: لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾[٣] أي من كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكمًا بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره، فأولئك هم الكافرون، أي هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدّلوا وغيروا حكمه، وكتموا الحقّ الذي أنزله في كتابه "هم الكافرون"، وهم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه، وأخفوه عن الناس، وأظهروا لهم غيره، وقضوا به.[٤]

ج. الدعوة إليه: لقوله تعالى: ﴿۞يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَـٰفِرِينَ﴾[٥]هذه الآية أمر من من الله ورسوله بالتبليغ على الاستيفاء والكمال؛ لأنه قد كان بلغ، فإنما أمر في هذه الآية بأن لا يتوقف عن شيء مخافة أحد، وذلك أن رسالته ﷺ تضمنت الطعن على أنواع الكفرة وبيان فساد حالهم، فكان يلقى منهم عنتا وربما خافهم أحيانا قبل نزول هذه الآية، فقال الله له بلّغ ما أنزل إليك من ربّك أي كاملا متمماً، ثم توعده تعالى بقوله: وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته، أي إنك إن تركت شيئا فكأنما قد تركت الكل، وصار ما بلغت غير معتدّ به.[٦]

---

(١) الزمخشري، الكشاف، ج ٤، ص ٢١٩.

(٢) (المكروه): هو كل ما طلب الشّارع من المكلّف تركه لا على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله. العنزي، تيسير علم أصول الفقه، ج١، ص ٤٢.
ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني،(ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، دط، ٣٥ج،(تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج ٢٩، ص ١٨٦.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج ١٠، ص ٣٤٦/٣٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦٧.

(٦) ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، ٥ج،(تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ج ٢، ص ٢١٧.

وقد أمر رسول الله ﷺ أمته بالتبليغ عنه هذا الدين العظيم فقال: «بلّغوا عنّي ولو آيةً».[١]

د. الجهاد من أجله: فإن الله عز وجل شرع الجهاد من أجل الدفاع عن الدين الإسلامي وصون دماء المسلمين كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.[٢]

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[٣]

لقد أمر الله عز وجل بقتال المشركين حتى لا تعلو راية الشرك ويعبد غير الله في الأرض فمن أجل ذلك وجب قتالهم من أجل أن تكون العبادة والطاعة لله عز وجل؛ فبالجهاد حفظ للدين وحماية أمن المجتمع الإسلامي وصون مقدراته؛ فالمحافظة على الدين حفاظ على الضروريات الخمس[٤]، وبفواته لا يمكن المحافظة عليها؛ لأن الدين ينظم علاقة الإنسان بربه وعلاقته بنفسه وعلاقته بغيره، فيكون طائعا لله ممتثلا لأوامره ومجتنبا لنواهيه، وهذا كفيل بحفظ استقرار المجتمع الإسلامي وأمنه، وعلى النقيض تماما أن الذي يبتعد عن الدين ولا يؤمن به لا يوجد في نفسه وازع إيماني يردعه عن فعل المحرمات، فيشرك ويقتل النفوس ويزني فتختلط الأنساب ويذهب عقله بتناول المخدرات[٥] وغيرها ويسعى للإفساد في الأرض وفي ذلك مفاسد عظيمة تؤثر في استقرار المجتمع وتهدم النظام القائم فيه؛ فلا يمكن معه تحقيق السلم الاجتماعي لانعدام الوسائل التي تساهم في تحقيقه، ومن هنا يتبين أهمية الجهاد في حفظ الدين ومساهمته في استقرار

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، ك الأنبياء، ب ما ذكر عن بني إسرائيل، ر ٣٤٦١، ج ٤، ص ١٧٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

(٤) (الضروريات الخمس): هي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٢٠.

(٥) (المخدرات): هي كل مادة خام أو مستحضرة تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا. العمريني، علي عبد العزيز، المخدرات في الشريعة الإسلامية، مجلة الأمن، إصدار الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني عشر، ١٤١٧هـ، ص ٢٧.

المجتمع وشعور أفراده بالأمن والأمان مما ينعكس بشكل إيجابي على الأفراد فينشغلون بعبادة الله وطلب الكسب، وفي ذلك حفظ لمصالحهم الضرورية في الدارين.[١]

هـ. رد كل ما يخالفه: لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢]

يعني: طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده طريقا قويمًا لا اعوجاج به عن الحق فاعملوا به، واجعلوه لأنفسكم منهاجًا تسلكونه، فاتبعوه ولا تسلكوا طريقًا سواه، ولا تركبوا منهجًا غيره، ولا تبغوا دينًا خلافه، من اليهودية والنصرانية والمجوسية[٣] وعبادة الأوثان، وغير ذلك من الملل، فإنها بدع وضلالات فتفرق بكم عن سبيله، يقول: "فيشتّت بكم، إن اتبعتم السبل المحدثة التي ليست لله بسبل ولا طرق ولا أديان، اتباعكم إياها عن سبيله"، يعني: عن طريقه ودينه الذي شرعه لكم وارتضاه، وهو الإسلام الذي وصّى به الأنبياء، وأمر به الأمم قبلكم.[٤]

وكما في قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[٥] أي الذين يصدّون عن أمره دون المؤمنين وهم المنافقون، فحذف المفعول؛ لأنّ الغرض ذكر المخالف والمخالف عنه، الضمير في أمره لله سبحانه أو للرسول ﷺ، والمعنى: عن طاعته ودينه ان تصيبهم محنة في الدنيا أو يصيبهم عذاب أليم في الآخرة.[٦]

وهذه المهمة يتصدى لها العلماء والحكام أما العلماء فبألسنتهم وأقلامهم وجهدهم وذلك ببيان الحق والصواب وتعليم الأمة أمور دينها والوقوف في وجه الأفكار المنحرفة والبدع الضالة؛ فهم

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٣، ص ٥٧٠./ والشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ١٨، / خلاف، عبد الوهاب،(ت ١٣٧٥هـ)، علم أصول الفقه، ط٨، ١ج، لدار القلم، مكتبة الدعوة شباب الأزهر، دت، ج ١، ص ٢٠٠.
(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.
(٣) (المجوسيّة): عقيدة المجوس في تقديس الكواكب والنّار ودين قديم جدده وأظهره وزاد فيه(زرادشت). مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ج٢، ص ٨٥٥.
(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٢، ص ٢٢٨/٢٢٩.
(٥) سورة النور، الآية: ٦٣.
(٦) الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٢٦٥.

حراس الشريعة والفضيلة والأمن الذي يؤدي إلى تحقيق السلم الاجتماعي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.[١]

والواجب على عامة الناس طاعتهم لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾.[٢]

قال الإمام السيوطي[٣]: "قال الإمام الشافعي: فردوه إلى الله والرسول أي إلى ما قاله الله والرسول ﷺ".[٤]

فاتباع الهدي النبوي وفق مراد الله تعالى يؤدي إلى الوفاق ونبذ الخلاف والتشاحن وبالتالي يحقق الهدوء والأمن والطمأنينة بين أفراد المجتمع والذي يؤدي بدوره إلى سلم مجتمعي شامل.

وأما الحكام؛ فتتمثل مسؤوليتهم في مجال حفظ الدين؛ بتنفيذ أحكام الله عز وجل في أهل الأهواء والخارجين عن الدين،[٥] وأصحاب الفتن والمروجين لها، والممهدين لسبلها وأصحاب الأفكار الهدامة، وإنزال العقوبة المناسبة بهم؛ لما لهذه التصرفات من أثر كبير في أمن المجتمع واستقراره واختلال السلم فيه، وذلك لتأثيرها في الجانب الروحي والفكري لأفراد المجتمع؛ كبث روح العصبية والقبلية ونشر البدع والضلالات والأفكار المتشددة، التي تؤدي إلى الاخلال بتماسك المجتمع ووحدة أفراده.[٦]

---

(١) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ج ١، ص ٢٠٥/٢٠٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) هو جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال بن أبي بكر السيوطي، ولد عام ٨٤٩هـ في مصر، وتوفي عام ٩١١هـ في مصر ودفن بالقاهرة، كان عالما بالفقه والأشباه والحديث والتفسير واللغة، ومن شيوخه محيي الدين الكافيجي وشرف الدين المناوي وتقي الدين الشبلي، ومن تلاميذه شمس الدين الداودي وشمس الدين بن طالون وابن إياس، ومن أشهر مؤلفاته الإتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر في أصول الفقه والحاوي للفتاوى وطبقات المفسرين. السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، ج١ ص ٢٢٣.

(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر،(ت ٩١١هـ)، حقيقة السنة والبدعة الأمر بالاتباع والنهي عن عن الإبتداع، دط، ١ج،(تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني)، مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ، ج ١، ص ٦٤.

(٥) (أهل الأهواء): هم أهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد أهل السنة، وهم الجبرية، والقدرية، والروافض، والخوارج، والمعطلة، والمشبهة، وكل منهم اثنا عشرة فرقة، فصاروا اثنتين وسبعين. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ٤٠.

(٦) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ج ١، ص ٢٠٧.

ومثال ذلك:

أ. ما قام به أبو بكر الصديق ﷺ [(١)] والصحابة الكرام من قتال المرتدين[(٢)] وقتلهم،[(٣)] لقوله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه».[(٤)]

ب. جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق ﷺ لمصلحة حفظه من الضياع والاندثار بعد تفرق القراء وموتهم، فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي خاص بالاعتبار أو الإلغاء،[(٥)] حيث تم جمع القرآن الكريم بعد إجماع الصحابة على جمعه وذلك لمصلحة تتلاءم مع مقاصد الشارع الحكيم وتصرفاته،[(٦)] لا سيما أن حفظ القرآن يشهد له أصل كلي وهو حفظ الدين والذي يعتبر من الضروريات الخمس،[(٧)] والذي أدى بدوره إلى تآلف المسلمين وجمع كلمتهم في كافة مناحي دولة الخلافة الإسلامية، وهذا له بالغ الأثر في حفظ مكونات الدولة الإسلامية، ومن هنا فيعتبر مقصد حفظ الدين من أهم المقاصد التي تساهم في تحقيق السلم الاجتماعي.

---

(١) هو عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي القرشي، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في الجد السادس مرة بن كعب، ولد بعد عام الفيل بسنتين وستة أشهر في مكة، وتوفي عام ١٣هـ في المدينة المنورة ودفن بالحجرة النبوية إلى جانب صاحبيه الرسول ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ، ومن ألقابه الصديق والعتيق والصاحب، ومن مناقبه هو أول من أسلم من الرجال، وأول من دعى إلى الإسلام وأذي فيه، وأول من دافع عن الرسول ﷺ، وأنفق ماله في نصرة الإسلام، وشارك في كل الغزوات، وكان أول خليفة في الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، ومن مواقفه بعد مبايعته خليفة للمسلمين قتاله للمرتدين وأرسل جيش أسامة بن زيد إلى الشام وساهم في الفتوحات الإسلامية من خلال تجهيز الجيوش وإرسالها إلى البلاد المختلفة. الزركلي، الأعلام، ج ٤ ص ١٠٢ / وابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٣ ص ٣١٨/٣١٠.

(٢) (المرتد): هو الذي يكفر بعد إسلامه نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص ١٦٨/١٦٧.
فالردة هي الرجوع عن الإسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية أو القلبية أو العملية، والردة صورة من صور الكفر التي تدور بمجموعها حول التكذيب والجحود. السقار، منقذ بن محمود، التكفير وضوابطه، دط، ١ج، رابطة العالم الإسلامي، ج١، ص ١١.

(٣) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،(ت ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط١، ١ج،(تحقيق: محمد حسنهيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، ج ١، ص ٣٦٢/ وابن الدهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب،(ت ٥٩٢هـ)، تقويم النظر، ط١، ٥ج،(تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض/ السعودية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، ج ٣، ص ٢١٨ / وجريشة، علي محمد، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، ط: السنة العاشرة، ١ج، العدد الثالث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ذو الحجة ١٣٩٧هـ/ نوفمبر - تشرين ثاني ١٩٧٧م، ج ١، ص ٣٦٢.

(٤) البخاري، الصحيح، ك الجهاد، ب لا يعذب بعذاب الله، ر ٣٠١٧، ج ٤، ٦١.

(٥) وهذه المصلحة تعرف بالمصلحة المرسلة: وهي المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا ولا بإلغائها، وهي حجة عند جمهور العلماء والأصوليين إذا تلائمت مع الأدلة والمقاصد الشرعية. الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط١، ١ج، مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، ج ١، ص ٣٨.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ٢٩٢، / القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس،(ت ٦٨٤هـ)، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط١، ٩ج،(تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود/ وعلي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج ٩، ص ٤٠٨٧.

(٧) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد،(ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، دط، ٣ج،(تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ج ٢، ص ٢٩٩، / والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج ١، ص ٣٨.

المطلب الثاني: حفظ النفس

لقد حرم الإسلام قتل النفس البشرية بالانتحار أو الاعتداء عليها مهما كانت الظروف ورتب على القاتل عقوبة زاجرة له ولغيره لما فيه من شر وفساد عظيم يلحق بالمجتمع، سواء كان الإعتداء على النفس البشرية ماديا أو معنويا،[١] قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.[٢]

وفي تفسير هذه الآية يعني جل ثناؤه: ولا تقتلوا أنفسكم، ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلّهم بعضهم من بعض. وجعل القاتل منهم قتيلاً؛ لأن قتله غيره بمنزلة قتله نفسه، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملّتهما.[٣]

والأنفس التي اعتنى الإسلام بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان[٤]: وحفظ النفس قد نص عليه في كثير من الآيات المكية كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾[٥]

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾،[٦] وغيرهما[٧].

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل،(ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دط، ٣٠ج، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ٣٠، ص ٢٦٦/ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس،(ت ٢٠٤هـ)، الأم، دط، ٨ج، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ج ٦، ص ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٨، ص ٢٢٩.

(٤) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط٢، ١ج، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ١، ص ١٥٣.

(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٦) سورة التكوير، الآية: ٩/٨.

(٧) الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج١، ص ١٥٣.

ومن هنا فإن القتل العمد يوجب القصاص على القاتل في الدنيا واستحقاقه دخول النار يوم القيامة،[١] كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.[٢]

وهذا العقاب الشديد للقاتل يؤكد أهمية النفس ومدى حرمتها عند الله عز وجل لما يترتب على فواتها من فساد عظيم يلحق بالفرد والمجتمع، ومما يشعل نار الضغينة والكراهية والثأر بين الناس، وهذا كله يؤدي إلى تفريق جماعة المسلمين وتنازعهم مما يضعف شوكتهم ويضعف الجبهة الداخلية والخارجية، وبالتالي الاخلال بالأمن الاجتماعي وزعزعة استقرار المجتمع الإسلامي هذا إلى جانب تربص الأعداء ومحاولتهم نشر الفتنة بين المسلمين ونهب ثرواتهم ومقدراتهم، فمن أجل منع وقوع مثل هذه المفاسد العظيمة حرم الإسلام دم المسلم وماله وعرضه وحرم الاعتداء عليها وأوجب عليها الحدود والقصاص زجرا لكل من تسول له نفسه إراقة دم مسلم أو تعديه على عرضه وماله.[٣]

وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[٤]

في هاتين الآيتين أحكام شرعية ومقاصد عظيمة؛ فالآية الأولى فيها خطاب من الله عز وجل للمؤمنين بوجوب تحقيق معنى القصاص في القتلى أي وجوب المساواة والمماثلة وهذا مقصد عظيم ألا وهو تحقيق العدل في كل شيء حتى في عقوبة قتل القاتل، وذلك لأن العرب في الجاهلية كانوا يقتلون الجماعة بالواحد والذكر بالأنثى والحر بالعبد فجاء الإسلام ليحقق ما فيه مصلحة

(١) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف،(ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دط، ٣ج، دار الكتب العلمية، دت، ج ٣، ص ١٧٠/ وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٦٨.
(٢) سورة النساء، الآية: ٩٣.
(٣) القلموني، تفسير المنار، ج ٥، ص ٢٦٩/ ٢٧٥/ وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٦٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٨/١٧٩.

ويدفع ما فيه مفسدة فأوجب المساواة في القتل،[١] وحكمة هذا التشريع العظيم في هذه الآية أنه لو لم يقتص من القاتل لاشتعلت نار الحقد والضغينة والثأر من أهل المقتول، وربما يقتلون غير القاتل، وهذا يؤدي إلى فتنة عظيمة تؤثر في استقرار المجتمع؛ فمن أجل منع وقوع ذلك جاء هذا التشريع العظيم بإزالة كل ما من شأنه إيقاع العداوة والفتنة بين المسلمين عن طريق إقامة القصاص وقصر القتل على القاتل وحده؛[٢] لأن الجزاء من صنف العمل وهذا مقتضى العدل الإلهي الذي لو اجتمعت البشرية لما أتت بمثل هذا الحكم الإلهي، ولم يكتف الشارع بذلك بل أباح لأهل المقتول العفو عن القاتل وأخذ الدية عوضا وبدلا عن القصاص، وحكمة ذلك أن أهل المقتول لربما تعوضهم الدية أكثر من طلب القصاص ولوجود رابطة الأخوة في الدين الإسلامي،[٣] وهذا مقصد آخر من مقاصد الشريعة وهو العفو عن القاتل؛ فهذه الآية تجمع بين مقصد وجوب القصاص من أجل تحقيق أصل العدل، وذكر العفو وهو مقتضى التراحم والفضل.[٤] ثم ذكر سبحانه مقصدا عظيما في الآية الثانية وهو حفظ النفس البشرية عن طريق القصاص، وهذه هي الحكمة من تشريع القصاص؛ لأن فيه زجراً للقاتل ولغيره حتى لا يقتل إلا من استحق القتل بالقصاص.

وهذا كفيل بزجر كل من تسول له نفسه الاعتداء على دماء المسلمين ويؤدي إلى حماية المجتمع من المجرمين والمفسدين، وبالتالي تسود الحياة أفراد المجتمع ويسود الأمن البلاد وينعم بالطمأنينة العباد وهذا من شأنه المساهمة في تحقيق السلم الاجتماعي، في الدولة؛ فالإسلام دين سلم ومسالمة وسلام والتشريع الإسلامي بكلياته وجزئياته حريص على تحقيق السلم الاجتماعي، من خلال المحافظة على الضروريات الخمس، كما يظهر للباحث أن مقصد العدل والمساواة والعفو له بالغ الأثر في تحقيق السلم الاجتماعي الدائم في الدولة الإسلامية.[٥]

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٣، ص ٣٥٧/ والقلموني، تفسير المنار، ج ٢، ص ٩٩.
(٢) القلموني، تفسير المنار، ج ٢. ص ٩٩/١٠٠/ وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٦٨.
(٣) الألوسي، روح المعاني، ج ١، ص ٤٤٦/ والقلموني، تفسير المنار، ج ٢، ص ٩٩/١٠٠/ والنووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٤٧٢.
(٤) القلموني، تفسير المنار، ج ٢، ص ١٠٣.
(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٣، ص ٣٥٧./ والقلموني، تفسير المنار، ج ٢، ص ٢١٦/٩٩./ والألوسي، روح المعاني، ج ١، ص ٤٤٦/ والنووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٨، ص ٤٧٢/ وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٦٨.

ومن الوسائل التي تؤدي إلى حفظ النفس البشرية ما ذهب إليه الصحابة رضوان الله عليهم وجمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى جواز قتل الجماعة بالواحد؛ وذلك لأن إقامة القصاص فيه مقصد حفظ النفوس، فإذا قلنا بعدم قتل الجماعة بالواحد بطل هذا المقصد وبالتالي يتهاون الناس في القتل فتشترك الجماعة في قتل الواحد وتبطل حكمة الردع والزجر،[٤] فمن أجل حفظ النفس البشرية أجاز الصحابة وجمهور الفقهاء قتل الجماعة بالواحد، مع كونه لم يدل عليه نص شرعي خاص إلا أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة وكلياتها، فهو بذلك يحقق مصلحة إحياء النفوس والمحافظة عليها عن طريق قتل الجماعة بالواحد حتى لا تكون ذريعة لهم للاعتداء على دماء المسلمين والتهاون فيها، ومن شأن هذا الاجتهاد الذي أساسه المصلحة المرسلة أن يعمل على تحقيق أمن المجتمع وضمان سلامة أفراده من العدوان.[٥]

المطلب الثالث: حفظ العقل

لقد أمر الإسلام صيانة العقل من كل ما يؤدي إلى اختلاله وزواله وذلك لأهمية العقل في حياة الإنسان حيث إن الله عز وجل ميز الإنسان من غيره من المخلوقات بالعقل وجعله مناط التكليف؛ فبزواله بالكلية تسقط العبادة عن المكلف وتبطل كل تصرفاته القولية والفعلية، فإذا استقام الفكر استقامت حياة الفرد والمجتمع، ومن هذا المنطلق فقد دعت الشريعة إلى حرية الفكر المنضبط بالإيمان والعقيدة الصحيحة؛ التي تسمو بصاحبها للتفكر في رحاب الكون، ومخلوقات الله تعالى؛ بعيداً عن الأهواء والمغالطات الفكرية والغلو والتطرف؛ الذي يؤدي إلى التكفير[٦] والتبديع، والتشكيك، والتضليل، والتقليد الأعمى؛ المؤدي إلى وقوع الفتن التي تكون عاملاً من

---

(١) القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ١٧٩.

(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد،(ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ط١، ١٩ج،(تحقيق: علي محمد معوض/ وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ١٢، ص ٢٨.

(٣) المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان،(ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، ١٢ج، دار إحياء التراث العربي، دت، ج ٩، ص ٤٤٨.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٢٩٠.

(٥) ابن القيم، محمد ن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية،(ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ٤ج،(تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩١١م، ج ٣، ص ١١٤، / البغا، مصطفى ديب، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، ط٥، ١ج، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ/٢٠١٣م، ص ١٦٠.

(٦) (التكفير): هو القول بكفر المسلم واستباحة دمه وماله وعرضه، لمجرد مخالفته في الرأي أو المعتقد أو المنهج المنهج أو المذهب. السقار، منقذ بن محمود، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي، ج١، ص ١٣.

عوامل الإخلال بالأمن الفكري[١] والروحي[٢]، وبالتالي يؤثر سلباً في استقرار المجتمع وتحقيق السلم فيه، وحفظ الإسلام العقل من كل ما يضره ويكون سببا في زواله، فحرم الخمر والمسكرات[٣] بأنواعها،[٤] لما لها من أخطار ومفاسد عظيمة تلحق بالفرد والمجتمع، ومن هذه المفاسد إفساد عقله فلا يدرك الأمور من حوله ويصبح لا يميز بين الحلال والحرام فيدفعه ذلك إلى القتل، وترويع الآمنين، والاعتداء على المسالمين، ويفضح الأعراض، ويرتكب جريمة الزنا، ويأكل أموال الناس بالباطل عن طريق سرقتهم ومحاربتهم، من أجل الحصول على المسكرات،[٥] المسكرات،[٥] ولا شك أن هذه المفاسد عظيمة تؤدي إلى فوات حفظ الضروريات الخمس التي هي هي ركن أساسي من أركان حفظ المجتمع الإسلامي، كما أنها من أعظم المقاصد من حيث عناية الإسلام واهتمامه بها وشرعه من الأحكام ما يساهم في الحفاظ عليها ومراعاتها في المجتمع الإسلامي، ومن هذه الأحكام تحريم الخمر مطلقا كثيره وقليله.[٦]

---

(١) (الأمن الفكري): هو سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف والخروج عن الوسطية، والاعتدال، في فهمه للأمور الدينية، والسياسية، وتصوره للكون بما يؤول به إلى الغلو والتنطع، أو إلى الإلحاد والعلمنة الشاملة. اللويحق، عبد الرحمن، الأمن الفكري ماهيته وضوابطه، ضمن كتاب الأمن الفكري، ط١، الرياض، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

وقيل: هو الحال التي يكون فيها العقل سالمًا من الميل عن الاستقامة عند تأمله، وأن تكون ثمرة ذلك التأمل متفقة مع منهج الإسلام على وفق فهم السلف الصالح، وأن يكون المجتمع المسلم آمنًا على مكونات أصالته، وثقافته المنبثقة من الكتاب والسنة. زهران، إبراهيم بن عبد الله، الأمن الفكري: مفهومه، ضرورته، مجالاته، ورقة عمل للاجتماع الدوري الخامس للهيئة، أضيف على موقع السكينة، بتاريخ: ١٨ يناير، ٢٠١١ ١٤٣، ص ٢.

(٢) (الأمن الروحي): هو صيانه العقيده بلزوم السنه والجماعه وتحصين الإسلام السني السمح النقي من البدع الضاله ومن التطرف الأعمى والتسبب المغرض. اليحياوي، يحيى، أطروحة الأمن الروحي بالمغرب، شبكه الجزيره الاعلاميه، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٧/١٨، مسترجع من: -http://www.aljazeera.net.

(٣) (المسكرات): كل ما من شأنه الإسكار بلا تفريق بين شكل المسكر أو مظهره، ودون نظر إلى المادة التي أخذ منها سواء كان عنبا أو حنطة أو شعيرا أو غير ذلك، سائلا كان أو جامدا، وآياً كانت طريقة تناوله شربا أو أكلا. الخولي، جمعة علي، سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة:(السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني - جمادى الأولى - جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ، ج١، ص٧٨/٧٩.ت

(٤) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد،(ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ٧ج، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج ٥، ص ١١٣/ والقرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ٢٢٧/ والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس،(ت ٦٨٤هـ)، الفروق، دط، ٤ج، عالم الكتب، دت، ج ١، ص ٢١٨/ والأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن حسن،(ت ٧٧٢هـ)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ط١، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ١، ص ٣١٢.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٥، ص ٣٤٥/ وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣، ص ٢٠٦.

(٦) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،(ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ٦ج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج ٤، ص ٣٨/ والكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله،(ت ١٣٩٧هـ)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ط٢، ٣ج، دار الفكر، بيروت/ لبنان، دت، ج ١، ص ٤٦/ والماوردي، الحاوي الكبير، ج ١٣، ص ٣٨٧/ وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١٥٩.

وفي ذلك يقول الحق تبارك وتعالى: {يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر[١] والميسر[٢] والأنصاب[٣] والأزلام[٤] رجس[٥] من عمل الشّيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون(٩٠) إنّما يريد الشّيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصّلاة فهل أنتم منتهون}.[٦]

فهذه الآية واضحة الدلالة في تحريم الخمر؛ لأن النهي الذي يفيد التحريم والاجتناب هو أبلغ صيغ النهي؛ لأنه يفيد الترك بالكلية، لما فيه من إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس في المجتمع نتيجة تعاطي المسكرات بأنواعها ومثلها المخدرات والحشيش فإنها تأخذ نفس الحكم لاشتراكها جميعا في علة التحريم، وهي زوال العقل، ثم بين سبحانه أن شرب الخمور ولعب القمار يجعل صاحبه بعيدا كل البعد عن إقامة دين الإسلام وينشغل بملذات الدنيا ومحرماتها عن إقامة الصلاة وغيرها من الواجبات الدينية، وفي هذه الآية بيان مقاصد عظيمة ومنها حفظ العقل بتحريم الخمر وحفظ المال بتحريم القمار.[٧]

ووردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تبين حرمة المسكرات كما في قوله ﷺ: «كلّ مسكر حرام، إنّ على الله عزّ وجلّ عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النّار» أو «عصارة أهل النّار».[٨]

يستفاد من هذا الحديث أن كل ما يؤدي إلى الإسكار فهو حرام ينبغي تجنب شربه وتعاطيه لما فيه من الوعيد الأخروي المتمثل في شرب عصارة أهل النار يوم القيامة جزاءً على شربه

---

(١) (الخمر) كل شراب خمّر العقل فستره وغطى عليه. وهو من قول القائل:" خمرت الإناء" إذا غطيته، و"خمر الرجل"، إذا دخل في الخمر، الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٤، ص ٣٢٠/ ابن الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن سري بن سهل،(ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، ط١، ٥ج،(تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١، ص ٢٩١.

(٢) (الميسر) هو القمار كله، الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد،(ت ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، ط١، ٣ج،(تحقيق: أحمد يوسف النجاتي/ ومحمد علي النجار/ وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي)، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، دت، ج ١، ص ٣١٩.

(٣) (الأنصاب): هي الأوثان و"النصب"، الأوثان من الحجارة، كانت تجمع في الموضع من الأرض، فكان المشركون يقرّبون لها، وليست بأصنام، الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٣١٩/ والطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٩، ص ٥٠٨.

(٤) (الأزلام): وهي سهام كانت في الكعبة يقتسمون بها أمورهم. الفراء، معاني القرآن، ج ١، ص ٣١٩.

(٥) (رجس): أي خبيث، قذر، نجس. مخلوف، حسنين محمد، كلمات القرآن تفسير وبيان، ط١، ١ج، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٢٢.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٩١/٩٠.

(٧) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٠، ص ٥٦٣.

(٨) مسلم بن الحجاج، الصحيح، ك الأشربة، ب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، ر: ٢٠٠٢، ج ٣، ص ١٥٨٧.

الخمر في الدنيا.[١] ونظرا للمفاسد المترتبة على شرب الخمر أوجب الشرع الحد على شارب الخمر[٢] زجرا له ولحفظ العقول.[٣]

ولقد اختلف الفقهاء في مقدا حد شارب الخمر على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥)والحنابلة(٦) في رواية إلى وجوب إقامة الحد على شارب الخمر ثمانين جلدة لا يجوز الزيادة عليها أو النقصان منها، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب: « نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ. فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ. وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى، افْتَرَى»(٧).

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب أقام الحد على شارب الخمر ثمانين جلدة عملا بقول علي بن أابي طالب، فكان ذلك إقرارا على وجوب الثمانين جلدة.

٢- عن أنس بن مالك رضي اله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ»(٨).

---

(١) لاشين، فتح المنعم شرح الصحيح، ج ٨، ص ١٥٨.

(٢) حد شار الخمر أربعون جلدة حدا ولا يجوز أن تقل عن ذلك، وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها ويجوز أن ينقص منها. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص ٤١٢.

(٣) الزيلعي، عثمان بن علي،(ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط١، ٦ج، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج ٣، ص ١٩٥/١٩٦، / وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله،(ت ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، ط٢، ٢ج،(تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض/ المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، ج ٢، ص ١٠٧٩/ والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٣٦٧٠/٣٧٢، / البهوتي، منصور بن يونس،(ت ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دط، ٦ج، دار الكتب العلمية، دت، ج ٦، ١١٧.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٣، ص ١٩٨.

(٥) الكشناوي، أسهل المدارك، ج٣، ص ١٧٥.

(٦) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ١٦١.-

(٧) مالك، موطأ الإمام مالك، ك الأشربة، ب الحد في الخمر، ر: ٢، ج٢، ص ٨٤٢، / وأخرجه الدارقطني، سنن سنن الدارقطني، ك الحدود والديات وغيره، ر: ٣٣٤٤، ج٤، ص ٢١١، وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ر: ٨١٣٢، ج٤، ص ٤١٧. وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد وهو على شرط الشيخان ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) مسلم، صحيح مسلم، ك الحدود، ب حد الخمر، ر: ١٧٠٦، ج٣، ص ١٣٣١.

وجه الدلالة: إن الصحابة رضي الله عنهم بعد الخليفة أبو بكر ضربوا في الخمر ثمانين جلدة حدا فدل ذلك على وجوبها، ولقياسهم على أقل الحدود مقدارا وهو القذف فشابهه في المناط والمقدار(١).

القول الثاني: ذهب الشافعية(٢) والحنابلة في رواية(٣) إلى أن حد شارب الخمر أربعون جلدة حدا ولا يجوز أن تقل عن ذلك، وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها ويجوز أن ينقص منها، واستدلوا لذلك بما يلي:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ»، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، " وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»(٤).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر، والأفضل الإقتصار على أربعين جلدة فما زدا إلى الثمانين تعزيرا؛ لأنه لو كان الثمانين حدا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وتركه له يدل على أن الحد أربعين وما زاد عليه إلى الثمانين يكون تعزيرا بتقدير الإمام(٥).

٢- إن أحاديث مقدار حد شارب الخمر متعارضة، فيقدم فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعلي حيث ضربوا على الخمر أربعين؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام(٦).

الترجيح: يرى الباحث أن القول الثاني الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية وهو إلى أن حد شارب الخمر أربعون جلدة حدا ولا يجوز أن تقل عن ذلك، وما زاد عليها إلى الثمانين تعزير يقف على اجتهاد الإمام لا يزيد عليها ويجوز أن ينقص منها هو القول الراجح؛ لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام.

---

(١) لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج٦، ص ٦١٤.
(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٣، ص ٤١٢.
(٣) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ١٦١.
(٤) مسلم، صحيح مسلم، ك الحدود، ب حد الخمر، ر: ١٧٠٧، ج٣، ص ١٣٣١.
(٥) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج١١، ص ٢١٨/٢١٦.
(٦) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ١٦١.

ويستفاد مما سبق أن المفاسد المترتبة على تعاطي المسكرات والمخدرات والحشيش كونها مصالح ملغاة[١] لم يعتبرها الشارع ليؤكد بما لا يدع مجالا للشك أنها عدو للإنسان والإنسانية وتعطل مصالح العباد وتؤثر بشكل كبير في استقرار المجتمع الإسلامي؛ فهي بذلك تحول دون تحقيق السلم الاجتماعي الذي فيه خير عظيم يعود على الأمة الإسلامية، ولأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح المكلفين ودفع المفاسد عنهم شرعت من الوسائل ما يؤدي إلى حفظ الضروريات الخمس ومنها العقل، وثمرة ذلك تحقيق كل ما فيه مصلحة للعباد وشعورهم بالأمن والأمان الذي يساهم في استقرار المجتمع الإسلامي بمختلف مكوناته ويعمل على تحقيق السلم الاجتماعي فيه.[٢]

المطلب الرابع: حفظ النسل

لقد شرع الإسلام الزواج وحث عليه وجعل من مقاصده التناسل وحفظ الأنساب،[٣] قال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾.[٤]

وقال سبحانه: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[٥]

وهذه النصوص وغيرها تؤكد مشروعية الزواج، وأنه آية عظيمة تحقق سكون النفس واستقرارها، ومن أجل المحافظة على هذه المقاصد حرم كل ما يخل بهذا النظام الأسري؛ فحرم الزنا ومقدماته ودواعيه من تبرج واختلاط وسفور المؤدي إلى اختلال النظام الأسري، وتضييع

---

(١) (المصالح الملغاة): فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر، فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ج١، ص ٢٣٥.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ج٣، ص٢٥٧.

(٣) ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم،(ت ١٠٠٥هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط١، ٣ج،(تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، ج ٢، ص ١٧٣، / ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي،(ت ٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي، ط١، ١٠ج،(تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤ م، ج ٣، ص ١٨٩/١٨٧، / والشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٥٤، / والفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار،(ت ٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات، ط١، ٥ج،(تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج ٤، ص ٥٠/٤٩.

(٤) سورة النحل، الآية: ٧٢.

(٥) سورة الروم، الآية: ٢١.

الحقوق الزوجية، والواجبات الدينية، وهدر قوامة الرجل والذي يظهر أثره في استقرار المجتمع وأمنه بشكل عام، ورتب الإسلام على مرتكب الزنا وجوب حده لما فيه من خطورة تلحق بالمجتمع الإسلامي،[١] وخاصة إذا لازمه حمل وإنجاب، مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وقد ينشأ الولد في أسرة غير أسرته، أو في الشارع فيولد فيه الحقد والكراهية مما يجعله مجرما يلحق الأذى الجسدي والنفسي بأفراد المجتمع، وهذه المفاسد لها أثر عظيم في زعزعة استقرار المجتمع الإسلامي وخوف الفتيات على أنفسهن من التعرض للاغتصاب وحالات الإجهاض المتكررة خوفا من العار والهروب من إثبات النسب.[٢]

وهذه المفاسد لها بالغ الأثر في الوضع النفسي لضحايا الزنا ومما يؤدي أيضا لزيادة جرائم الشرف في المجتمع، فمن أجل تجنب كل هذه المفاسد حث الإسلام على الزواج وجعله آية عظيمة تساهم في حفظ النفوس والفروج، ويتحقق بذلك الأمن على النفس البشرية من الإعتداء الجسدي أو المعنوي.

ونظرا لكثرة المفاسد المترتبة على جريمة الزنا جعلها الله عز وجل من الكبائر[٣]: فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾.[٤]

فهذا تحذير من الله عز وجل بالبعد كل البعد عن الزنا ومقدماته؛ لأنه فاحشة كبيرة من الكبائر، فمن وقع به ساء صنعا وطريقا مفضيا لوقوع المفاسد من اختلاط الأنساب وغيرها.[٥]

ولقد جعل رسول الله ﷺ الزنا بحليلة الجار[٦] من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله تعالى لما فيه من إلحاق الضرر بالجار بإفساد زوجته عليه، وانتهاك حرمته، وعدم احترام حق الجار على الجار

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار(٧/٦/٤) / وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد(٢١٩/٢١٨/٤) / والنووي، المجموع شرح المهذب(٤/٣/٢٠) / وابن قدامة المقدسي، المغني(٣٥/٩).
(٢) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ج ١ ص ٢٤٩/٢٤٨.
(٣) (الكبائر): هي ما كان حرامًا محضًا، شرعت عليه عقوبة محضة بنص قاطع في الدنيا والآخرة. الجرجاني، التعريفات، ج ١، ص ١٨٣.
(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.
(٥) الألوسي، روح المعاني، ج ١٥. ص ٧٠/٦٧.
(٦) (حليلة جاره): هي المرأة ذات الزوج قيل لها ذلك لكونها تحل معه في موضع واحد. العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح، فصل ح ق، ج ١، ص ١٠٧.

وما يدل عليه ما ورد عن عبد اللهﷺ[١]، قال: قلت: يا رسول الله، أيّ الذّنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك» قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك».[٢]

إن الرسول ﷺ أمر بإكرام الجار والإحسان إليه ونهى عن إيذائه في أحاديث كثيرة، لذا جعل رسول الله ﷺ الزنا بزوجة الجار من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله وقتل الولد؛ لأنه عليه حق الجوار وحماية الجار والمحافظة على محارمه لا أن يكون هو الذي ينتهكها ويكسر كل حواجز الأخوة من اجل شهوة فانية،[٣] ومصداقا لقوله ﷺ نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾.[٤]

وهذه الآية تبين بعضا من صفات عباد الرحمن ومنها توحيد الله وطاعته بعدم الإشراك به ويبتعدون عن قتل النفس البشرية وعن الزنا، وبين سبحانه أن من ارتكب إحداها له عقوبة قاسية وهي الخلود في النار مع مضاعفة العذاب فيها إذا لم يتب ومات على ذلك،[٥] وهذه العقوبة التي رتبها الشارع تؤكد أهمية المحافظة على استقرار المجتمع من هذه المفاسد التي لا تحمد عقباها والتي تستحق العقاب الشديد، ومن أجل زجر النفوس والحفاظ على النسل أوجب سبحانه حد الزنا

---

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن مضر بن نزار، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي المهاجري البدري، فقيه الأمة، كان من السابقين الأولين إلى الإسلام، شهد بدرا وأحد والخندق وبيعة الرضوان وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرتين، حمل علما غزيرا عن النبي ﷺ، وروى عنه كبار الصحابة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وشهد له النبي ﷺ بالجنة، وتوفي ابن مسعود بالمدينة سنة ٣٢ هجري ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣، ص ٣٨١.

(٢) متفق عليه، حيث أخرجه البخاري، الصحيح، ك الحدود، ب إثم الزناة وقول الله تعالى: {ولا يزنون} [الفرقان:٦٨] {ولا تقربوا الزّنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلًا}، ر: ٦٨١١، ج ٨، ص ١٦٤/ وأخرجه مسلم بن الحجاج، الصحيح، ك الإيمان، ٣٧ – ب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، ر: ٨٦، ج ١، ص ٩٠.

(٣) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ك الإيمان، ب بيان كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده، ج ٢، ص ٧٩، / ولاشين، فتح المنعم شرح الصحيح، ك الإيمان، ٥٠ ب(٥٠ أعظم الذنوب الشرك بالله -ثم قتل الابن -ثم الزنا بحليلة الجار، ج ١، ص ٢٧٩.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٨/٦٩.

(٥) الزمخشري، الكشاف، ج ٣، ص ٣٠٠.

على الزناة،[١] فقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.[٢]

رتب الشارع في هذه الآية عقوبتين على الزاني غير المحصن[٣] فأمر سبحانه بجلده مئة جلدة وحضور بعض المؤمنين عقابه، وحكمة ذلك التشهير به لاتعاظ أفراد المجتمع حتى لا يفكر منهم أحد في الإقبال على ارتكاب جريمة الزنا؛ فالعقاب هنا مادي بالجلد ومعنوي بحضور جماعة من المسلمين.[٤]

هذا كله في حق الزاني غير المحصن بينما الزاني المحصن[٥]عقابه الرجم حتى الموت،[٦] الموت،[٦] والناظر في هذه العقوبة يجدها أكثر قسوة من الجلد، ولكن الزاني المحصن يستحقها حيث أنه أعف نفسه بالزواج فينبغي أن يحافظ على عفته ولا يرتكب جريمة الزنا؛ لأن المفاسد المترتبة عظيمة فناسبها عقوبة شديدة؛ لأن جريمته تؤدي إلى هدم الروابط الأسرية وتخريب البيوت وإفساد فراش الزوجية واختلاط الأنساب؛ فهي زاجرة له ولكل من تسول له نفسه ارتكاب الفواحش والإفساد في الأرض وتطهر المجتمع من مثل هذه المفاسد والجرائم[٧]؛ كما أنها من

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج ٤، ص ٧/٦، / والقرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٤، ص ٢١٩/٢١٨، / والنووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٠. ص ٤/٣، / وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٥.

(٢) سورة النور، الآية: ٢.

(٣) (غير المحصن): هو الذي لم يحصن نفسه بزواج صحيح، ويطلق على كل من الرجل والمرأة قبل الزواج. الجرجاني، التعريفات، ب الألف، ج ١، ص ١٢.

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ١٩، ص ٩٠/ والبيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي،(ت ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط١، ٥ج،(تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ج ٤، ص ٩٨.

(٥) (الإحصان): هو أن يكون الرجل عاقلًا بالغًا حرًّا مسلمًا، دخل بامرأة بالغة عاقلة حرة مسلمة، بنكاح صحيح. صحيح. الجرجاني، التعريفات، ب الألف، ج ١، ص ١٢.

(٦) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي،(ت ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، ط١، ٨ج،(تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد/ وسائد بكداش/ ومحمد عبيد الله خان/ وزينب محمد حسن فلاتة)، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ج ٦، ص ١٤٤، / والكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج ٣، ص ١٦١، / والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ٣، ص ٣٣٤، / والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ١٠، ص ١٧٠.

(٧) (الجرائم): هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير. الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٣٢٢.

فالجريمة إذن هي إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دط، ٢ج، دار الكاتب العربي، بيروت، ج١، ص ٦٦.

دواعي تحقيق الأمن والأمان في المجتمع وتساهم في حفظ النسل، وهو مقصد عظيم لا بد من الحفاظ عليه من أجل ضمان تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة.[١]

المطلب الخامس: حفظ المال

للمال أهمية عظيمة في الإسلام حيث يعتبر عصب الحياة ويساعد في النمو الاقتصادي وتلبية احتياجات الفرد والمجتمع، ونظرا لأهميته أمر الإسلام بالمحافظة عليه وحرم إتلافه، كما حرم ظلم الناس بأكل أموالهم واستباحتها،[٢] فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[٣]

وفي تفسير هذه الآية يعني تعالى ذكره بذلك: "ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل". فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل، "كالآكل مال نفسه بالباطل". ويقصد بالباطل أكله بغير وجه حق.[٤]

وذلك لأن أكل أموال الناس والاعتداء عليها يؤدي إلى انتشار الشحناء والبغضاء بينهم؛ لذا حرم الإسلام كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغرير والغبن والغش والأجرة على الشعوذة[٥] والدجل والكهانة[٦] والسحر[٧] وغير ذلك من أجل المحافظة على أموال الناس.[٨]

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٤/ والرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر،(ت ٦٠٦هـ)، المحصول، ط٣، ٦ج،(تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج ٥، ١٦٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٠٨، / والقرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد،(ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، ط٢، ٣ج،(تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ٢، ص ٥٠٣، / والنووي، المجموع شرح المهذب، ج ٩، ص ١٤٥، / وابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ١٧٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٤) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٣، ص ٥٤٨.

(٥) (الشعوذة): هي من يستعمل الحيلة أو خفة اليد في أفعال عجيبة يظنها من يراها حقيقة وهي ليست كذلك. قلعجي، وقنيجي، معجم لغة الفقهاء، ج١، ص ٤٣١.

(٦) (الكاهن): هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ١٨٣.
وقيل: هو من يدعي معرفة الأسرار والغيب بواسطة الجنّة والشياطين. البركتي، التعريفات الفقهية، ج١، ص ٨١.

(٧) (السحر): هو كل أمر يخفى سببه، ويتخيل على غير حقيقته، ويجري مجرى التمويه والخداع. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط٢، ١ج، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج١، ص ١٦٨.
وقيل: هو ما يستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشياطين مما لا يستقل به الإنسان. وإطلاقه على ما يفعله من الحيل حقيقة لغوية يعني ما يلعب بالعقول من الأمور العجيبة ولا يستظهر عليها بالشياطين. البركتي، التعريفات الفقهية، ج١، ص ١١٢.

(٨) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج ١ ص ١٤٦.

كما حرم الإسلام الإعتداء على مال اليتيم واستغلاله،[١] فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾.[٢]هذه الآية واضحة الدلالة في أنها تنهى عن أخذ مال اليتيم للانتفاع به والنهي هنا بمنع الاقتراب أبلغ من الكف لأنه يقتضي أيضا الابتعاد عن الوسائل والأسباب المفضية إلى أكل مال اليتيم وتضييعه؛ لأن الواجب على من هو تحت يده أن يحفظ له ماله ويستثمره وينميه له حتى يصبح قويا قادرا على التصرف بماله،[٣] وحذر سبحانه وتعالى من أكل أموال اليتامى لما فيه من مفاسد تلحق بهم وبمعيشتهم فقال فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.[٤]

فجعل سبحانه وتعالى جزاء من يأكل أموال اليتامى في الدنيا بغير وجه حق أن يدخل نار جهنم ويعذب فيها، وهذا الوعيد الشديد يؤكد أهمية مقصد حفظ المال، ومن الوسائل التي تساعد في حفظ المال إيجاب حد السرقة على السارق فقال سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.[٥]

فتدل هذه الآية على تحريم السرقة وتوجب عقوبة حدية وهي قطع يد السارق نتيجة لفعلته ولاستحلاله أموال الناس وما يترتب على فعله من إلحاق الضرر بأفراد المجتمع وتخويف الآمنين وسلب ممتلكاتهم فكان الحد زجرا له وحماية لأموال الناس وممتلكاتهم، وهذا كله من اجل حفظ

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ١١٨، / القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد،(ت ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، ط٢، ٢٠ج،(تحقيق: محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، ج ١٧، ص ٥٩٤، / والماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٣٤٠، / ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي،(ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، ٤ج، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج ٢، ص ١٠٧.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

(٣) القلموني، تفسير المنار، ج ٨، ص ١٦٧.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

المال الذي هو من الضروريات الخمس، ويتجلى أثر ذلك في شعور أفراد المجتمع بالطمأنينة والأمان الذي يمكن معه تحقيق السلم الاجتماعي المنشود.(١)

ومن الجوانب الرئيسية التي دعت إليها الشريعة لحفظ المال وتنميته، زكاة هذا المال وتأديته لمستحقيه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾(٢)، وهذه الآية تؤكد ضرورة دفع الزكاة لمستحقيها ضمن الضوابط الشرعية بعدل ومساواة بين مستحقيها ليتحقق مقصد الشارع الحكيم منها؛ فهي تساهم في سد حاجات الفقراء والمحتاجين من المسلمين وتعمل على تحقيق الأمن بمختلف جوانبه سواء كان اقتصاديا أم اجتماعيا أم يؤدي إلى استقرار المجتمع، وعامل أساسي في تحقيق السلم الاجتماعي؛ لأن المزكي يساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع فينعكس ذلك على تماسك المجتمع الإسلامي ووحدته، وتنمية الأموال بالزكاة.(٣)

كما وأن هنالك جوانب أخرى دعت إليها الشريعة لحفظ المال وتنميته بمختلف أنواعه، وذلك بالعمل على استثماره في المشاريع الإنتاجية المشروعة التي تعود على المجتمع بالمصلحة، وتشغيل العاطلين عن العمل وتدريبهم، ورفد المجتمع بهم ليصبحوا منتجين ومساهمين في تنمية اقتصاد الدولة، مما يساهم في تقليص عدد العاطلين عن العمل وتضييق هوة الفقر، وثمرة ذلك أن يأمن أفراد المجتمع على توافر سبل العيش الكريم لهم، والذي ينعكس على تحقيق الأمن الاقتصادي للدولة وإرساء السلم الاجتماعي فيها.(٤)

وكذلك يعتبر إلزامية تسجيل عقد الزواج لدى الدوائر الرسمية فيه حفظ للحقوق المالية؛ فإن تسجيل العقود وتوثيقها في الدوائر الحكومية والقضائية والإدارية معلل بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا وتشعبت فيه المعاملات وكثرت فيه الحيل وقلّ فيه الأمان، الأمر الذي أوجب توثيق عقود النكاح، وما يترتب عليها من حفظ حقوق الزوجة المتعلقة بالنفقة والحضانة والمهر والنسب، وهذا التصرف المتعلق بلزوم التسجيل

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢٠، ص ٧٥/ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد،(ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، ٦ج، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج ٦، ص ٣٦١/ وابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ١١٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦٠.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج ٣ ص ٤٥٢ / والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج ١ ص ٣٤١/٣٣٩ / ونعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ج ١ ص ١٦٤.

(٤) السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ج ١ ص ٣٦/٢٥.

لم ينص عليه صراحة، إنما شهدت له الأدلة والمقاصد الشرعية من خلال الدعوة إلى أداء الحقوق وحفظ الأمانات وعدم التعدي على الغير.[١]

بعد عرض الضروريات الخمس وعلاقتها بالسلم الاجتماعي تجدر الإشارة إلى أنه وردت آيات كثيرة تجمع بين هذه المقاصد كلها، كما وردت أحاديث نبوية كثيرة تؤكد أهمية حفظ الضروريات الخمس ومراعاتها من شتى الجوانب، وهذا يؤكد مدى حاجة المجتمعات الإسلامية اليوم لفهم خطاب الشارع وتطبيقه من أجل حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال والتي لا بد منها في حياة الشعوب والأمم حتى تستقيم حياتهم وتساهم في تحقيق الأمن والأمان الاجتماعي الذي هو ضرورة ملحة في المجتمع، إضافة إلى أنها تساهم في تقدم الدولة في شؤونها الداخلية والخارجية كما تعتبر ركنا مهما في تحقيق السلم الاجتماعي وضمان دوامه على المدى البعيد.

وفي نهاية هذا الفصل يتبين للباحث أن حكم إقامة السلم الاجتماعي لازم على جميع أفراد المجتمع؛ حيث شهدت لهذا الحكم النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية وغيرها، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين[٢]، كما أن الأمن الاجتماعي يصب في مقصد أكبر منه، وهو تحقيق السلم الاجتماعي للأمة وتحقيق تماسكها ومناعتها وقوتها.

وبناءاً على ما سبق يتبين للباحث؛ أن تحقيق السلم الاجتماعي واقامته من المقاصد العليا التي دعت اليها الشريعة الاسلامية، لكونه يحقق السعادة للأفراد والمجتمعات ويعمل على استقرارها وتقدمها والتعايش الآمن فيها[٣].

(١) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج١، ص ٣٩/٣٨.
(٢) الكيلاني، وتفاحة، دور الصلح العشائري في تحقيق: السلم الاجتماعي، ص ٣٤/٣٣.
(٣) أبو زيد، وصفي عاشور، (٢٠١٢)، المقاصد الجزئية ضوابطها. حجيتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال الفقهي، دار المقاصد للنشر والتوزيع، ط١، ص ٧٧.

الفصل الثاني

مقومات بناء السلم الاجتماعي والتدابير الشرعية لتحقيقه

المبحث الأول: مسؤولية الفرد الدينية والأخلاقية في بناء السلم الاجتماعي وتنميته وصون مقدراته

لقد أناط الإسلام بأفراد المجتمع مسؤوليات متعددة: منها ما يتعلق بالجانب الديني، ومنها ما يتعلق بالجانب الأخلاقي، ولكل منها أهمية كبيرة؛ لما لها من أثر واضح في حياة الأفراد ودورها في توجيههم التوجيه السليم القائم على القيام بالتكاليف الشرعية وتحمل المسؤوليات الدينية والأخلاقية وما ينبثق عنها من مسؤوليات تستوجب الالتزام بها، من أجل بناء مجتمع إسلامي متماسك ينصهر فيه جميع شرائح المجتمع مهما اختلفت ألوانهم ولغاتهم وأديانهم؛ فالمسؤولية إذن هي: تحمل الشخص نتيجة التزاماته وقراراته واختياراته العملية من الناحية الإيجابية والسلبية أمام الله في الدرجة الأولى، وأمام ضميره في الدرجة الثانية، وأمام المجتمع في الدرجة الثالثة.[١] وفيما يلي بيان لهذه المسؤوليات:

المطلب الأول: مسؤولية الفرد في بناء السلم الاجتماعي

والتي نعني بها الالتزام بأوامر الله تعالى وتعاليم الإسلام من أمر ونهي وما يترتب عليه من إثم وعقاب عند مخالفتها في الدنيا والآخرة، وما يترتب على الفرد من مسؤوليات أخلاقية واجتماعية تجاه وطنه ومجتمعه.[٢]

وتتمثل مسؤولية الفرد الدينية والاخلاقية فيما يلي:

١-الإيمان بالله سبحانه وتعالى:

ويتحقق ذلك عن طريق الإقرار بوحدانيته جل جلاله والابتعاد عن المظاهر الشركية، والإيمان بأركان الإيمان وما يتفرع عنها، والقيام بأركان الإسلام والمحافظة عليها وعلى جميع التكليفات الشرعية[٣]، ذلك أن الإيمان بالله يحصن المؤمنين من الوقوع في الكبائر والموبقات التي

---

(١) يلجن، مقداد، التربية الأخلاقية والإسلامية، ط١، ١ج، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ٣٣١.
(٢) أفضل، سجاد أحمد بن محمد، المسؤولية الأخلاقية وأثرها على الفرد والمجتمع في ضوء السنة النبوية، ص ٦٣.
(٣) القحطاني، سعيد بن علي، عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة، دط، ٢ج، مطبعة السفير، الرياض، دت، ج١، ص ١٥٢ / و حوى، سعيد،(ت ١٤٠٩هـ)، الأساس في السنة وفقهها، ط٢، ٣ج، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ج١، ص ١٥٥.

تخل بأمن المجتمع واستقراره لما لها من مخاطر لا يحمد عقباها،[١] وفي وجوب الإيمان بالله سبحانه وتعالى، يقول الحق جل جلاله: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾،[٢]

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾[٣] فهذه النصوص وغيرها تؤكد أن الله عز وجل خلق المخلوقات ليعبدوه ولا يشركوا به شيئا، والعبودية تعتبر حقا لله عز وجل على جميع عباده، وفي تأكيد هذا المعنى قال رسول الله ﷺ: « حقّ الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا، وحقّ العباد على الله أن لا يعذّب من لا يشرك به شيئًا»،[٤] فيتضح مما سبق أن الإيمان ضروري في حياة المسلم؛ فهو يدفع صاحبه لفعل الخير ويمنعه من فعل الشر وإلحاق الضرر بالغير مما ينعكس إيجابا على المجتمع فيسوده الطمأنينة والآمان نتيجة الإيمان الصادق بالله سبحانه وتعالى، كما يعتبر من أهم مرتكزات تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة.

٢- الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة:

تعتبر الدعوة من أهم مهمات الأنبياء والرسل عليهم السلام، فالدعوة تكليف وتشريف من الله عز وجل لأنبيائه؛ فهي بذلك أشرف الأعمال وأجلها؛ لأن الغاية منها إعلاء كلمة التوحيد في الدنيا بأسرها وإخراج العباد من عبادة الأوثان إلى عبادة الواحد الديان، ولقد كرم الله عز وجل أمة المصطفى ﷺ وجعلها خير الأمم، وأشركها في مهمة التبليغ والدعوة؛ فالأمة بمجموعها تقوم مقام الرسول ﷺ في الدعوة إلى هذا الدين الحنيف، وفي فضل الدعوة قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾،[٥] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾[٦] فالدعوة إلى الخير هي الدعوة إلى الإسلام وشرائعه؛[٧] وبذلك تكون الدعوة إلى الله مسؤولية كل مسلم كل في

---

(١) القحطاني، سعيد بن علي، نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة، دط. ١ج، مطبعة السفير، الرياض، دت، ج١، ص ٢١.
(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٢٥.
(٣) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، الصحيح، ك الجهاد والسير، ب اسم الفرس والحمار، ر: ٢٨٥٦، ج٤ ص ٢٩ / وأخرجه مسلم، الصحيح، ك الإيمان، الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، ر: ٣٠، ج١، ٥٨.
(٥) سورة فصلت، الآية: ٣٣.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٧) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج ٧، ص ٩٠.

موقعه وبحسب قدرته وعلمه؛ فالدعوة إلى الله مسؤولية الأمة وحاجتها، فإن قام بها بعض أفراد الأمة سقطت عن الباقين؛ لأنها فرض كفاية، ودليل ذلك الآية السابقة الذكر؛ فالخطاب فيها موجه إلى بعض أفراد الأمة لا إلى مجموعها،[1] وينبغي للمسلم أن يلتزم بمنهج صحيح يدعو إليه ومنهج المسلم هو الكتاب والسنة وتعاليم الإسلام بشكل عام، وأفضل طريقة يلتزم بها الداعي إلى الله هي الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، برفق ولين، مع إيضاح الأدلة والبراهين بأحسن الأساليب وألطفها،[2] قال سبحانه وتعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾،[3] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾؛[4] فالداعي لا بد أن يكون على علم وبصيرة فيما يدعو إليه، ومن الوسائل التي تساهم في نشر الدعوة؛ إلقاء المحاضرات ونشرها في شتى شبكات التواصل الاجتماعي المرئية والمسموعة والمكتوبة، والكتابات الهادفة المعرفة لدين الإسلام وعظمته، وتواصل الدعاة مع أفراد المجتمع من خلال الزيارات واللقاءات المتكررة في المناسبات المختلفة، وغيرها من الوسائل حتى يعم الخير وينتشر الإسلام في كل المعمورة، وثمرة ذلك تعريف الناس بسماحة الإسلام وتعاليمه الفاضلة التي تتوافق مع مصالح البشرية، وتؤدي بها إلى سبل الخير والنجاح والفلاح في الدارين، وهذا دافع لدخول الكثير منهم في الإسلام وتوقفهم عن العداء للإسلام ومحاربة المسلمين، فتزول الكراهية للدين وأهله ويحل محلها محبة المسلمين، فينتشر الخير والطمأنينة ويأمن أفراد المجتمع على أنفسهم؛ لأن الدعوة إلى الله هي دعوة إلى الإسلام والسلام الكفيل بإرساء السلم الاجتماعي في الدولة والمجتمع،[5] كما أن حاجة الأمة للدين كحاجة الجسد إلى الروح، فكما أنه إذا فقدت الروح فسد الجسد، فكذلك الأمة إذا فقدت الدين فسدت دنياهم وأخراهم، ومن هنا تظهر أهمية الدين في حياة الأمم والشعوب لكونه ينظم العلاقات البشرية ويرسخ الثوابت والقيم ويوطنها في النفوس،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٥، ص ١٦٨/١٦٦ / والتويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط١، ١ج، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م، ج١، ص ١٠٩٣.
(٢) التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج١، ص ١٠٩٠.
(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
(٤) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.
(٥) الصياح، علي بن عبد الله، الداعية البصير، ص ١.

فالدعوة إذن من شأنها نشر الدين الإسلامي وإشاعة روح المحبة والتآلف[١] والتعايش[٢] بين أفراده، وبذلك يتحقق استقرار المجتمع وأمنه.[٣]

٣- إشاعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعتبر من أهم أركان الدين والقيام به من سمات المؤمنين، والمراد به الأمر بواجبات الشرع والنهي عن محرماته وهو بذلك من فروض الكفايات،[٤]

وفي فضله يقول سبحانه وتعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[٥] إن خيرية الأمة وفضلها على غيرها تكون بهذه الأمور: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى،[٦] فالإيمان وحده لا يكفي بل لا بد للمؤمن أن يأمر غيره بالإيمان بالله ورسوله، والعمل بشرائعه، وأن ينهى غيره عن الشرك بالله تعالى، وتكذيب رسوله، وعن العمل بما نهى عنه،[٧] فإن ترك أحد أفراد الأمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مع القدرة عليه، كان مرتكبا لكبيرة من الكبائر؛[٨] لما لذلك من خطر عظيم يلحق بالمجتمع، وما يؤكد يؤكد ذلك ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم

---

(١) (التآلف): لغةً: من ألف يألف، ألفةً وإلفًا، فهو آلف وأليف، تقول ألف فلانا أنس به وأحبه، ألف المكان استأنس به وأحبه، وآلف فلاناً أي عاشره وخالطه وآنسه، ألّف بين متخاصمين: أصلح بينهما، جمع شملهما ويؤكد هذا المعنى قوله تعالى: {وألّف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعًا ما ألّفت بين قلوبهم ولكنّ الله ألّف بينهم إنه عزيز حكيم}. [الأنفال: ٦٣] أي جمع بينهم وأصلح بين المؤمنين وجعلهم متآلفين، إذن التآلف من الألفة تقول: تآلف يتآلف، تآلفًا، فهو متآلف، وتآلف القوم اجتمعوا على وئام وإخاء. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، ص ١١٠.
وعلاقة التآلف بالسلم أن كلا منهما يساهم في ترابط المجتمع وتماسكه وانتشار المحبة والأنس بين جميع مكونات المجتمع.

(٢) (التعايش): هو اجتماع مجموعه من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الاخرى يعرف كل منها بحق الاخر دون اندماج وانصهار. الكبيسي، صبحي أفندي، والحديثي، عبد الله حسن، "الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي"، مجلة مداد الآداب، العدد ٣، صفحة ٣٢٤.

(٣) التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ج١، ص ١٠٨٥.

(٤) الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد،(ت ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز، ط١، ١٣ج،(تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج١١، ص ٣٥٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

(٦) القلموني، تفسير المنار، ج٤، ص ٤٧.

(٧) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٧، ص ١٠٥.

(٨) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص ٣٤٦.

استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الّذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا»،[١] يبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حياة الناس، فإن إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه، وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها، كما هو حال الفريقين في السفينة إن أخذ الذين في أعلاها على يد الذين في أسفلها ومنعوهم من خرقها نجا الفريقان؛ لأنهم أمروهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر، فإن لم يفعلوا ذلك وتركوهم وشأنهم غرقوا جميعا فلم ينج منهم أحد، وهذه النتيجة، استحقاق العقوبة، هي مصير كل تارك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة عليه،[٢] وهذا الحكم ينطبق أيضا على المجتمع أفرادا وجماعات، فإن دور الفرد في المجتمع هو أن يكون آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر حتى يتحقق صلاح المجتمع وينعم أفراده بالأمن والأمان، وعكس ذلك فإن تقصير الفرد في ذلك يؤدي إلى هلاك المجتمع نظرا لانتشار المفاسد فيه فيؤثر ذلك في استقرار أمن المجتمع وتماسكه، ومن أجل تجنب هذه المخاطر أمر رسول الله ﷺ بتغيير المنكر فقال: «من رأى منكم منكرًا فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»،[٣] فالمنكر يجب تغييره من خلال اتباع هذه المراتب الثلاث، وإذا كان هو أعظم الواجبات والمستحبات؛ فالواجبات والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة؛ إذ بهذا بعثت الرسل ونزلت الكتب والله لا يحب الفساد، وكل ما أمر الله به فهو صلاح، فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به؛[٤] لأن من شرائط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يأمن من أن يؤدي يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم منه، كأن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي إلى قتل نفس، كما أنه يجب أن يكون عالما بالمعروف والمنكر حتى لا يأمر بمنكر وينهى عن معروف، وكما ينبغي أن يغلب على ظنه أن فعله هذا مزيل للمنكر ومؤثر في المعروف وإلا لم يطلب منه ذلك؛ لأن عدم التقيد بهذه الشروط يؤدي إلى انتشار المفاسد في المجتمع نظرا لوجود خلل في كيفية التطبيق، لذا فإن الالتزام بها له بالغ الأثر في تحقيق الثمرة المرجوة من الأمر بالمعروف وهي صلاح المجتمع أفرادا وجماعات الذي له بالغ الأثر في استقرار المجتمع وبناء السلم الاجتماعي فيه.[٥]

---

(١) أخرجه البخاري، الصحيح، ك الشركة، ب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ر: ٢٤٩٣.
(٢) العسقلاني، فتح الباري، ك الشهادات، ب القرعة في المشكلات، ر: ٢٦٨٦، ج٥، ص ٢٩٥.
(٣) أخرجه مسلم، الصحيح، ك الإيمان، ب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأنّ الإيمان يزيد وينقص، وأنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، ر: ٤٩، ج١، ص ٦٩.
(٤) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ج١، ص ١٠.
(٥) القرطبي، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج٢، ص ٢٤٥.

٤- الابتعاد عن الغلو في الدين[١]:

لقد حذر الله عز وجل عباده من الغلو في الدين والإفراط في التعظيم بالقول أو الفعل أو الاعتقاد،[٢] لما له من مفاسد عظيمة تلحق بالفرد والمجتمع،[٣] قال سبحانه وتعالى ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّ﴾،[٤] وقال سبحانه: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾[٥] وقال ﷺ: «يا أيّها النّاس إيّاكم والغلوّ في الدّين، فإنّه أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدّين»،[٦] وقال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطّعون» قالها ثلاثًا.[٧] إن هذه النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة تنهى عن الغلو في الدين وتبين عاقبة الذين غلوا في دينهم وأن مصيرهم الهلاك، ومن الفرق التي غلت في دينها الروافض[٨] الذين كفّروا أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم[٩]،

---

(١) (الغلو): هو مجاوزة الحد بأن يزاد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، ج١، ص ٣٢٨. وقيل: هو المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح، ج١٣، ٢٧٨.

(٢) القحطاني، سعيد بن علي، العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة، دط، ١ج، مطبعة السفير، الرياض، دت، ج١، ص ٨٦.

(٣) ابن عثيمين، محمد بن صالح،(ت ١٤٢١هـ)، القول المفيد على كتاب التوحيد، ط٢، ٢ج، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ، ج١، ص ٣٦٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٧١.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٧٧.

(٦) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب،(ت ٣٠٣هـ)، المجتبى من السنن، ط٢، ٩ج،(تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، دار المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ك المناسك، ب التقاط الحصى، ر: ٣٠٥٧، ج٥، ص ٢٦٥، وأخرجه أحمد، المسند، ط٢،(تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ / ٢٠٠١م، ر: ٣٢٤٨، ج٥، ص ٢٩٨، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجة، ك المناسك، ب قدر حصى الرمي، ر: ٣٠٢٩، ج٢، ص ١٠٠٨، قال الألباني في حكمه: صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح،(ت: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، دط، ٢ج، المكتب الإسلامي، دت، ج١، ٥٢٢.

(٧) أخرجه مسلم، الصحيح، ك. ٤ ب هلك المتنطعون، ر: ٢٦٧٠، ج٤ ص ٢٠٥٥.

(٨) (الروافض): هي تلك الطائفة ذات الأفكار والآراء الاعتقادية الذين رفضوا خلافة الشيخين وأكثر الصحابة، وزعموا أن الخلافة في علي وذريته من بعده بنص من النبي ﷺ، وأن خلافة غيرهم باطلة. عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ج١، ص ٣٤٤.

(٩) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، من قريش، ولد بمكة سنة ٤٧ قبل الهجرة، وأسلم بعد البعثة بقليل، وأصبح أمير المؤمنين وانتقلت إليه الخلافة بعد استشهاد الفاروق عمر رضي الله عنه، فافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وإفريقية وقبس، وأتمّ جمع القرآن ونسخه وأرسل به إلى الأمصار، لقب بذي النورين لأنه تزوج ابنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشّرين بالجنة، من كبار الرجال الذين اعتز بهم الإسلام في عهد ظهوره، ومن أعظم أعماله في الإسلام تجهيزه نصف جيش العسرة بماله، وحاصروه الوفود من الكوفة والبصرة ومصر أربعين يوما ثم قتلوه في صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في بيته بالمدينة سنة ٣٥ هجري. الزركلي، الأعلام، ج٤، ص ٢١٠.

والخوارج[١] الذين كفّروا علي بن أبي طالب[٢] ومعاوية بن أبي سفيانﷺ[٣] وقاتلوهم واستحلوا دماءهم وأموالهم، والنواصب[٤] الذين عادوا أهل البيت وطعنوا فيهم،[٥] ومن الفرق التي ظهرت في الوقت الحاضر وغلت في دينها وكفرت الأمة التنظيمات الإرهابية التي تحمل أفكارا هدامة تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع، ولأن التكفير يهدد أمن المجتمع فلا بد من الابتعاد عن فكر التكفير؛ لأنه يؤدي إلى التفجير والتدمير وإزالة التراحم،[٦] ومن هنا ينبغي على أفراد المجتمع التفكير السليم الواعي وفهم تعاليم الإسلام فهما صحيحا وتطبيقه على الوجه الأمثل الذي يكفل حماية الأمن الفكري والروحي لهم ويكون بذلك من دعائم بناء السلم الاجتماعي في المجتمع.

٥- الوسطية والاعتدال:

تعتبر الوسطية والاعتدال من أهم سمات المسلمين قال سبحانه وتعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٧] فقد وصف الله عز وجل هذه الأمة بأنها وسط بين الأمم لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا في الترهب، وقولهم في عيسى عليه السلام ما قالو فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين

---

(١) (الخوارج): هم قوم لهم منعة وحمية خرجوا عن طاعة إمام الحق بتأويل يرون أنه على باطل كفر أو معصية معصية يوجب قتاله بتأويلهم، ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نسائهم، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ. ابن الهمام، فتح القدير، ج٦، ص ٩٩.
وقيل: هم صنف من المبتدعة يعتقدون أن من فعل كبيرة كفر، وخلد في النار، ويطعنون لذلك في الأئمة ولا يحضرون معهم الجمعات والجماعات. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، ١٢ج،(تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج١٠، ص ٥١.

(٢) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، ولد بمكة سنة ٢٣ قبل الهجرة، أسلم في صغره وكان أول الناس إسلاما، وهو ابن عم النبي ﷺ، وكنيته: أبو الحسن أخو رسول الله ﷺ وصهره على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين الحسن والحسين، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعه الرضوان، وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله، وهو رابع الخلفاء الراشدين، ومن العشرة المبشرين بالجنة، وقتله عبد الرحمن بن ملجم في رمضان سنة ٤٠ هجري وهو بالكوفة. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٤، ص ٨٧.

(٣) هو معاوية بن أبي سفيان القرشي الأموي، أسلم يوم فتح مكة، كنيته أبو عبد الرحمن، وشهد مع رسول الله ﷺ حنينا، وأعطاه من غنائم هوازن مائة بعير، وأربعين أوقية، وكان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، وحسن إسلامهما، ولي الخلافة بعد مقتل علي بن أبي طالب وتنازل الحسن له، فبياعه الناس بالكوفة، وتوفي رضي الله عنه سنة ٦٠ هجري. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٥، ص ٢٠١.

(٤) (النواصب): هم الذين نصبوا العداوة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وعرفوا بعدائهم لآل البيت، وهي فرقة من فرق الخوارج ومسمياتها. عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ج١، ص ٢٢٩/٢٣١.

(٥) القحطاني، سعيد بن علي، شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسّنّة، دط، ١ج، ١ج، مطبعة السفير، الرياض، دت، ج١، ص ٣٨.

(٦) الكيلاني، عبد الله زيد، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع والمعهد العالمي للفكر، عمان، ٢٠٠٩م، ص ١٦٧.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها،(١) فهم بذلك خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإرادتهم ونياتهم؛ لأن الوسط معناه العدل وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم.(٢)

فينبغي للمسلم أن يكون متوسطا ومتزنا في أقواله وأعماله في جوانب الحياة كلها، سواء ما كان متعلقا بالعقيدة أو العبادة أو الأخلاق والسلوك وغيرها من الجوانب؛ لأن الغلو فيها أو التفريط فيها عواقبه وخيمة على الفرد والمجتمع من الناحية الفكرية والسلوكية؛ فتنحرف به الجادة عن هدي السلف الصالح وأهل السنة والجماعة،(٣) وفي هديه ﷺ شواهد كثيرة تدعو إلى التوسط والاعتدال في العبادة وتذم المغالين فيها، ومن ذلك: قصة الثلاثة الذين سألوا عن عبادة الرسولﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من عبادة النبي ﷺ؛ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: **«**أنتم الّذين قلتم كذا وكذا، أما واللّه إنّي لأخشاكم للّه وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوّج النّساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي»،(٤)

ودخل رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» قالوا: هذا حبل لزينب(٥) فإذا فترت تعلّقت، فقال النّبيّ ﷺ: «لا حلّوه ليصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فتر فليقعد».(٦)

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٣، ص ١٤٢ / والزمخشري، الكشاف، ج١، ص ٢٠٥.
(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٥، ص ٥٧١.
(٣) القرضاوي، يوسف، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ط٣، ١ج، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، قطر، ١٤٠٢هـ، ص ٢٤.
(٤) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك النكاح، ب الترغيب في النكاح، ر: ٥٠٦٣، ج٧، ص ٢ / مسلم، الصحيح، الصحيح، ك النكاح، ب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ر: ١٤٠٠، ج٢، ص ١٠٢٠.
(٥) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رياب، زوجة رسول الله ﷺ وابنة عمته، ولقد زوجها الله عز وجل بنبيه ﷺ بنص القرآن بلا ولي ولا شاهد، كانت من سادة النساء، دينا وورعا وجودا ومعروفا، توفيت رحمها الله سنة ٢٠ هجري وصلى عليها عمر بن الخطاب ﷺ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص ٢١١.
(٦) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك التهجد، ب ما يكره من التشديد في العبادة، ر: ١١٥٠، ج٢، ص ٥٣ / ومسلم، الصحيح، ك صلاة المسافرين وقصرها، ب أمر من نعس في صلاته، او استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد، أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ر: ٧٨٤، ج١، ص ٥٤١.

وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال: «إنّ منكم منفّرين، فأيّكم ما صلّى بالنّاس فليتجوّز، فإنّ فيهم الضّعيف والكبير وذا الحاجة».(١)

وقال ﷺ: «إنّ الدّين يسر، ولن يشادّ الدّين أحد إلّا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والرّوحة وشيء من الدّلجة».(٢)

وقال ﷺ: « إنّ هذا الدّين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغّض إلى نفسك عبادة الله، فإنّ المنبتّ لا أرضًا قطع، ولا ظهرًا أبقى».(٣)

يستفاد من هذه الأحاديث أنه ﷺ كان يوجه الصحابة رضوان الله عليهم جميعا إلى الإقتصاد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به، وعدم الغلو فيها لدرجة لا يمكن تحملها فيشقوا بذلك على أنفسهم بامتناعهم عن الطيبات وما أحله الله لهم تقربا له، ولقد كان ﷺ يدعوهم إلى الحنفية السمحة لأنها مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، كما أمرهم بالتخفيف على الناس إذا أموا بهم، والابتعاد عن التشدد في الدين؛ لأنه يخالف سنة المصطفى ﷺ، فالمسلم إذن مأمور بالوسطية والاعتدال في أمور حياته كلها كما هو واضح في النصوص السابقة من هديه ﷺ.(٤)

ولأن الالتزام بمنهج الوسطية والاعتدال له أثر كبير في عصمة هذه الأمة من الغلو والإفراط ومن النقص والتفريط، ومن التأرجح بين المذاهب والأفكار القاصرة، والأخطاء الناتجة عن الوقوع في الانحراف بكل قيمة عن مكانتها اللائقة بها، كما يساهم في استقرار المجتمع وتحقيق الأمن الشامل(٥) فيه الذي يمهد الطريق لإرساء السلم الاجتماعي في الدولة.(٦)

---

(١) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الأدب، ب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ر: ٦١١٠، ج٨، ص ٢٧ / ومسلم، الصحيح، ك الصلاة، ب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ر: ٤٦٦، ج١، ص ٣٤٠.

(٢) البخاري، الصحيح، ك الإيمان، ب الدين يسر، ر: ٣٩، ج١، ص ١٦.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ك الصلاة، ب القصد في العبادة والجود في المداومة، ر: ٤٧٤٣، ج٣، ص ٢٧. وقال السيوطي: الحديث ضعيف. السيوطي، جلال الدين، جمع الجوامع (الجامع الكبير)، ط٢، مج٢٥، (تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر)، الأزهر الشريف مجمع البحوث الإسلامية، ١٤٢٦ه/٢٠٠٥م، مج١، ص ٨١٧٥.

(٤) ابن حجر العصقلاني، فتح الباري، ج٣، ص ٣٧/١٨ / وابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد،(ت ٧٩٥هـ)، فتح الباري شرح الصحيح، ط١، ج٩،(تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ج١، ص ١٦٥.

(٥) (الأمن الشامل): هو توفير الحياة الحرة الكريمة من خلال تحقيق: الأمن لكلّ مواطن بمفهومه الشامل ؛ ليعمّ الأمن المعيشي والأمن الصحي والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي والأمن الفكري والأمن النفسي والأمن الوطني. عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي، الإعلام بواجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام، ط١، ١ج، مكتبة الرحمة المهداة، المنصورة، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م ص ٣٠.

(٦) ضميرية، عثمان جمعة، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية، ط٢، ١ج، دار السواد للتوزيع، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ج١، ص ٣٩٣.

٦-طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه:

إن الفرد المسلم في الدولة الإسلامية يقع على عاتقه طاعة ولاة أمور المسلمين وكل من يدير شؤونهم، وقد رسم الإسلام ملامح هذه الطاعة وجعلها طاعة واعية مقيدة بأوجه المعروف كلها وفيما يتعلق بمصالح الأمة وشؤون دنياهم، قال ابن تيمية: "ولقد اتفق الفقهاء على وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين في المعروف وعدم جواز الخروج عليهم وقتالهم"،(١) وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية(٤) والحنابلة(٥)، وسواء كان الحاكم عادلا عادلا أم ظالما ما دام يقيم الصلاة ويحكم بشريعة الإسلام، وحكم وجوب طاعة الحاكم المسلم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة،(٦) وحفظ الحاكم يحقق مصلحة كبرى وهي حفظ الاستقرار السياسي السياسي في الدولة.(٧)

قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ ،(٨) والمراد بأولي الأمر هم الأمراء وولاة أمور المسلمين من الحكام والسلاطين، حيث جعل الله سبحانه وتعالى طاعتهم واجبة، فمن أطاعهم كان طائعا لله ورسوله ﷺ.(٩)

وقال ابن تيمية(١٠) في وجوب طاعة ولاة الأمور: " طاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله ومن كان لايطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم فماله في الآخرة من خلاق ".(١١)

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،(تحقيق: محمد رشاد سالم)، ط١، ٨ج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٣، ص ٣٩١.
(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص ٢٦٤.
(٣) الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج٣، ص ٣٩١.
(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٩، ص ٢٠٠/١٩٥.
(٥) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص ٥٢٣.
(٦) المرجع نفسه.
(٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ١٢/١١.
(٨) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٩) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٨ ص ٥٠٢ / والقلموني، تفسير المنار، ج٥، ص ١٦٥.
(١٠) هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ولد سنة ٦٦١ هـ بحرّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هربًا من غزو التتار، وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق وظهرت عليه علامات النجابة منذ نعومة أظفاره، فكان قوي الذاكرة سريع الحفظ. شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه أصولي ومفتي الدين الحصيف وصاحب الآثار الكبرى في علوم الدين والفكر الإسلامي، تصدى للفلاسفة وأصحاب علم الكلام في زمانه، وتوفي سنة ٧٢٨ هجري، ومن أبرز مؤلفاته: منهاج السنة النبوية، وإقتضاء الصراط المستقيم، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والفتاوى الكبرى، وكتاب الإيمان، وشرح العقيدة الأصفهانية. الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٤٤.
(١١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٣٥، ص ١٧/١٦.

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة وصلت إلى حد التواتر المعنوي[١] توجب طاعة ولاة الأمور وتنهى عن الخروج عليهم ومفارقتهم[٢] إلا إذا ظهر منهم كفر صريح، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت ﷺ [٣]، قال: « بايعنا على السّمع والطّاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرةً علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلّا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان».[٤]

الحديث الثاني: عن ابن عباس ﷺ [٥]، عن النبي ﷺ، قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فليصبر، فإنّه من خرج من السّلطان شبرًا مات ميتةً جاهليّةً».[٦]

الحديث الثالث: عن ابن عمر ﷺ[٧]، عن النبي ﷺ، قال: «السّمع والطّاعة حقّ ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة».[٨]

---

(١) (المتواتر المعنوي): هو ما اتفق رواته على معناه دون ألفاظه، وذلك كأحاديث الشفاعة، والحوض، والصراط، والميزان. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ج١، ص ١٣٦

(٢) أنواع المفارقين الخارجين: المفارقون للجماعة والخارجون من الطاعة والخارجون على الأمة بالسيف والمقاتلون تحت راية عمية وهو الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه ومنه قتال العصبية، وقتال الفتنة، والقوميات، والشعارات، والقبليات، والحزبيات ونحوها. العقل، دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، ج١، ص ٢٢.

(٣) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر، الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، شهد العقبة الأولى، والثانية، وكان نقيبًا على القوافل بني عوف بن الخزرج، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستعمله النّبيّ ﷺ على بعض الصدقات، توفي سنة ٣٤ هجري وقيل سنة ٤٥هجري. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج٣، ص ١٥٨.

(٤) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الفتن، ب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها»، ر: ٧٠٥٦، ج٩، ص ٤٧ / ومسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ر: ١٧٠٩، ج٣، ص ١٤٧٠.

(٥) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس ولد سنة ٣ قبل الهجرة، الصحابي الجليل.ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين، وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها، له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا، وكان كثيرا ما يجعل أيامه يوما للفقه، ويوما للتأويل، ويوما للمغازي، ويوما للشعر، ويوما لوقائع العرب، وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحدا سواه، لقب بحبر الأمة وترجمان القرآن، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٨ هجري. الزركلي، الأعلام، ج٤، ص ٩٥.

(٦) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الفتن، ب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» ر: ٧٠٥٣، ج٩، ص ٤٧ / ومسلم، ك الإمارة، ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ر: ١٨٤٩، ج٣، ص ١٤٧٨.

(٧) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع مع أبيه، وشهد فتح مكة، ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين: الأولى مع ابن أبي سرح، والثانية مع معاوية بن حديج سنة ٣٤ هـ وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة.، له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا، وكان أكثر الصحابة اقتداءا بسنة رسول الله ﷺ. الزركلي، الأعلام، ج٤، ص ١٠٨.

(٨) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الجهاد والسير، ب السمع والطاعة للإمام، ر: ٢٩٩٥، ج٤، ص ٤٩ / ومسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب وجوب طاعة الإمام في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ر: ١٨٣٩، ج٣، ص ١٤٣٩.

الحديث الرابع: عن أنس بن مالك ﷺ [1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشيّ، كأنّ رأسه زبيبة». [2]

الحديث الخامس: عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع اللهَ، ومن عصاني فقد عصى اللهَ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني». [3]

عصاني». [3]

الحديث السادس: عن عوف بن مالك ﷺ [4]، عن رسول الله ﷺ، قال: «خيار أئمّتكم الّذين تحبّونهم ويحبّونكم، ويصلّون عليكم وتصلّون عليهم، وشرار أئمّتكم الّذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسّيف؟ فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصّلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة». [5]

الحديث السابع: قال رسول الله ﷺ: «من خلع يدًا من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة، مات ميتةً جاهليّةً». [6]

الحديث الثامن: عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: « سيكون خلفاء فيكثرون» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأوّل فالأوّل، أعطوهم حقّهم، فإنّ اللّه سائلهم عمّا استرعاهم». [7]

تدل هذه الأحاديث النبوية الشريفة على وجوب طاعة ولاة أمور المسلمين وكل من ولي عليهم بالمعروف والدعاء لهم والمبادرة في مبايعتهم والنصح لهم وعدم جواز الخروج عليهم حتى ولو جاروا، إلا إذا ظهر منهم كفر صريح، أو أمروا بمعصية عندها فلا طاعة لهم، وفيما عدا ذلك فإنه تجب طاعتهم، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة، ووحدة الصف لما في الافتراق من الفساد، فإن الخلاف سبب لفساد أحوال المسلمين في دينهم ودنياهم. [8]

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة، وكان خادم رسول الله ﷺ لمدة ١٠ سنوات، وقرابته من النساء، وآخر الصحابة موتا، كان ملازما للنبي ﷺ، وشهد أكثر من غزوة، وتوفي سنة ٩١ هجري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٥، ص ٤٠٣/٣٩٥.

(٢) البخاري، الصحيح، ك الأحكام، ب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ر: ٧١٤٢، ج٩، ص ٦٢.

(٣) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الأحكام، ب قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم} [النساء: ٥٩]، ر: ٧١٣٧، ج٩، ص ٦١ / ومسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ر: ١٨٣٥، ج٣، ص ١٤٦٦.

(٤) عوفن بن مالك الأشجعي الغطفاني، شهد فتح مكة، وروى بعض الأحاديث عن النبي ﷺ، وشهد غزوة مؤتة، وتوفي سنة ٧٣ هجري. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٢، ص ٤٨٧.

(٥) مسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب خيار الأئمة وشرارهم، ر: ١٨٥٥، ج٣، ص ١٤٨١.

(٦) مسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ر: ١٨٥١، ج٣، ص ١٤٧٨.

(٧) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك أحاديث الأنبياء، ب ما ذكر عن بني إسرائيل، ر: ٣٤٥٥، ج٤، ص ١٦٩ / ومسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، ر: ١٨٤٢، ج٣، ص ١٤٧١.

(٨) العسقلاني، فتح الباري، ج١٣، ص ١١٢ / والنووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٢، ص ٢٢٥.

وأما في حكم طاعة ولاة الامر وعدم الخروج عليهم فللفقهاء أقوال في ذلك منها:

أولا: قال النووي[١]: " وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة على أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ".[٢]

ثانيا: قال الطحاوي[٣]: " ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة ".[٤]

ثالثا: قال ابن تيمية: " إن الحاكم إذا ولاه ذو الشوكة لا يمكن عزله إلا بفتنة ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الإتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما وكذلك الإمام الأعظم، ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة؛ فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان ولا أمر بقتال الباغين ابتداء، بل قال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[٥] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء ".[١]

---

(١) هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، ولد سنة ٦٣١ هجري في نوا(من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته، علامة بالفقه والحديث، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا طويلا، توفي سنة ٦٧٦ هجري، من أشهر مؤلفاته: المجموع شرح المهذب، ومنهاج الطالبين، والمنهاج شرح الصحيح، ورياض الصالحين، وبستان العارفين. الزركلي، الأعلام، ج٨، ص ١٤٨/١٤٩.

(٢) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٢، ص ٢٢٩.

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، ولد سنة ٢٣٩ هجري في(طحا) من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعيّ، ثم تحول حنفيا، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته، وتوفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هجري، وهو ابن أخت المزني، من كتبه: شرح معاني الآثار وبيان السنة، وكتاب الشفاعة، ومشكل الآثار، وأحكام القرآن، واختلاف الفقهاء، والعقيدة الطحاوية. الزركلي، الأعلام، ج١، ص ٢٠٦.

(٤) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري،(ت ٣٢١هـ)، تخريج العقيدة الطحاوية، ط٢، ط٢، ١ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١، ص ٦٨/٦٩.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.

فهذه الأقوال وغيرها تؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الفرد المسلم في الدولة مأمور بالسمع والطاعة لولي الأمر وعدم الخروج عليه وقتاله سواء كان عادلا أو جائرا ما لم يظهر منه كفر صريح؛ لأن الخروج على ولي الأمر يؤدي إلى تعطيل الأحكام ودخول البلاد في فوضى عارمة ينشأ عنها فتنة عظيمة تلحق بالفرد والمجتمع، والمفاسد المترتبة على ذلك أعظم من المفاسد المترتبة على بقائه، وهذه المفاسد تفتح الطريق أمام المارقين والبغاة المعتدين والخوارج والمتطرفين للعبث في أمن المجتمع واستقراره وإحداث الفتن فيه، وإباحة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم فيصبحوا غير آمنين عليها، فمن أجل تفادي مثل هذه المفاسد ينبغي لأفراد المجتمع الالتزام بالسمع والطاعة لولي الأمر ونصحه برفق ولين والدعاء له بالتوفيق والسداد والصلاح والعافية ونصرته والوقوف معه في وجه المتطرفين وأعداء الدين، وعدم الخروج عليه وقتاله، ومن شأن هذا الالتزام والحرص على تجديد البيعة للإمام ثبات المجتمع وتماسكه وترابطه وقوته، وثمرة ذلك استتباب الأمن في المجتمع واستقراره وشعور أفراده بالطمأنينة والآمان المفضي إلى القدرة على إرساء السلم الاجتماعي في الدولة.

٧-لزوم جماعة المسلمين:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بلزوم الجماعة والائتلاف، والابتعاد عن التفرق المذموم والاختلاف المفضي إلى وقوع الفتن في المجتمع، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾،[٢] فهذه الآية فيها أمر للمؤمنين بلزوم الجماعة التي منهجها توحيد الله والإخلاص له، وتنهاهم عن التفرق المذموم الذي يبتعدون به عن اتباع الحق والهدى.[٣]

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾،[٤] وهذه الآية تقرر مبدأ الأخوة في الدين، ووجوب الإصلاح بين المقتتلين من المؤمنين،[١] كما تعتبر الأخوة في

---

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،(تحقيق: محمد رشاد سالم)، ط١، ٨ج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٣، ص ٣٩١ / و ابن تيمية، السياسة الشرعية، ج١، ص ١٦١.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.
(٣) ابن عاشور، روح المعاني، ج٤، ص ١٨.
(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٠.

الدين من الدعائم التي تقوم عليها وحدة المسلمين وتآلفهم واجتماعهم، ولهذا التآخي عظيم الأثر في وحدة المجتمع الإسلامي وقوته وتماسكه وترابطه.

وفي السنة النبوية أحاديث كثيرة تدعو إلى الاعتصام بالجماعة، فقد قال رسول الله ﷺ: « إنّ الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرّقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السّؤال، وإضاعة المال»،[٢] وقال ﷺ: « عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة فإنّ الشّيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنّة فليلزم الجماعة، من سرّته حسنته وساءته سيّئته فذلك المؤمن»،[٣] وقال ﷺ: « إنّ الله لا يجمع أمّتي - أو قال: أمّة محمّد ﷺ - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النّار»،[٤] ففي هذه الأحاديث أمر صريح بلزوم جماعة المسلمين وتألف بعضهم بعضا وهذه أحدى قواعد الإسلام،[٥] والمراد بالجماعة هم السواد الأعظم من أهل السنة، فينبغي للمسلم التزام هديهم، واتباع ما هم عليه من العقائد والقواعد وأحكام الدين، كما تبين فضل لزوم الجماعة وعظم الأجر والثواب، فإن ثمرة الالتزام بالجماعة دخول الجنة، فإنه من شذّ وانفرد بمذهب عن مذاهب الأمة فقد خرج عن الحق؛ لأن الحق لا يخرج عن جماعتها، لذا حذر ﷺ من مفارقة الجماعة[٦] وذلك أن الاعتصام بجماعة المسلمين يعصم هذه الأمة عن الوقوع في الضلالة، فهذه العصمة تميز هذه الأمة من غيرها من الأمم، فيلزم منه امتياز الفرقة الناجية التي هي أهل السنة والجماعة من الفرق الضالة؛ لأن الله تكفل حفظها ونصرها فهي في كنفه ورعايته.[٧]

وما تم ذكره من نصوص شرعية تؤكد أهمية لزوم الجماعة وأنها تعمل على وحدة المجتمع المسلم وتماسكه وترابطه وتحفظه بذلك من المفاسد المختلفة والشرور العظيمة التي تخل بأمنه واستقراره، وتكون سدا منيعا أمام الفرق الضالة ومحدثي الفتن الطائفية[٨] وأصحاب الأهواء والبدع الباغين في الأرض الفساد ومحدثي الفرقة وإيقاع الفتنة بين العباد، فبوحدة الأمة ولزوم

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٢، ص ٢٩٧،

(٢) مسلم، الصحيح، ك الأقضية، ب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج٣، ص ١٣٤٠.

(٣) الترمذي، السنن، ك الفتن، ب ما جاء في لزوم الجماعة، ر: ٢١٦٥، ج٤، ص ٣٥. وقال عنه الترمذي: الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٤) الترمذي، السنن، ك الفتن، ب ما جاء في لزوم الجماعة، ر: ٢١٦٧، ج٤، ص ٣٦. قال عنه الألباني: حسن بمجموع طرقه، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح،(ت ١٤٢٠هـ(، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، ٦ج، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، م١٤، ص ١٤.

(٥) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٢، ص ١١.

(٦) ابن زين العابدين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٣، ص ٧٨ / السيد، رضوان، الأمة والجماعة والسلطة، ص ٢٦٩.

(٧) المرجع نفسه، ج٢، ص ٢٧١.

(٨) (الفتنة الطائفية): هي قتال في العصبية المؤدي إلى تفريق الجماعة وتشتيت كيان الجماعة وكلمتها الواحدة. صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، ص ٢١.

جماعتها تضعف شوكة الأعداء، وتتلاشى مطامعهم وينخمد بريقهم ويندثر مخططهم الإجرامي، فيسود الأمن وتستقر البلاد، وتنتشر المحبة والألفة بين الأفراد، ويمهد الطريق لتحقيق السلم الاجتماعي وترسيخه في الدولة.

٨- احترام الشرائع السماوية:

لقد أولى الإسلام للكتب السماوية أهمية كبيرة من حيث كيفية التعامل معها ومع اتباعها، وما يؤكد ذلك أن الله عز وجل جعل الإيمان بالكتب السماوية والأنبياء والرسل الذين بعثهم الله للدعوة إلى عبادته وهدايتهم من أركان الإيمان، ومن هنا وجب الإيمان بها واحترامها وفي ذلك يقول الحق جل جلاله: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ﴾،[1] فكما أن الإيمان بالكتب السماوية والرسل من أركان الإيمان فكذلك رفض الإسلام التفريق بين الأديان السماوية والرسل؛ لأن كلا منها من عند الله عز وجل، قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ١٥١ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾[2].

ومن مظاهر احترام الأديان الأخرى تقبلهم في المجتمع المسلم وعدم التعرض لهم ولمعابدهم وطقوسهم الدينية، قال سبحانه وتعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ﴾،[3] وكذلك أباح الإسلام الإسلام الإحسان إليهم وزيارتهم وعيادتهم إذا مرضوا،[4] قال سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾،[5] ولقد أحل

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥.
(٢) سورة النساء، الآيات: ١٥٠/١٥١/١٥٢.
(٣) سورة الكافرون، الآية: ٦.
(٤) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ط٢، ٧ج،(تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٣، ص ٣١٩/٣١٨/٢٠٥ /وابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٤٠٦ / والريسوني، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ج١، ص ٦٣.
(٥) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

الإسلام طعام أهل الكتاب واباح التزوج بنسائهم،[١] قال سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾،[٢] وكذلك أيضا أباح الإسلام إجراء المعاملات التجارية مع أهل الكتاب،[٣] ودليل ذلك ما ورد في السنة أنه: «توفّي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهوديّ، بثلاثين صاعًا من شعير»،[٤] وأمر الإسلام حمايتهم وحفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم إذا كانوا من مواطني الدولة ورعاياها، وتحريم الاعتداء عليهم أو ظلمهم،[٥] وفي ذلك قال ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنّة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»،[٦] وقال ﷺ: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»،[٧] وعدم إجبارهم على ترك دينهم، وإكراههم على اعتناق الإسلام،[٨] لقوله لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّـٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾[٩] ومشروعية عقد المعاهدات معهم كما فعل ذلك رسول الله ﷺ في صلح الحديبية،[١٠] ولقد أوجب الإسلام إقامة العدل مع أهل الكتاب، ولو اقتضى الأمر الحكم لليهودي على المسلم، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ١٠٥ / وابن قدامة، المغني، ج٩، ص ٣٤٧.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥.

(٣) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد،(٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، دط، ١ج، دت، ج١، ص ١٩٢.

(٤) البخاري، الصحيح، ك الجهاد والسير، ب ما قيل في درع النبي ﷺ، والقميص في الحرب، ر: ٢٩١٦، ج٤، ص ٤١.

(٥) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٣، ص ٧٨ / والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد،(ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دط، ١ج، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص ٢٢٦.

(٦) البخاري، الصحيح، ك الديات، ب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ر: ٣١٦٦، ج٤، ص ٩٩.

(٧) أبو داود، سنن أبي داود، ك الخراج والإمارة والفيء، ب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ر: ٣٠٥٢، ٣٠٥٢، ج٣، ص ١٧٠. وقال عنه ابن عبد الهادي: حسن الإسناد. ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد، (ت: ٩٠٩ه)، التخريج الصغير والتحبير الكبير، ط١، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٢ه/٢٠١١م، ج٣، ص ١٦١.

(٨) العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير،(٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط١، ج١٣،(تحقيق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١٢، ص ٥١.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٨. سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(١٠) الفصل الاول، المبحث الأول، المطلب الثاني، التأصيل في السنة النبوية، ص ٢٩.

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[١]

والمتأمل في مظاهر احترام الأديان السماوية وما عرض من نصوص شرعية يؤكد أن دولة الإسلام دولة فكر وعقيدة ودولة احترام حقوق الإنسان كما ثبت في دستور المدينة المنورة في المادة ٣٩:(وأن يثرب جوفها حرام لأهل هذه الصحيفة)،[٢] كما تؤكد هذه النصوص أهمية احترامهم وعدم التعرض لهم وأن لهم حرية الاعتقاد وأن حقوقهم قد كفلها الإسلام لهم وعليهم أن يؤدوا الواجبات المطلوبة منهم، وتعتبر وثيقة المدينة المنورة أبرز مظاهر تحقيق التعايش السلمي بين أفراد الدولة القائم على تأكيد حق المواطنة والذي بموجبه يكفل لأصحاب الديانات المختلفة حرية التدين والاعتقاد وغير ذلك من حقوق كما سبق بيانه،[٣] ومن هنا فإن الفرد المسلم إذا قام بواجبه اتجاههم من حيث احترامهم والإحسان إليهم وعدم الاعتداء عليهم، فإن من شأن ذلك أن يحرك مشاعرهم ووجدانهم من أجل تعرف الإسلام والدخول فيه وهذه هي الفائدة المرجوة، إلى جانب نشر المحبة والألفة بين اتباع الأديان السماوية، وهذا يساهم في استقرار المجتمع وأمنه نظرا لتوحد أفراده، وإرساء السلم الاجتماعي فيه.

المطلب الثاني: مسؤولية الفرد في تنمية السلم الاجتماعي وصون مقدراته:

إن الدين الإسلامي أرسى الأخلاق الفاضلة والقيم والمبادئ والمثل السامية التي تضمن تماسك المجتمع وتعايش أفراده بعضهم مع بعض أيّاً كان توجههم ومعتقداتهم، ولقد كان الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم في قمة الأخلاق والتعامل الأخلاقي وقد امتدح الله جل جلاله نبينا محمداﷺ في سمو أخلاقه فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾،[٤] وورد عنه ﷺ أنه قال: « إنّما بعثت لأتمّم مكارم الأخلاق»،[٥] وهذه القيم الإنسانية والأخلاق الفاضلة تعتبر من أهم ركائز تنمية تنمية السلم الاجتماعي وصون مقدراته والمحافظة عليه، حيث لا تستقيم أخلاق المجتمعات ونظام حياتها وسياساتها إلا بالالتزام بهذه المبادئ والقيم، كما أن هذه القيم والتعامل الأخلاقي في شؤون

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٢) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص ٣٥.
(٣) الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، التأصيل في السنة النبوية، ص ٢٦-٢٧.
(٤) سورة القلم، الآية: ٤.
(٥) البخاري، الأدب المفرد، ب حسن الخلق، ر: ٢٧٣، ج١، ص ١٠٤ / وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى، ك الشهادات، ب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، ر: ٢٠٧٨٢، ج١٠، ص ٣٢٣، / / وأخرجه ابن حنبل، المسند، م أبي هريرة ﷺ، ر: ٨٩٥٢، ج١٤، ص ٥١٣ / والحاكم، المستدرك على الصحيحين، ر: ٤٢٢١، ج٢، ص ٦٧٠. وقال عنه حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي.

الحياة اليومية داخل المجتمع يدل على تحضره ووعيه، فلا بد من المحافظة عليها وتنميتها، وعلى النقيض تماما فإن إهمال الأخلاق وتغييبها عن التعامل في المجتمعات دليل تخلفها والذي يحدث خللا في التعامل بين الأفراد في المجتمع وهذا الخلل يضعف من لحمة وتماسك المجتمع [١]، الأمر الذي يؤدي الى اضمحلال هذه الأخلاق الفاضلة شيئاً فشيئاً.

وتتمثل مسؤولية الفرد في تنمية السلم الاجتماعي وصون مقدراته فيما يلي:

أولا: التمسك بتطبيق الشريعة الإسلامية والمحافظة على مقاصدها:

إن الفرد المسلم ينبغي له تطبيق الشريعة الإسلامية في حياته العملية والتزام الأحكام الشرعية المنبثقة عنها في مختلف الجوانب مع مراعاة الفهم الصحيح لمقاصد الشارع في تشريعه للأحكام من خلال فهم النصوص في ضوء مقاصدها وإنزالها على الواقع الذي يعيش؛ لأن الإيمان قول وعمل واعتقاد وانقياد، فإن التمسك بها يعتبر من أهم الضمانات اللازمة للمحافظة على نعمة الأمن والاستقرار، فإذا قام الفرد المسلم بالواجبات التي عليه وابتعد عن المحرمات كان مساهما بذلك في حفظ الضروريات وبحفظها حفظ للمجتمع من التفكك والفساد، ومن هنا فإن التطبيق الشامل للشريعة الإسلامية له بالغ الأثر في تثبيت دعائم السلم الاجتماعي في الدولة.[٢]

ثانيا: الالتزام بالأخلاق الفاضلة:

تعتبر الأخلاق الفاضلة من أهم سمات المؤمنين فهي تعمل على تزكية النفوس وتهذيبها، فإذا كانت الأعمال الصالحة وقوة الصلة بالله من أسباب زيادة الإيمان في قلب المؤمن ورسوخه، فإن الأخلاق الفاضلة والتعامل بها بين أفراد المجتمع سبب لتلاحمهم وترابطهم على أساس العقيدة، فتكون الأخلاق الفاضلة سبباً في قوة عقيدة المجتمع ورسوخ إيمانه، ونظرا لأهميتها في حياة الفرد المسلم جاءت النصوص الشرعية لتؤكد أهمية الأخلاق الفاضلة وأثر الالتزام بها في الدنيا والآخرة، فصاحب الأخلاق الفاضلة يكسب محبة الناس واحترامهم ويجذبهم إلى الدخول في الإسلام، إلى جانب الأجر العظيم يوم القيامة،[٣] ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ

---

(١) ثلة من العلماء والدعاة والباحثين، دور القيم في بناء الأوطان ونهضة الأمم،(تحقيق: عبد الله الخطيب ومحمد فاروق جزر، وآخرين، دط، ١ج، دت، ص ١١/٩.

(٢) الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، ط١، ١ج، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص ١١.

(٣) الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، ط١، ٢ج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص ٥٦٢.

﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾،[١] وقوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ ﴾[٢].

ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «إنّ خياركم أحاسنكم أخلاقًا»،[٣] وسأل رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البرّ حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطّلع عليه النّاس»،[٤] وقال ﷺ: «ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإنّ الله ليبغض الفاحش البذيء»[٥].

فهذه النصوص الشرعية تؤكد ضرورة التزام الفرد المسلم بالأخلاق الحميدة وأن أجرها عظيم، وتثقل بها الموازين يوم القيامة، وبها يتميز الخيرون من غيرهم، وفيما يلي يشرع الباحث ببيان بعض الأخلاق الفاضلة التي لها بالغ الأثر في استمرارية السلم الاجتماعي وصون مقدراته:

١) الأمانة:

تعتبر الأمانة من صفات المؤمنين التي امتدحهم الله عز وجل بها فقال سبحانه﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ٨ ﴾ [٦]، أي الحافظون لها والموفون بها،[٧] وقد أمر الله عز وجل عباده عباده بوجوب أداء الأمانة،[٨] فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾،[٩]

والأمانة تشمل أمانة الفرد على دينه بأداء الواجبات وترك المحرمات، والمحافظة على العبادات، وأمانة الفرد في تعامله مع الناس ويدخل فيها رد الودائع لأصحابها وعدم الغش في التعامل والتجارة وحفظ أسرار الأسرة وبيت الزوجية والعمل وكذلك حفظ أسرار الدولة، ومما يلزم الفرد المسلم الأمانة في أداء عمله وكل ما دخل تحت يده، والمحافظة على المال العام وممتلكات الدولة وعدم الانتفاع بها لمصالحه الشخصية، وأمانة الفرد تكون في كل شؤون الحياة ومهما كان موقعه في المجتمع سواء كان زوجا أوأبا أو امرأة أوأما أو خادما أوطبيبا أو معلما أو صانعا أو تاجرا أو

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.
(٣) البخاري، الصحيح، ك الأدب، ب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، ر: ٦٠٣٥، ج٨، ص ١٣.
(٤) مسلم، الصحيح، ك البر والصلة والآداب، ب تفسير البر والإثم، ر: ٢٥٥٣، ج٤، ص ١٩٨٠.
(٥) الترمذي، سنن الترمذي، ك البر والصلة، ب ما جاء في حسن الخلق، ر: ٢٠٠٢، ج٤، ص ٣٦٢. وقال عنه الترمذي: حسن صحيح. السيوطي، جمع الجوامع، ج١، ص ٢٠٩١٧.
(٦) سورة المؤمنون، الآية: ٨.
(٧) الطبري، الجامع في تأويل القرآن، ج ١٩، ص ١١.
(٨) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٦، ص ٣١٦.
(٩) سورة النساء، الآية: ٥٨.

قاضيا أو حاكما أو عالما أو مفتيا أو نائبا أو وزيرا أو رئيسا، فكل من هؤلاء منوط به العمل بإخلاص وأمانة في موقعة الذي ولي العمل به،[١] وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: «كلّكم راع، وكلّكم مسئول عن رعيّته، الإمام راع ومسئول عن رعيّته، والرّجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيّته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيّتها، والخادم راع في مال سيّده ومسئول عن رعيّته، وكلّكم راع ومسئول عن رعيّته»،[٢] فالراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره؛ ففيه أنّ كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.[٣]

فإن خان هذه الأمانة اعتبرت خيانة عظيمة؛ لأنها خيانة لله ولرسوله، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،[٤] وقال ﷺ: «إذا ضيّعت الأمانة فانتظر السّاعة» قال: كيف إضاعتها يا رسول الله؟ قال: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر السّاعة»،[٥] وقال ﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»،[٦] فهذه النصوص النصوص الشرعية تدل على وجوب أداء الأمانة والابتعاد عن الخيانة،[٧] ومن هنا فإن الفرد المسلم إذا التزم بأداء الأمانات من حقوق وواجبات فإنه بذلك يكون ممتثلا لربه وطائعا لرسوله ﷺ، ويأمن الناس على أموالهم وتطمئن نفوسهم ويسود المجتمع الخير والصلاح، فبحفظ الأمانة حفظ للمجتمع من الاختلال والتفكك، فيرتقي المجتمع بأخلاق أفراده إلى مرحلة الازدهار والنمو الإنتاجي والاقتصادي والزراعي والصناعي والتجاري، ولهذا التقدم بالغ الأثر في المحافظة على مقدرات الدولة وضمان استقرارها ودوام السلم الاجتماعي فيها.

---

(١) القلموني، تفسير المنار، ج٥، ص ١٤٢/١٤٣ / والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ٢٥٦ / والحقيل، والحقيل، متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا، ج١، ص ١٢٧.

(٢) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الجمعة، ب الجمعة في القرى والمدن، ر:٨٩٣، ج٢، ص ٥ / ومسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ر: ١٨٢٩، ج٣، ص ١٤٥٩.

(٣) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٢، ص ٢١٣.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٢٧.

(٥) البخاري، الصحيح، ك الرقاق، ب رفع الأمانة، ر: ٦٤٩٦، ج٨، ص ١٠٤.

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، ك الإجارة، ب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ر: ٣٥٣٥، ج٣، ص ٢٩٠. / وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ك البيوع، ب لا يوجد، ر: ١٢٦٤، ج٣، ص ٥٥٦. / وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ر: ٢٢٩٦، ج٢، ص ٤٦. وقال عنه صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وله شاهد عن أنس ووافقه الذهبي.

(٧) المبارك فورى، تحفة الأحوذي، ج٤، ص ٤٠٠.

٢) الوفاء:

يعتبر الوفاء خلقا عظيما يلازم المسلم في أقواله وأفعاله لذا أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالوفاء بعهده، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾،[١] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾،[٢] وهذه الآية تفيد الأمر بالوفاء بالعقود،[٣] وقال ﷺ: « المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»،[٤] أي عهودهم، فإن من مسؤوليات الفرد وجوب الوفاء بالعقود بالعقود والعهود اللازمة، ومن صور العهود التي ينبغي للفرد الالتزام والوفاء بها ما يلي:

أ) **الوفاء بعهد الله تعالى:** إن الفرد المسلم عليه الثبات على الحق في كل وقت وحين، وعليه الالتزام بعبادة الله وأداء الفرائض الموكلة إليه، وعدم الانجرار وراء الهوى والشهوات ونقض الميثاق، لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾،[٥] كما يعتبر الثبات على عهد الله دافعا للفرد المسلم للاستزادة من الطاعات والتخلق بأحسن الأخلاق والالتزام بها.

ب) **الوفاء في سداد الدين:** لقد أولى الإسلام الدين أهمية عظيمة فهو يتعلق بأموال الناس وحقوقهم التي أمر الله بأدائها والوفاء بها سواء كان الدين ناتجا عن القروض أو البيوع وما شابهها من المعاملات المالية، ولعظم الدين بين الله عز وجل أحكامه في أطول آية في القرآن وهي آية الدين، قال سبحانه: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾،[٦] فأمر سبحانه

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٥٢.
(٢) سورة المائدة، الآية: ١.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص ٣١.
(٤) الترمذي، سنن الترمذي، ك الأحكام، ب ما ذكر عن رسول الله ﷺ٩ في الصلح بين الناس، ر: ١٣٥٢، ج٣، ص ٦٢٦، وأخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك الأحكام، ب الصلح، ر: ٢٣٥٣، ج٢، ص ٧٨٨، / وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ر: ٧٠٥٩، ج٤، ص ١١٣. قال عنه الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري،(ت: ٨٠٤هـ)، مختصر استدراك الحافظ الذّهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم، ط١، ٨ج،(تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميّد)، دار العاصمة الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ.
(٥) سورة يس، الآية: ٦٠/٦١.
(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

وتعالى المدين بالإقرار بالدين الذي عليه دون إنقاصه شيئا أو إنكاره والجحود به،[١] ولقد حذر رسول الله ﷺ من عدم الوفاء بالدين فقال: «مطل الغنيّ ظلم»،[٢] يدل هذا الحديث على أنه يحرم على الغني القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز عن السداد فلا إثم عليه، بينما القادر يعتبر ظالما إذا كان قاصدا التهرب من الدين والتسويف في سداده،[٣] وفي هذا المعنى قال ﷺ: «من أخذ أموال النّاس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»،[٤] فينبغي للمسلم الوفاء بالعقود ومنها الديون التي في ذمة الإنسان؛ لأن التهاون فيها والتهرب من أدائها وإنكارها يؤدي إلى تخوف الناس من تقديم العون وإغاثة المحتاج إلى القرض عدا عن وقوع الخصومات والمنازعات بين الناس نتيجة ذلك، فيتزعزع استقرار المجتمع ويختل الأمن فيه مما يضعف من حالة السلم الاجتماعي الموجودة ويهدد بقاءها، وعكس ذلك فإن الالتزام بأداء الديون واحترام العهود يؤدي إلى زيادة الثقة في التعاون الإنساني والتجاري بين الناس، وانتشار المحبة والألفة بينهم، وهذا كفيل باستقرار المجتمع وصلاحه وحفظ حقوق أفراده المالية وغيرها ويضمن استدامة السلم فيه.

ج) **الوفاء في أداء الالتزامات المتعلقة بما أبرمه الفرد من عقود:** كالبيع أو الشراء أو الإجارة وسائر المعاملات المالية المشروعة، لعموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعقود ولزومها، ولقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾،[٥] وإن من شأن الوفاء بالعقود المبرمة استقرار المعاملات المالية وتنمية الاقتصاد الوطني المفضي إلى تحقيق الأمن في المجتمع وتثبيت دعائم السلم الاجتماعي.

د) **الوفاء بين الزوجين وشروط عقد النكاح:** إن الوفاء بين الزوجين يزيد من الترابط الأسري بينهما واحترام كل منهما للآخر وتقديره، مما يؤدي لدوام المحبة والمودة بينهما وعطف كل منهما على الآخر، فيلتزم كل منهما بأداء الحقوق والواجبات للآخر، وبذلك تستقر الأسر وتطمئن البيوت، وتقل الخلافات الزوجية، فتسود بذلك الطمأنينة والأمن والاستقرار في المجتمع.

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٦، ص ٥٦/٥٧ / والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص ٣٨٥.

(٢) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ب مطل الغني ظلم، ر: ٢٤٠٠، ج٣، ص ١١٨ / ومسلم، الصحيح، ك المساقاة، ب تحريم مطل الغني، ر: ١٥٦٤، ج٣، ص ١١٩٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٤، ص ٤٦٥.

(٤) البخاري، الصحيح، ك الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، ب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ر: ٢٣٨٧، ج٣، ص ١١٥.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٤.

كما أن الشروط التي يرضى بوضعها كل من الزوجين على الآخر وتسجل في عقد النكاح يجب الوفاء بها لقوله ﷺ: « أحقّ الشّروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»،[(١)] والشروط التي يجب الوفاء بها هي الشروط الجائزة التي وافقت حكم الشرع والتي تنسجم مع مطلق العقد، كأن يشترط أن يسافر بها أو عدم خروجها إلا بإذنه أو عدم التصرف بمتاعه إلا برضاه أو الزواج عليها، أو تشترط هي أن يوفي صداقها أو أن ينفق عليها نفقة مثلها أو يقسم لها مع نسائه بالسوية أو العشرة بالمعروف أو تحديد الكسوة والسكنة، وبعض هذه الشروط ينسجم مع مقتضى العقد ومقاصده، أما الشروط المحظورة فلا يجب الوفاء بها،[(٢)] لقوله ﷺ: «ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللّه. كلّ شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط. كتاب اللّه أحقّ. وشرط اللّه أوثق.»،[(٣)] فالشروط المحظورة باطلة، ومنها: أن يشترط على زوجته أن لا تكلم أباها أو أخاها، أو أن تشرب الخمر معه أو تترك الصلاة أو أن تطلب منه هجر أبويه أو أن تنزع حجابها، فكل هذه الشروط باطلة لا يجب الوفاء بها؛ لأنها تحل حراما أو تحرم حلالا.[(٤)]

فالشروط التي يجب الوفاء بها هي الشروط الصحيحة اللازمة التي تحقق مصلحة المشترط سواء كان الشرط من الزوج أو الزوجة، وتسجل في عقد الزواج حتى تكون ملزمة لهما، فإن الوفاء بهذه الشروط يجعل الأسرة أكثر تقاربا وتماسكا وتوافقا، وفي ترابط الأسرة وتماسكها قوة للمجتمع وحصانة له من التفكك فيبقى متماسكا مستقرا يسود الأمن الأسري فيه، بينما إذا لم يوف أحد الزوجين بالشروط فإن لذلك أثرا كبيرا في تفكك الأسرة ونشوء الخلافات الزوجية فيها عدا عن الفرقة التي تحصل بين الزوجين، فإذا لم يوف الزوج بشروط زوجته فلها فسخ العقد بطلبها ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية، بينما إذا لم تف الزوجة بشروط الزوج فله فسخ العقد بطلبه ويسقط مهرها المؤجل ونفقة العدة، وهذه عقوبة عدم الوفاء بشروط الزوجية والتهاون فيها، وآثاره تعود سريعا على المجتمع؛ لأن تفكك الأسر ونشوب الخلافات بينها من شأنها أن تؤثر في استقرار المجتمع وتماسكه، وتخل بمرتكزات ودعائم السلم الاجتماعي في الدولة والمجتمع.[(٥)]

---

(١) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك النكاح، ب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ر: ٢٧٢١، ج٣، ص ١٩٠ / ومسلم، الصحيح، ك النكاح، ب الوفاء بالشروط في النكاح، ر: ١٤١٨، ج٢، ص ١٠٣٥.

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص ٥٠٥ / وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح، ج٩ ص ٢١٨.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك العتق، ب المكاتب، ر: ٢٥٢١، ج٢، ص ٨٤٢ / وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، ر: ١١٧٤١، ج١٠، ص ٣٧٠ / وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير، ر: ١٠٨٦٩، ج١١، ص ١١، / وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، ر: ٤٢٧٢، ج١٠، ص ٩٣. وقال عنه ابن حجر العسقلاني: صحيح وله شواهد. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢ه)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، ٤ج، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه/١٩٨٩م، ج٣، ص ٣٣.

(٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ص ٥٠٦: والقضاة، الوفي في الزواج، ج١، ص ١٤٦/١٤٧.

(٥) ، القضاة، الوافي في الزواج، ج١، ص ١٤٦/١٤٨.

هـ) الوفاء بالعهود والمواثيق التي أبرمتها الدولة مع الدول: إن الفرد المسلم في الدولة عليه طاعة ولي الأمر وإعانته على تحقيق مصالح المسلمين ودفع المفاسد عنهم، ومن تلك المصالح المعاهدات المبرمة مع الدول والتي تقوم على مبدأ إرساء السلم ونشر السلام في العالم، كما أن على الفرد الالتزام بهذه المعاهدات كونه جزءا لا يتجزأ من الدولة، وفي احترام هذه العهود والمواثيق طاعة لله سبحانه وتعالى ولرسوله،[١] والذي دل على لزوم الوفاء بها، عموم الأدلة الآمرة بالوفاء بالعهود، حتى ولو كان العهد مع الكفار، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـٔٗا وَلَمۡ يُظَٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدٗا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾،[٢]

فهذه الآية توجب الوفاء بالعهود التي مع المشركين بشرط عدم نقض شروطها أو الإعانة على قتال المسلمين، فإذا عقد الإمام معاهدة مع الكفار لما يراه من المصلحة لزم جميع الرعايا،[٣] وقال سبحانه: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ۝٦ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾،[٤] تدل هاتان الآيتان على أنه من طلب الأمان من المشركين فإنه يعطاه ويكون آمنا حتى يرجع إلى قومه، وعلى وجوب الوفاء بالعهد في حالة ثبات الكفار عليه وعدم نقضه، وهذه الآيات تؤكد أن الله عز وجل يحب عباده المؤمنين المتقين الذين يطيعونه ويوفون بعهدهم الذي عاهدوا به غيرهم من الكفار.[٥]

فالمسلم إذن يجب عليه الوفاء بالمعاهدات الدولية التي تقرها الدولة واحترامها وتكمن أهمية ذلك في استقرار الدولة وتحقيق الأمن فيها وحقن دماء أفرادها وصون مقدراتها من عبث العابثين وطمع المارقين وأعداء الدين، كما لذلك بالغ الأثر في توطيد دعائم السلم الاجتماعي في الدولة.

وخلق الوفاء لا يقتصر على هذه الأمور وإنما الوفاء يدخل في جميع التصرفات البشرية من أقوال وأفعال، ولقد امتدح الله عز وجل عباده المؤمنين الموفين بعهودهم فقال سبحانه:

---

(١) البغا، وأخرون، الفقه المنهجي، ج٨، ص ١٥٠.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٤.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص ٧١/٦٣.
(٤) سورة التوبة، الآية: ٧/٦.
(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٤، ص ١٤١/١٣٨ / والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص ص ٧٨/٧٥.

﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ﴾،[١] وقال سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ﴾،[٢] فكما أن من علامات المتقين الوفاء بالعهد، فإن من علامات المنافقين نقض العهود، ويدل على ذلك قوله ﷺ: « أربع من كنّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنّ كانت فيه خصلة من النّفاق حتّى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»،[٣] ومن هنا ينبغي للمسلم الابتعاد عن هذه الخصال المذمومة والأخلاق السيئة، والتي منها الخيانة وغدر العهد وهو منهي عنه.[٤]

٣) العدل:

إن العدل فريضة ربانية وضرورة إنسانية وحياتية؛فالعدل اسم من أسماء الله الحسنى، وهو خلق الأنبياء والمرسلين والصحابة والصالحين، فبه قامت السماوات والأرض، وبه يزدهر العمران وكل ما فيه مصلحة للإنسان، وبالعدل بعث الرسل قال سبحانه: ﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾،[٥] ولقد وردت نصوص شرعية تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم منها قوله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾،[٦] وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾،[٧] ولقد حرم الإسلام الظلم وحذر منه،[٨] فقال ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إنّي حرّمت الظّلم على

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.
(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٠.
(٣) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الإيمان، ب علامة المنافق، ر: ٣٤، ج١، ص ١٦ / ومسلم، الصحيح، ك الإيمان، ب بيان خصال المنافق، ر: ٥٨، ج١، ٧٨.
(٤) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج٢، ص ٤٧/٤٦.
(٥) سورة الحديد، الآية: ٢٥.
(٦) سورة النحل، الآية: ٩٠.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٨.
(٨) البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، ط١، ٤ج،(تحقيق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري)، دار القبلتين، الرياض، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، ج٢ ص ١٧٨.

على نفسي، وجعلته بينكم محرّمًا، فلا تظالموا»،[١] وقال ﷺ: «اتّقوا الظّلم، فإنّ الظّلم ظلمات يوم القيامة، واتّقوا الشّحّ، فإنّ الشّحّ أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلّوا محارمهم»،[٢] فهذ النصوص من الكتاب والسنة تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم، وإن المسلم في الدولة يجب عليه طاعة الله ورسوله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، ومنها إقامة العدل بين الناس وعدم ظلمهم، وللعدل مظاهر وصور كثيرة منها:

١. العدل في الإدارة والحكم:

إن على الفرد إن يكون عادلا مهما كان منصبه ومهما علت رتبته سواء كان حاكماً أو قاضيا أو صاحب منصب أو مصلحا اجتماعيا فتكمن مسؤوليته أمام الله وأمام المجتمع بإعطاء كل ذي حق حقه، والابتعاد عن الظلم، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ﴾،[٣] فإن من شأن العدل في الحكم بين الناس شعورهم بالرضا وتقبل هذه الأحكام العادلة وعدم الاعتراض عليها بسلوكيات خاطئة ومظاهر غير مألوفة من إحداث البلبلة والفوضى في المجتمع، فيبقى المجتمع مستقرا وآمنا يشعر أفراده بالطمأنينة.

كما أن صاحب السلطة الإدارية في الدولة يتوجب عليه العدل بين الموظفين الذين تحت يده فلا يميز بينهم في التعامل ووضع التقارير، وتوزيع المسؤوليات عليهم والمهام الموكلة إليهم بالتساوي، فلا يرهق أحدهم ويريح الآخر.[٤]

ب) العدل الأسري بين الزوجات وبين الأولاد:

إن المسلم يجب أن يعدل بين زوجاته من حيث المبيت والنفقة وما تشمله،[٥] لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾،[٦] وقال ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما، جاء يوم

(١) مسلم، الصحيح، ك البر والصلة والأداب، ب تحريم الظلم، ر: ٢٥٧٧، ج٤، ص ١٩٩٤.
(٢) مسلم، الصحيح، ك البر والصلة والأداب، ب تحريم الظلم، ر: ٢٥٧٨، ج٤، ص ١٩٩٦.
(٣) سورة النساء، الآية: ٥٨.
(٤) الخراز، خالد بن جمعة، موسوعة الأخلاق، ط١، ١ج، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج١، ص ٤٢١.
(٥) الشافعي، الأم، ج٥، ص ١١٨.
(٦) سورة النساء، الآية: ٣.

القيامة وشقّه مائل»،[١] وفي الحديث دليل على وجوب عدل الزوج والتسوية بين زوجاته ويحرم عليه الميل إلى إحداهن.[٢] وكذلك يجب على الزوجين أن يعدلا بين أبنائهم في كل شيء وعدم تمييز أحدهم على الآخر بأعطية أو هدية أو سائر أمور الحياة، ويدل على ذلك عموم الأدلة الآمرة بالعدل، وما ورد في سنة المصطفى أنه جاء أحد الصحابة وقد أعطى أحد أبنائه عطية، فقال له ﷺ: «أعطيت سائر ولدك مثل هذا؟»، قال: لا، قال: «فاتّقوا الله واعدلوا بين أولادكم»،[٣] وفي الحديث وجوب التسوية بين الأولاد في الأعطية وغيرها.[٤] وعليه فإن العدل بين الزوجات والأولاد يساهم في استقرار الأسر، وشعور أفرادها بالطمأنينة وعدم الظلم، ومحبة بعضهم لبعض وتماسكهم، أما عدم العدل بينهم يورث الكراهية بينهم ويدفعهم إلى عداوة بعضهم لبعض، فتتفكك الأسر ويزول الأمن والاستقرار الأسري وهذا يؤثر في استقرار المجتمع وأمنه.

جـ) العدل الاجتماعي الشامل لجميع الأفراد

وهو العدل في توزيع الثروة، وإتاحة الفرص المتكافئة لأبناء الأمة الواحدة، وإعطاء العاملين ثمرة أعمالهم وجهودهم دون أن يجحدها أرباب الأعمال.[٥]

كما أن الفرد المسلم لا يقتصر عدله على إخوانه في الدين ومن هو تحت يده، وإنما يجب على المسلم أن يعدل حتى مع غير المسلم حتى ولو كان خصما، وفي فعل أمير المؤمنين عمر ﷺ حينما مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه، وفي سير الخلفاء الراشدين وقائع كثيرة تبين عدلهم حتى مع غير المسلمين.[٦]

وإن من ثمرات العدل مع غير المسلمين ترغيبهم في الدخول في الإسلام والإيمان به وتبليغهم واعلامهم بأنه هو الدين الحق.

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ك النكاح، ب القسم بين النساء، ٢١٣٣، ج٢، ص ٢٤٢. / وأخرجه ابن ماجه، السنن، ر: ١٩٦٩، ج١، ص ٦٣٣ / وأخرجه الترمذي، السنن، ر: ١١٤١، ج٣، ص ٤٣٩، / وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، ٨٨٣٩، ج٨، ص ١٥٠. صححه ابن حبان والحاكم وقال هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، ط١، ٢ج، (تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني)، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص ٣٩٠.

(٢) العظيم أبادي، عون المعبود، ج٦، ص ١٢١.

(٣) البخاري، الصحيح، ك الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب الإشهاد على الهبة، ر: ٢٥٨٧، ج٣، ص ١٥٨.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج٥، ص ٢١٤.

(٥) عبد الرحمن، ياسر، موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق، ط١، ٢ج، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧، ج٢، ص ٦٣.

(٦) ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج٣، ص ٢٣.

كما يعتبر العدل أحد قواعد الدين والدنيا، الذي لا انتظام لهما إلا به، ولا صلاح لهما إلا معه، وهو الداعي إلى الألفة، والباعث على الطاعة، وبالعدل تنمو الأموال، وتعمر البلاد؛ فهو من مقومات الحياة ووسائل تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع نتيجة شعور أفراده بالطمأنينة والعدل المفضي إلى استدامة السلم الاجتماعي في الدولة وصون مقدراتها وحفظ حقوق أفرادها وممتلكاتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الظلم والجور؛ لأنه لا يقف عند حد، ولكل جزء من الظلم قسط من الفساد حتى يستكمل، ومن ثم يتفشى الظلم في المجتمع فتضييع حقوق أفراده ويختل أمنه وتستباح ثرواته ومقدراته، فتضعف الدولة وتشارف على الانهيار.[١]

مما يؤدي الى ثقة المواطنين بارباب السياسة وعمال الولاة الأمر الذي يساعد على استتباب الأمن والسلم الاجتماعي من خلال المحافظة على أموال وأعمال الناس والعدل بينهم.

٤) العفو والتسامح:

لقد وضع الإسلام قواعد عظيمة تحكم علاقات الناس فيما بينهم، فأمر بالعدل ونهى عن الظلم والبغي والاعتداء على الآخرين وإساءتهم، وجعل للمظلوم وصاحب الحق الحرية في دفع الظلم عنه والمطالبة بحقه ورد السيئة بمثلها، كما أبقى الباب أمامه مفتوحا للصفح والعفو والمسامحة، إن كانت الإساءة يمكن تحملها وإن كان الظلم يمكن تقبله والعفو عنه، ولقد أمر الله عز وجل بالعفو والصفح فقال سبحانه: ﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾،[٢] وفي هذه الآية أمر صريح بالعفو والصفح عن المسيء، وعدم معاقبته على تقصيره بل الإحسان إليه، كي يكون عفوه عنه سببا في تكفير ذنوبه التي اقترفها،[٣] ولقد جعل سبحانه وتعالى العفو والحلم من أسباب المغفرة ودخول الجنة، قال سبحانه: ﴿۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾،[٤] وصف الله عز وجل في هذه الآية الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس بأنهم محسنون، والعفو لا يكون إلا عند القدرة على رد

---

(١) التويجري، محمد بن إبراهيم، موسوعة فقه القلوب، دط، ٤ج، بيت الأفكار العربية، دت، ج٣، ص ٢٧١٧.
(٢) سورة النور، الآية: ٢٢.
(٣) الزمخشري، الكشاف، ج٣، ص ٢٢٦.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٣/١٣٤.

الإساءة فيعفوالمؤمن ويكتم غضبه تقربا لله تعالى.[١] ومن هنا فإن العفو والتسامح من الأخلاق الحميدة التي لها فضل عظيم، والفرد المسلم هو أولى الناس بالعفو عن المسيء، ومسامحة الآخرين، وللعفو والتسامح مظاهر عدة منها:

أ) العفو والتسامح في المعاملات والمعاشرات: إن الفرد في أي مجتمع كان مطالب بأن يعامل الناس جميعًا بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة، وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر والرحمة والإحسان، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير، والفرد يختلط بالناس لأغراض متعددة، وفي مخالطته بهم قد يتعرض للإساءة من أحد الناس، فإن عليه أن يقابل الإساءة بالإحسان وأن يكون واسع الصدر ويعفو عن المسيء وإن أثر ذلك انقلاب العداوة مع المسيء إلى ولاية وصداقة،[٢] مصداقا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[٣].

كما قد يشوب العلاقات الأسرية بعض الأخطاء من كلا الزوجين أو أحد الأبناء، فقد يخطئ الزوج في حق الزوجة وقد تسيئ الزوجة للزوج، نتيجة الظروف المحيطة ومتاعب العمل والحياة ومتطلباتها، فمن أجل تفادي وقوع نشوز من جهتها أو انتقام من جهته، لا بد من تفهم كل منهما للآخر ومسامحة المسيء منهما، وعدم تهويل الأمر، ورد السيئة بالحسنة، حتى يبقى ذلك التوافق الروحي بينهما والإحساس العاطفي النبيل، فإذا كان الله عز وجل أمر عباده بمقابلة السيئة بالحسنة في المعاملات الإنسانية فمن باب أولى مقابلة الإساءة بالعفو والإحسان بين الزوجين، وذات الأمر ينطبق على الأبناء فينبغي العفو عنهم ومسامحتهم إذا أخطأوا، لا أن يكون شعار الوالدين دائما معاقبة الأبناء على أخطائهم، بل إرشادهم إلى الصواب والصفح عنهم هو الأفضل، فإذا التزم أفراد الأسرة هذه الأخلاق العظيمة في معاملتهم بعضهم لبعض صلحت الأسرة وازدادت الألفة بينهم، ويزيد ذلك من ترابط الأسرة وتماسكها مما ينعكس على استقرار المجتمع وتماسكه.[٤]

ب) التسامح الديني والعرقي: إن للتسامح الديني بين الطوائف والجماعات بالغ الأثر على وحدة وتماسك المجتمع؛ فالتسامح بين الطوائف والجماعات لا يتحقق إلا بقيام أصحابها بتقبل كل

---

(١) الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج٧، ص ٢١٧/٢١٥ / والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٤، ص ٢٠٧/٢٠٦.
(٢) الريسوني، وآخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ج١، ص ٦٤/٦٣.
(٣) سورة فصلت، الآية: ٣٤.
(٤) الشحود، علي بن نايف، سبل السعادة الزوجية، ط٢، دت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج١، ص ٦٣.

منهم الآخر واحترامه مهما كان توجهه الديني، ومن ذلك أيضاً؛ ضرورة احترام الأفراد للأقليات في المجتمع والدولة وقبولهم دون التعرض لهم بأذى أو سوء، والدولة الإسلامية عبر العصور ضربت أروع قصص التسامح مع أصحاب الأديان الأخرى، من خلال التعايش السلمي في الدولة،[١] وأبرز الشواهد التي تؤكد ذلك قيامه ﷺ بوضع دستور المدينة المنورة والذي سمي بوثيقة المدينة حيث ضمن فيه تنظيم العلاقات ما بين المسلمين من جهة، وأصحاب الديانات الأخرى من جهة أخرى، كما كفل لهم حرية ممارسة الشعائر الدينية، وهذا يؤكد سماحة الإسلام وأثر التسامح الديني في التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات في الدولة وانتشار أواصر المحبة والتعاون فيما بينهم، ويزيل أسباب الكراهية والتفرقة بين الشعوب والجماعات والأفراد في الدولة.[٢]

بعد عرض مظاهر العفو والتسامح يظهر مدى الأثر المترتب على الالتزام بها، فهي تعتبر من أعظم قيم التعايش بين الناس، كما تعمل على التكافل والترابط بين الأفراد فتنشأ أواصر المحبة والألفة بينهم من جهة، واستقرار المجتمع وأمنه وتثبيت دعائم السلم فيه من جهة أخرى.

ولقد خلق الله عز وجل بني ادم مختلفين، فمنهم الأبيض والأسود والأحمر ومنهم العربي والعجمي وهكذا، فإن على الفرد تقبل جميع إخوانه مهما اختلفت أعراقهم، فلا تكون المعاملة معهم مبنية على العرق والشكل واللون فيميز بينهم، ويعفو عن بني جنسه ويعاقب غيره من الأعراق الأخرى، بل على الفرد احترام جميع الأعراق والعفو عن المخطئ من أفرادها ومسامحته والصفح عنه خاصة أن أصل البشرية واحد، كما ورد عن رسول الله ﷺ في خطبة حجة الوداع حيث قال: « يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت، قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب»،[٣] يدل الحديث على نفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية لأنه إذا كان الرّبّ واحدًا وأبو الكل واحدًا لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربيّ على عجميّ ولا لأسود على أحمر إلا بها[٤]، وفي هذا الحديث بيان أهم المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها تقدير جميع الناس واحترامهم، ولهذا بالغ الأثر في

(١) ياقوت، محمد مسعد، نبي الرحمة، ط١، ١ج، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ج١، ص ٥٨.
(٢) الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، التأصيل في السنة النبوية، ص٢٦-٢٧.
(٣) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ر: ٢٣٤٨٩، ج٣٨، ص ٤٧٤، / وأخرجه البيهقي، شعب الإيمان، ر: ٥١٣٧، ج٤، ص ٢٨٩. الحديث صحيح ورجاله رجال الصحيح. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدس، القاهرة، ١٤١٤ه/١٩٩٤م، ج٣، ص ٢٦٦.
(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص ٩٩.

تمتين العلاقات البشرية وتقوية دعائمها من العفو والتسامح والعدل المفضي إلى وحدة المجتمع وأمنه، وزيادة التآلف بين أفراده.

ج) **التسامح الثقافي:** يحتوي المجتمع على أفراد تختلف معارفهم الحياتية وثقافاتهم المكتسبة من شتى العلوم والمعارف، فهذا التنوع الثقافي يعمل على إثراء المجتمع وفتح طرق التواصل والتبادل الثقافي بين الأفراد في الدولة أو بين الشعوب المختلفة، والفرد عليه تقبل ثقافات الآخرين واحترامها حتى ولو خالفت ثقافته وتوجهاته، ولا بد أن يكون التسامح هو الأساس الذي تقوم عليه هذه العلاقات والصداقات لا أن يكون هذا التنوع الثقافي سببا للاختلاف والتنازع وشق وحدة الأمة وتشويه ثقافة الأفراد والشعوب الأخرى؛ لأن مثل هذه التصرفات ورفض قبول الثقافات الأخرى من شأنه إحداث صراع فكري بين الشعوب تنشأ عنه الانقسامات والنعرات المفضية إلى زعزعة استقرار المجتمع والإخلال بأمنه وتهديد سلمه الاجتماعي.

٥) التعاون والتناصح والتناصر:

إن الله عز وجل أمر عباده بالتعاون على البر والتقوى كما سبق بيانه،[١] والتعاون خلق رفيع ينبغي لكل أفراد المجتمع القيام به، لتحقيق مصالحهم الفردية والجماعية، كما وصف الرسول ﷺ المؤمنين بالجسد الواحد فقال: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادّهم وتعاطفهم، كمثل الجسد، إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسّهر والحمّى»،[٢] ففي هذا الحديث تعظيم لحقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم لبعض،[٣] ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدّ بعضه بعضًا»،[٤] فالفرد المسلم في الدولة مطالب بمد يد العون إلى أفراد المجتمع عامة وأقرانه خاصة، ومن مظاهر التعاون التي يجب على الفرد القيام بها:

أ) **التعاون على الاعتصام بالكتاب والسنة وتحقيق المعتقد الصحيح:** وذلك أن الفرد المسلم منوط به مسؤولية جليلة ألا وهي الاعتصام بالكتاب والسنة وتحقيق المعتقد الصحيح، ولا يتحقق ذلك إلا بالتزام منهج سليم قوامه الاعتدال والوسطية، والتمسك بالكتاب والسنة؛ لقوله ﷺ: « إنّي قد تركت فيكم شيئين لن تضلّوا بعدهما: كتاب الله وسنّتي، ولن يتفرّقا حتّى يردا عليّ الحوض »[٥].

---

(١) الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الأول، التأصيل في القرآن الكريم، ص ١٨.

(٢) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الأدب، ب رحمة الناس والبهائم، ر: ٦٠١١، ج٨، ص ١٠ / ومسلم، الصحيح، ك البر والصلة والآداب، ب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ر: ٢٥٨٥، ج٤، ص ١٩٩٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج١٠، ص ٤٣٩.

(٤) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الأدب، ب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ر: ٦٠٢٦، ج٨، ص ١٢ / ومسلم، صحييح مسلم، ك البر والصلة والآداب، ب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ر: ٢٥٨٥، ج٤، ص ١٩٩٩.

(٥) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ر: ٣١٩، ج١، ص ١٧٢. وقال عنه الألباني: صحيح. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج١، ص ٥٦٦.

فالكتاب والسنة هما الأصلان اللذان لا عدول عنهما ولا هدى إلا منهما والعصمة والنجاة لمن تمسك بهما واعتصم بحبلهما وهما الفرقان الواضح والبرهان اللائح بين المحق إذا اقتفاهما والمبطل إذا خلاهما فوجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة متعين معلوم من الدين بالضرورة(١).

وفي الحديث دلالة واضحة أن سنته - ﷺ - باقية محفوظة إلى قيام الساعة وإن كثرت ابتداع المبتدعين لا يؤثر في طمسها؛ فينبغي أن لا يكون للمسلمين عذر في الضلال بعدهما بأن يقولوا ما جاءنا نذير أو لا يضلكم الله بسبب بقائهما فيكم أو ما لن تضلوا إن تمسكتم بهما(٢).

وصلاح الأمة لا يتحقق إلا باتباع الكتاب والسنة، وهذا ما أكده الإمام مالك بقوله: **"لا يصلح آخر هذه الأمّة إلّا بما صلح به أوّلها"**(٣).

٢. **التناصح في الدين:** إن أي فرد من الأفراد معرض للخطأ ومجانبة الصواب؛ فمن منطلق المسؤولية الدينية والأخلاقية والحقوق المرعية التناصح في الدين وترك المجاملات والمجادلات التي ضيعت أفراد الأمة ومزقت وحدتها وفرقت كلمتها، ولكي تتوحد الأمة وتعود إلى طريق الصواب لا بد من القيام بمسؤولية التناصح في الدين، قال ﷺ: «الدّين النّصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «للّه ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم»،(٤)؛ فالنصيحة لأئمة المسلمين تكون بحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والنصح لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل، ومعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الناس على ذلك، وأما النصيحة للمسلمين فتكون بإرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانبة الغش، والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، ويحب صلاحهم وألفتهم ودوام النعم عليهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم، ومن أنواع النصح لله ولكتابه ولرسوله، وهو مما يختص به العلماء، رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها؛ فالنصيحة إذن كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه

---

(١) ابن تاج العارفين، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي،(ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، ٦ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ، ج٣، ص ٢٤٠.

(٢) الحسني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح،(ت: ١١٨٢هـ)، التنوير شرح الجامع الصغير، ط١، ١١ج،(تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم)، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، ج٥، ص ٣٣.

(٣) الجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله،(ت: ٣٨١هـ)، مسند الموطأ للجوهري، ط١، ١ج،(تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيرو، ١٩٧٧م، ر:٧٨٣، ج١، ص ٥٨٤.

(٤) مسلم، الصحيح، ك الإيمان، ب بيان أن الدين النصيحة، ر: ٥٥، ج١، ص ٧٤.

الخير إرادة وفعلا.[١] والنصيحة هي عماد الدين وقوامه والقيام بها يعمل على إصلاح أفراد المجتمع وردهم إلى الحق، ولها بالغ الأثر في استقرار المجتمع وأمنه وصلاحه وتماسكه.

جـ) **التعاون على قضاء حاجات المسلم:** فقد حث الإسلام على لزوم الجماعة والتعاون فيما بينها وتحقيق مصالحها، ولذلك التعاون فضل عظيم، فقد قال ﷺ: «من نفّس عن مؤمن كربةً من كرب الدّنيا، نفّس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر، يسّر الله عليه في الدّنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدّنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»،[٢] يدل هذا الحديث صراحة على فضل إعانة حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك، وفضل الستر على المسلمين، وفضل إنظار المعسر،[٣] ولقد كان رسول الله - ﷺ - إذا جاءه السائل، أو طلبت إليه حاجة، قال: «اشفعوا فلتؤجروا»،[٤] وهذا من أعظم أوجه التعاون.

د) **تعاون أبناء الأمة مع قادتهم وولاة أمرهم وعلمائهم ورجال أمنهم:** تعزيزًا للحسّ الأمنيّ في استقرار المجتمع والأمة، وتحقيق الأمن والأمان، ومعالجة قضايا أمّتنا الساخنة، وأدوائها الكامنة السّاكنة، وكل ما يثيره الواقع ويقتضيه، وما نؤمّله من الإصلاح ونرتجيه، وكذا التعاون للحفاظ على المقدّرات والمكتسبات، والتصدّي للأفكار الضالّة والمسالك المنحرفة؛ كالغلوّ والتطرّف، والتكفير والإرهاب[٥]، تحقيقًا للوسطية والاعتدال، وتعزيزًا للأمن الفكريّ، والوحدة الدينية، واللّحمة الوطنية، وصدّ كل من يريد خرق سفينة الأمة بالدعوات الهادمة إلى الفتن الهائمة، أو تعاطي المسكرات، وترويج[٦] المخدّرات، والإبلاغ عن هؤلاء وأولئك[٧].

---

(١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد،(ت ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم، ط٧، ٢ج،(تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١، ص ٢٢٣.

(٢) مسلم، الصحيح، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ر: ٢٦٩٩، ج٤، ص ٢٠٧٤.

(٣) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٧، ص ٢١.

(٤) البخاري، الصحيح، ك الأدب، ب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ر: ٦٠٢٦، ج٨، ص ١٢.

(٥) (الإرهاب): هو الاعتداء المنظم من فرد أو جماعة أو دولة على النفوس البشرية، أو الأموال العامة أو الخاصة بالترويع والإيذاء والإفساد من غير وجه حق. العمر، أسباب ظاهر الإرهاب، ص ٥.
وقيل:(هو كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر). مصيلحي، محمد الحسيني، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ص ١٠.

(٦) (الترويج): هو الإشاعة والتعميم والنشر والتسويق للأفكار والمنتجات والبضائع وغيرها. عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص ٩٥٤/٩٥٥.

(٧) السديس، عبد الرحمن، الأمن الفكري، ط١، جامعة نايف العربية، مركز الدراسات والبحوث، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص ١٢١.

كما إن للتعاون صورا كثيرة وأشكالا عديده، ومن التطبيقات المعاصرة للتعاون، حالات انقاذ المضطر من الحريق ومن الغرق ومن الهدم ومن حوادث السير ومن الكوارث الطبيعية وبعض الظروف الجوية الطارئة، وكذلك كفالة اليتيم ومساعدة الأغنياء للفقراء ومساعدة القوي للضعيف وإغاثة المضطر وإنقاذه من الهلاك، فقد ذهب الفقهاء إلى وجوب إنقاذ الإنسان من الهلاك وأن تركه يوجب العقوبة الأخروية فيلزم الفرد إطعام المضطر مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا لأن إنقاذه يتعلق بإحياء نفس آدمي معصوم فيجب إغاثة المضطر وإنقاذه من كل ما قد يسبب هلاكه[١]، هذا في حدود المسؤولية الفردية، وأما ما يتعلق بالمسؤولية الدولية فيظهر فيها التعاون الدولي في إغاثة الدول التي تتعرض للكوارث الطبيعية سواء كانت المساعدة متمثلة في إطفاء الحرائق أو المساهمة في إجلاء المنكوبين والمفقودين في حالة الزلازل والحروب والفيضانات وتقديم الغذاء والدواء والعلاج والمستلزمات الطبية ومواد البناء وكل ما يلزم.

فالتعاون يعمل على تقوية العلاقات الدولية وزيادة التوافق بينها على جميع الأصعدة، كما يساهم في تنمية العلاقات البشرية وترسيخ رابطة الأخوة الدينية والإنسانية، ويزيد من ترابط المجتمع وتآلف أفراده وتبادل الخبرات؛ فهو من مقومات بناء الدولة وازدهارها وتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي بين أفرادها وحفظ ممتلكاتها وصون مقدراتها وتحقيق الأمن الاجتماعي والاقتصادي الذي يمهد الطريق إلى استتباب الأمن واستدامة السلم الاجتماعي في الدولة من جهة، وبين الدول من جهة أخرى.

٦)الإصلاح بين الناس:

شرع الله الصلح للتوفيق بين المتخاصمين، وإزالة الشقاق بينهما، وبذلك تصفو النفوس، وتزول الأحقاد، والإصلاح بين الناس من أجلّ القربات، وأعظم الطاعات إذا قام به ابتغاءً لمرضاة الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾،[٢] فالإصلاح هنا عام في الدماء والأموال والأعراض، وفي كل شيء يقع التداعي والاختلاف فيه بين المسلمين،[٣] وقال وقال ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصّيام والصّلاة والصّدقة»، قالوا: بلى، قال: «صلاح

---

(١) زيادات، عماد، (٢٠١٠م) ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد ٦، العدد ٣، جامعة آل البيت، ص ٤/٣.
(٢) سورة النساء، الآية: ١١٤.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ٣٨٤.

ذات البين، فإنّ فساد ذات البين هي الحالقة»،[١] ولأهمية الإصلاح وعظم شأنه أباح الإسلام الكذب بين الخصوم للتوفيق بينهما وإنهاء الخصومة،[٢] وما يدل على ذلك قوله ﷺ: «ليس الكذّاب الّذي يصلح بين النّاس، فينمي خيرًا، أو يقول خيرًا»،[٣] والإصلاح يكون بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الكافرة كما سبق بيانه،[٤] ويكون بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم،[٥] لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾،[٦] والصلح بين الزوجين عند حصول نزاع وشقاق بينهما،[٧] لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾،[٨] والإصلاح بين المتخاصمين في المال وفي غير المال.[٩]

وللإصلاح أهمية عظيمة تكمن في توحيد صف المسلمين ونشر المحبة والألفة بينهم وإزالة أدران الكراهية والبغض بينهم، كما تمتن الروابط الأسرية والاجتماعية وتزيد من لحمة المسلمين وتماسكهم، فيسود في المجتمع السخاء والرخاء والأمن والاستقرار وتثبيت دعائم السلم فيه.

إن الأخلاق الفاضلة التي تم بيانها هي غيض من فيض؛ فمكارم الأخلاق وأحسنها والتي ينبغي للمسلم أن يلتزم بها لا يمكن حصرها، فاقتصر الباحث على أبرزها، وهي بمجملها تساهم في إصلاح الفرد والمجتمع، وتغرس أواصر الخير والمحبة والإيثار والتضحية والصبر في نفوس

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ك الأدب، ب في إصلاح ذات البين، ر: ٤٩١٩، ج٤، ص ٢٨٠ / وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ك البر والصلة، ب لا يوجد، ر: ٢٥٠٩، ج٤، ص ٦٦٣. قال عنه الترمذي حسن صحيح.

(٢) الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد،(ت ٨٥٥هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط١، ١ج،(تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١، ص ٤٨٤.

(٣) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الصلح، ب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ر: ٢٦٩٢، ج٣، ص ١٨٣ / ومسلم، الصحيح، ك البر والصلة والآداب، ب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، ر: ٢٦٠٥، ج٤، ص ٢٠١١.

(٤) الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الأول، التأصيل في القرآن الكريم، ص١١

(٥) البغا، مصطفى، الخن، مصطفى، الشربجي، علي، الفقه المنهجي، ط٤، ٨ج، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ج٦، ص ١٧١.

(٦) سورة الحجرات، الآية: ٩.

(٧) الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ط١، ج٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٢، ص ١٠٦.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٨.

(٩) الفوزان، الملخص الفقهي، ج٢، ص ١٠٦.

الأفراد، حتى ينطلقوا إلى تعظيم الحق والإحسان إلى الخلق، فتشيع روح التعاون والتآخي بين الأفراد، فتستقر البلاد، ويسود الأمن فيها ويضمحل الفساد، وتحفظ فيها ممتلكات الدولة وتصان مقدراتها وتثبت دعائم السلم الاجتماعي كالبنيان الذي قام على أسس ثابتة.

ثالثا: الابتعاد عن الأخلاق المذمومة:

لقد حث الإسلام على مكارم الأخلاق، ونهى عن سيئها وحذر من عواقب التمادي فيها، قال سبحانه: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾،[(١)] وقال رسول الله ﷺ: «إنّ من أحبّكم إليّ وأقربكم منّي مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإنّ أبغضكم إليّ وأبعدكم منّي مجلسًا يوم القيامة الثّرثارون والمتشدّقون والمتفيهقون»، قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثّرثارون والمتشدّقون فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبّرون»،[(٢)] ونظرا لخطورة الأخلاق السيئة جاءت نصوص شرعية تحرمها وتذم أصحابها، وتحذرهم من سوء العاقبة؛ لأن الأخلاق السيئة يعود أثرها على الفرد والمجتمع، ومن الأخلاق التي حرمها الإسلام ما يلي:

١- تحريم الكذب والسخرية والألقاب المكروهة التي تؤذي المسلمين، والتجسس على عورات المسلمين وفضح أسرارهم، والغيبة والنميمة وذلك لما لها من عواقب وخيمة تلحق بالفرد والمجتمع[(٣)]، وفي تحريم هذه السلوكيات المذمومة قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾[(٤)].

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، ك البر والصلة، ب ما جاء في معالي الأخلاق، ر: ٢٠١٨، ج٤، ص ٣٧٠ / وأخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد، مسند أبي ثعلب ة الخشني، ر: ١٧٧٣٢، ج٢٩، ص ٢٦٧، وقال عنه الترمذي حسن غريب.

(٣) الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، سوء الخلق، ط٢، ١ج، درا بن خزيمة، د، ن، ج١، ص ٢١/١٣.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١٢/١١.

٢- كما حرم الإسلام البغض والكراهية، والتقليد والتبعية، والحسد والتدابر والتناجش والتباغض وبيع المسلم على بيع أخيه، والخذلان والظلم، وهذه الأخلاق المذمومة سبق بيانها.(١)

٣- نهى الإسلام عن الغش والتدليس(٢) والاحتكار(٣) في جميع المعاملات المالية: وذلك لأن المسلم مأمور بالصدق في جميع جوانب الحياة ومنهي عن الكذب والغش وكل ما فيه خداع للناس،(٤) وفي السنة شواهد كثيرة على ذلك منها حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ مرّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللًا فقال: «ما هذا يا صاحب الطّعام؟» قال: أصابته السّماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطّعام كي يراه النّاس، من غشّ فليس منّي»(٥) وهذا الحديث واضح الدلالة على تحريم الغش في البيع؛ لأن المسلم يجب أن يصدق أخيه المسلم كما قال رسول الله ﷺ: «البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا، - أو قال: حتّى يتفرّقا - فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»(٦) وفي هذا الحديث يبين ﷺ أهمية الصدق في حياة المسلم وفي البيع خاصة أنه من أسباب تحقيق البركة وأن الكذب من أسباب زوال البركة، كما أن الإسلام نهى عن الإحتكار لما فيه من إلحاق الضرر بالناس وقصد التاجر الربح الفاحش في السلعة، كما أنه ذريعة يضيق بها على الناس أقواتهم،(٧) وهذا يؤثر في الأمن الاقتصادي لذا حرص الإسلام على تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال منع الاحتكار لما يترتب عليه من مفاسد تلحق بالفرد والمجتمع ومن أجل المحافظة على مصالح الناس وهذا يساهم في تحقيق الأمن الشامل ويساعد على تحقيق السلم الاجتماعي.(٨)

٤- حرم الإسلام قتل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان(٩) في الجهاد أثناء الحرب، كما حرم قطع الشجر(١٠): الإسلام دين رحمة وتسامح ودعا إلى الأخلاق الفاضلة حتى في وقت الحرب فأمر تجنب غير المحاربين كما في قوله ﷺ: «انطلقوا باسم الله، وبالله،

---

(١) الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، التأصيل في السنة النبوية، ص ٢٥.

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٣، ص ١٩٢.

(٣) (الاحتكار): هو أن يمتنع البائع من بيع السلع وقت غلاء الأسعار بقصد زيادة سعره أكثر والربح الفاحش. النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٣، ص ٤٤.

(٤) النووي، المجموع شرح المهذب، ج ١٢، ١١٤ / وابن قدامة المقدسي، المغني، ج٤، ص ١٠٩.

(٥) مسلم، الصحيح، ك الإيمان، ب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، ر: ١٠٢، ج١، ص ٩٩.

(٦) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك البيوع، ب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، ر: ٢٠٧٩، ج٣، ص ٥٨. / مسلم، الصحيح، ك البيوع، ب الصدق في البيع والبيان، ر: ١٥٣٢، ج٣، ص ١١٦٤.

(٧) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص ١٢٢.

(٨) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ١٢٠.

(٩) (الرهبان): هم أصحاب الصوامع والعباد الذين ينشغلون بالعبادة ولا يحاربون المسلمين. الجصاص شرح مختصر الطحاوي، ج٧، ص ٢٩.

(١٠) مالك، المدونة، ج١، ص ٥٠٠.

وعلى ملّة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأةً، ولا تغلّوا،(١)وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إنّ اللّه يحبّ المحسنين»(٢) فهذه وصية رسول الله ﷺ لصحابته في كل غزوة؛ فهو ينهاهم عن قتال الشيوخ والأطفال والنساء لأنهم أبرياء لا علاقة لهم بقتال المسلمين فأمر تجنبهم، وهذا في حد ذاته يرسخ القيم النبيلة التي ينبغي للمسلم التحلي بها في جميع الأحوال، والتي لها دور بناء في تقوية دعائم السلم الاجتماعي وذلك من خلال التأثر بأخلاق المسلمين.(٣)

٥- نهى الإسلام عن الغدر والتمثيل في القتلى: لقد كرم الله عز وجل النفس الإنسانية وبغض النظر عن عقيدتها فإنه نهى عن غدرها والتمثيل بها في القتل.(٤)

وفي تحريم الغدر يقول رسول الله ﷺ: «إنّ الغادر يرفع له لواء يوم القيامة، يقال: هذه غدرة فلان بن فلان»(٥) وفي تحريم الغدر والتمثيل بالقتلى ورد أنه كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرًا على على جيش، أو سريّة، أوصاه في خاصّته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثمّ قال: « اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلّوا، ولا تغدروا،(٦) ولا تمثلوا،(٧) ولا تقتلوا وليدًا»(٨)

وهذا يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن الإسلام حرص على ترسيخ القيم والأخلاق الفاضلة في نفوس المسلمين حتى تظهر في سلوكياتهم ويعم الخير في البلاد.(٩)

فهذه الأخلاق المذمومة التي تم بيانها من شأنها أن تهدم الأسر والبيوت الآمنة وتورث البغضاء والشحناء بين المسلمين والتقاطع والتدابر والتخاصم، وتفرق وحدة الأمة وجماعتها وتشجع على الفرقة والتعصب والغلو والتطرف، وتدفع إلى التنازع والتقاتل والتناحر، فتستباح دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، وبذلك يزول أمنهم ويحل مكانه الخوف والأرق، وتضعف

---

(١) (ولا تغلوا): أي لا تخونوا إذا غنمتم شيئا. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٧، ص ٢٧١.
(٢) أبو داود، سنن أبي داود، ك الجهاد، ب دعاء المشركين، ر: ٢٦١٤، ج٤، ص ٢٥٦، قال العباد الحديث ضعيف ولكن له شواهد في أحاديث أخرى مثل النهي عن الغلول ونحو]. العباد، شرح سنن أبي داود، ج١٤، ص ١٠٧.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٢٣.
(٤) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص ٢٨٢.
(٥) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الأدب، ب ما يدعى الناس بأبائهم، ر: ٦١٧٧، ج٨، ص٤١. / مسلم، الصحيح، ك الجهاد، ب تحريم الغدر، ر: ١٧٣٥، ج٣، ص ١٣٦٠].
(٦) (ولا تغدروا): أي لا تنقضوا عهدكم وأوفوا به والغدر ضد الوفاء. لاشين، فتح المنعم، ج٧، ص ٨٨٠ / والعظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم، ج٧، ص ١٩٦.
(٧) (ولا تمثلوا): يعني إذا قتلتم أحدا فلا تمثلوا به بأن تقطعوا أنفه أو تقطعوا شيئا منه فيصبح مشوها. لاشين، فتح المنعم، ج٧، ص ٨٨١ / وعبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، ج١٤، ص ١٠٦.
(٨) مسلم، الصحيح، ك الجهاد والسير، ب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ر: ١٧٣١، ج٣، ص ١٣٥٧].
(٩) الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ١٢٠.

الجبهة الداخلية للدولة، وهذه الأخلاق المذمومة لها بالغ الأثر في الاخلال بالسلم والسلام والأمن والأمان، فتسود في المجتمع حالة من الفوضى وعدم الاستقرار، وتهدر الموارد وتستباح الممتلكات العامة والخاصة، وتعطل حركة النمو الاقتصادي والازدهار العمراني، الأمر الذي يكون عائقا أمام تحقيق السلم الاجتماعي واستدامته.

رابعا: أهمية القيم الأخلاقية والإنسانية والثبات عليها:

إن للقيم والاخلاق الإنسانية والثبات عليها فوائد كبيرة تشكل شخصية الفرد المسلم وتقوي إرادته وتهذب سلوكه والثبات عليها حصانة للمجتمع من الانهيار وتضفي عليه الطمأنينة وتكون سببا مباشرا في حفظ الأمن المجتمعي وتحفظه من المفاسد والشرور، وذلك أن تأثيرها أعظم من تأثير القوانين والعقوبات حيث إن القيم المتأصلة في النفس تكون أكثر قدرة على منع الأخطاء من العقوبة والقانون.

ومن هذه الاخلاق والقيم: الحياء، الصدق، الوفاء، الشجاعة، التضحية، الكرم والإيثار، الشكر، اليقين وحسن الظن بالله، الاحترام، بر الوالدين، الشعور بالمسؤولية، العمل بروح الفريق، اتقان العمل، العطاء، احترام الوقت، إعمار الأرض، حب الوطن والانتماء إلى الأمة، إفشاء السلام، النصيحة، الوعي، الأدب عند الاختلاف، الانتصار للمظلوم، التضحية، التفوق، الثقة، الأخوة في الله، الورع، تعظيم شعائر الله، العزة، التسامح واللين، التيسير، الحيطة والحذر.[(١)] والتي بمجملها تؤدي الى تماسك وتآلف وتعايش المجتمع بمحبة وأمن وسلام.

---

(١) ثلة من العلماء والدعاة والباحثين، دور القيم في بناء الأوطان ونهضة الأمم، ج١، ص ٢٧٤/٢٨٠.

المبحث الثاني: التعايش السلمي بين أفراد المجتمع: أدواته ومعوقاته

المطلب الاول: أدوات التعايش السلمي:

يعتبر التعايش السلمي بين الشعوب والدول وبين الأفراد والجماعات من أهم الأمور التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، ووضعت الأسس والوسائل التي تساهم في تمتين العلاقات البشرية والمحافظة عليها، ولضمان ذلك كان لا بد من الالتزام بالمسؤولية الكاملة تجاه مراعاة الوسائل التي تدعم التعايش السلمي وتثبت اركانه ومرتكزاته، والتي يشرع الباحث ببيانها فيما يلي:

١-تطبيق الشريعة الإسلامية على الوجه الأمثل الذي يحقق مقصود الشارع، ويتحقق ذلك من خلال الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وفهمها في ضوء مقاصدها وذات الأمر فيما يتعلق بالفروع الفقهية وما تضمنته من أقوال فقهية، والموازنة بين ما تحققه من مصالح وما تدفعه من مفاسد، وإنزالها على الواقع المعاصر مع مراعاة الحال والمآل؛ فحسن الفهم والتطبيق من العوامل التي تحفظ الأمن الفكري والروحي المفضي إلى التعايش السلمي بين الأفراد في الدولة؛[١] فدولة الإسلام دولة فكر وعقيدة من هنا فإن تطبيق الشريعة وفق مراد الشارع الحكيم يؤدي بالفرد والمجتمع إلى حفظ مقاصد الشريعة وبناء حياة سلمية بين الأفراد في المجتمع على مختلف أصنافهم.[٢]

٢- مراعاة المقاصد الشرعية ودورها في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فبحفظها ومراعاتها حفظ للمصالح الضرورية والحاجية[٣] والتحسينية[٤] التي تكفل تحقيق الأمن الشامل في المجتمع، وتساهم في تحقيق التعايش السلمي بين الأفراد في الدولة.[٥]

٣- الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وذلك باستثمار أفضل الأوقات وأحسن العبارات وألطف الكلمات ومراعاة حال المخاطب حتى تكون الاستجابة سريعة والآثار المترتبة

---

(١) الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني مسؤولية الفرد في تنمية السلم الاجتماعي وصون مقدراته، ص٨٣

(٢) الدوري، مقدمة في تاريخ الإسلام، ص ٣٥.

(٣) (الحاجيات): هي ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراعى دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٢١.

(٤) (التحسينيات): هي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد،(٥٠٥هـ)، المستصفى، ط١، ١ج،(تحقيق: محمد عبد السلام الشافي)، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ج١، ص ١٧٥.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٢، ص ١٣٨/١٣٧، / والريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ج١، ص ٣١٩، / والخادمي، علم المقاصد الشرعية، ج١، ص ٧٢، والفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الأول، ص٤٥.

جليلة والتي تزيد من مكتسبات التعايش السلمي بين الأفراد في الدولة.[١] والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الشريعة كلها والمؤدي إلى تصحيح الأخطاء وتوجيه الأفراد إلى فعل الخير وكل ما فيه نفع للبشرية وترك الشر وكل ما فيه فساد يلحق بالفرد والمجتمع، لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع والذي يضمن بدوره تعزيز التعايش السلمي والحث عليه بمختلف الطرق والوسائل.[٢]

٤- الإعتدال والوسطية: إن منهج الوسطية هو حبل النجاة وسفينة الانقاذ اليوم للأمة العربية والإسلامية على وجه الخصوص من التيه والضياع والهلاك والدمار الذي يهدد حاضرها ومستقبلها فمعظم قضاياها الفكرية والعملية تضيع بين الغلو أو التطرف أو التشدد أو الإفراط، وهذا هو الطرف الأول الذي يرهق الأمة ويوقعها في الحرج ويعسر عليها ويعقد ما سهله الدين ويضيق ما وسعه الشرع، لا يسمح بالرخص ولا يبيح وقت الضرورة، ولا يعرف التخفيف ولا يؤمن بتغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال لا يستشرف المستقبل ولا يقبل الآخر ولا يحاوره ولا يتسامح مع مخالف، أما الطرف الثاني فهو طرف التسيب والتفريط والتقصير والإضاعة فلا يتشبث بعقيدة أو يتمسك بفريضة أو يحرم حراما يشكل الدين كيف ما شاء ومتى شاء يجتهد في كل وقت اجتهادات وقراءات تنقله من الحق إلى الباطل ومن الباطل إلى الحق ويحرمون ما استيقنت الأمة حله ويحللون ما حرمته، يغيرون العقائد ويبدلون القيم ويسقطون الفرائض ويشرعون في الدين ما لم يأذن الله به فيجعلون لكل عصر دين ولكل بلد دين ولكل مجموعة دين بل لكل شخص دين، بينما منهج الأمة الإسلامية التي وصفه الله بالوسط[٣] حينما قال ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾،[٤] فهذه الأمة المعصومة بمجموعها لا تجتمع على ضلالة وترفض المنهجين السابقين منهج المتسيبين ومنهج المتنطعين الذين أخبر عنهم رسول الله ﷺ بأنهم هالكون[٥] للحديث: «هلك المتنطّعون» قالها ثلاثًا.[٦] فمن أجل الرجوع إلى الوسطية والاعتدال لا لا بد من تأصيل المنهج الوسطي من خلال العلماء والدعاة والواعظين والذين يقوم على عاتقهم

---

(١) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ط٤، ١ج، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج١، ص ٢٨/٢٦، / و العنزي، عزيز بن فرحان، البصيرة في الدعوة إلى الله، ط١، ١ج، دار الإمام مالك، أبو ظبي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١، ص ٧، / والفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الأول، ص ٦٦.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٣، ص ٢٥٤.

(٣) القرضاوي، يوسف، كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها، ط٣، دار الشروق، القاهرة/مصر، ٢٠١١م، ص ٣٦/٣٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(٥) القرضاوي، كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها، ص ٣٧/٣٦.

(٦) أخرجه مسلم، الصحيح، ك. ٤ ب هلك المتنطعون، ر: ٢٦٧٠، ج٤ ص ٢٠٥٥.

توضيح المفاهيم الإسلامية للناس في هذا المجال، محققين بذلك الأمن والأمان والسعادة للمجتمع.[١]

٥-نبذ الأفكار الهدامة ويتحقق ذلك بالتفكير السليم الواعي، والتفكير في مصالح الأمة ومصيرها، وإعلاء صوت العقل المنضبط بضوابط الشرع، واحترام الاختلاف، وتعزيز العيش المشترك، والإقرار بالتنوع، الذي يضمن حريات الإنسان وحقوقه ويساهم في تحقيق التعايش السلمي.[٢]

٦- طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه: وتتمثل طاعة الحاكم في الوقوف معه وإعانته ونصرته على الحق ونصحه والدعاء له حتى يبقى المجتمع آمنا مستقرا، ويتجلى أثر ذلك في المحافظة على التعايش السلمي بين الأفراد في الدولة[٣]، وذلك من خلال بناء الثقة بين القيادة والشعب والقائمة على الحب وحسن الظن والتعاون المشترك ودعاء كل منهما للآخر والوحدة السياسية بين المواطنين المسلمين بإيمانهم وباقي أفراد المجتمع من غير المسلمين بولائهم والتسامح مع أهل الملل السماوية الأخرى.[٤]

٧- التمسك بالجماعة ونبذ الفرقة والاختلاف: وذلك بتوحيد كلمة المسلمين وتعزيز الأواصر المشتركة بينهم، وفتح قنوات التواصل الدائم، وتقريب وجهات النظر، وتقديم مصلحة الجماعة على الفرد، والإسهام في التقدم الحضاري والثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي والعسكري وغير ذلك من المجالات التي تكفل لحمة الأمة واجتماعها وتقطع أسباب الفرقة والاختلاف بغض النظر عن الفكر والتوجه والمعتقد، ما دامت بذور الخير موجودة لنصرة الأمة والنهوض بها حتى تستعيد مكانتها الدولية، ويتحقق التعايش السلمي بين أفرادها.[٥]

---

(١) آل الشيخ، عبد العزيز، الإرهاب ووسائل العلاج، مجلة البحوث الإسلامية، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٨/٢٢، مسترجع من:
http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=2&View=Page&PageNo=4&PageID=10289، ص ١٠، والفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الأول، ص ٦٦-٦٧.

(٢) يوسف الحسن، السلم الاجتماعي، مقال على موقع دنيا الوطن على الإنترنت، تاريخ النشر ٢٠١٦/٧/٣، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٨/٢٢، مسترجع من:
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2016/07/03/409036.html.

(٣) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص ٥٢٣، / والعسقلاني، فتح الباري، ج١٣، ص ١١٢ / والنووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٢، ص ٢٢٥ / والماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ١٢/١١ / والدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ١٨٣ / وابن تيمية، السياسة الشرعية، ص ١٦١.

(٤) الدريني، النظريات الفقهية، ص ٣٠/٢٨.

(٥) الحليمي، أبو عبد الله الحسين بن حسن،(ت ٤٠٣هـ)، المناهج في شعب الإيمان، ط١، ٣ج،(تحقيق: حلمي محمد فودة)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج٣، ص ١٨١، / وعواجي، غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ط٤، ٣ج، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١، ص ١٤٩ / وحوى، الأساس في السنة وفقهها، ج١، ص ٨٠ / ونخبة من العلماء، أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، ط١، ١ج، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢١هـ، ج١، ص ٢٨٩.

٨- الالتزام بنظام الدولة والقوانين المعمول بها والمؤدية إلى تحقيق المصالح العامة مثل الالتزام بالسرعة ونظام إشارات المرور وقانون السير؛ تجنبا لوقوع الحوادث التي تخلف المئات من القتلى والآلاف من الجرحى[١]، ومن ذلك أيضا عدم اطلاق الأعيرة النارية والمحافظة على ممتلكات الدولة والمال العام.[٢]

٩- التحلي بمكارم الأخلاق وأحاسنها، كالصدق والإخلاص والعفو والتسامح والعفة والصبر والأمانة والوفاء، وما لها من دور في تعزيز التعايش السلمي بين الأفراد، واجتناب الأخلاق السيئة والعمل على التخلص منها حتى يبقى المجتمع آمنا مطمئنا يسود أفراده المحبة والألفة والسلام.[٣]

١٠- التسامح الديني والعرقي والأسري والثقافي، واحترام الأديان السماوية واتباعها ومراعاة مشاعرهم وحماية دمائهم وأموالهم وأعراضهم وعدم التعرض لدور العبادة وطقوسهم الدينية.[٤]

١١- مراعاة المعاهدات التي أبرمتها الدولة مع الدول الأخرى واحترامها على جميع الأصعدة.[٥]

١٢- إصلاح ذات البين وتعزيز الأخوة في الدين وما تقوم عليه من التعاون والتناصح والتناصر ورعاية كبار السن واليتامى وذوي الاحتياجات الخاصة، وتحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي والإيثار والتفاني في خدمة المجتمع.[٦]

١٣- المساواة والعدل والوحدة الراسخة، والولاء والانتماء وحب الوطن والدفاع عنه وحمايته من العدوان الخارجي.[٧]

---

(١) وحسب المؤتمر الثامن المنعقد في عمان ذكرت الإحصائيات أن عدد الوفيات عام ٢٠١٦ في الأردن بلغت ٧٠٠ شخص، وعدد الإصابات ١٧٤٣٥، وبلغت قيمة الخسائر الناتجة عن الحوادث ٣٢٣ مليون دينار، تقرير المعهد المروري الأردني لعام ٢٠١٧، المؤتمر الدولي الثامن للسلامة المرورية، الاتجاهات الحديثة في تخطيط وهندسة المرور والسلامة العامة، الأردن، ١٣/١٢/ كانون أول/ ٢٠١٧م، تقرير المعهد المروري الأردني لعام ٢٠١٧.

(٢) الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، التأصيل في السنة النبوية، ص ١٣.

(٣) التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط١، ٥ج، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، ج١، ص ٥٣٨.

(٤) الريسوني، أحمد، والزحيلي، محمد، وشبير، محمد عثمان، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ج١، ص ٦٣/٦٢، / الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، التأصيل في السنة النبوية، ص ٢٤.

(٥) البغا، وأخرون، الفقه المنهجي، ج٨، ص ١٥٠.

(٦) ابن قدامة المقدسي، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن،(٦٨٩هـ)، مختصر منهاج القاصدين، دط، ١ج، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج١، ص ١٠٦، / الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،(ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دط، ٤ج، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص ١٥٨/١٥٩.

(٧) البوطي، فقه السيرة النبوية، ج١، ص ١٤٤.

١٤- طلب العلم ونشره والابتعاد عن الجهل، وتفعيل دور المناهج التربوية ووسائل الإعلام في توعية أفراد الأمة وتقديم البرامج الهادفة التي تثري المجتمع أفرادا وجماعات، والاهتمام بالتربية الإسلامية الصحيحة والعمل على إنشاء جيل إسلامي متعلم.(١)

١٥- عدم نشر الفتن والإشاعات بين الناس ومحاربتها، وعدم ترويجها، والتصدي للفتن بفكر واع ومسؤولية دينية ووطنية وأخلاقية، وعدم إثارة النعرات بمختلف أنواعها (٢)، والعمل الصالح مع الاستقامة، وتعميم تعاليم الإسلام وتطبيقها في الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وبثها في الناس، والبعد عن التطرف والإرهاب.(٣)

١٦- الثبات على القيم الأخلاقية والإنسانية التي تحفظ المجتمع وتمنع الاستبداد والظلم وترسخ أسس العدالة ووضوحها واطمئنان الأفراد على أنفسهم وممتلكاتهم وأمن المجتمع والتقدم الاقتصادي والاجتماعي وحسن العلاقات الدولية وسيادة الأخلاق والفضيلة وامتناع أسباب الصراع والاستغلال والغدر والرذيلة مما يساهم في زيادة أسباب التنمية والتطور والرقي وتعزيز دور التعايش السلمي بين الأفراد في الدولة.(٤)

١٧- وجود الأمن الشامل في الدولة واستقرار المجتمع وشعور أفراده بالطمأنينة والأمان؛ فالأمن الشامل من المرتكزات الرئيسية لتحقيق التعايش السلمي بين الأفراد في الدولة.(٥)

بعد الإنتهاء من عرض أدوات التعايش السلمي يمكن للباحث القول: بأن هذه الأدوات تعتبر من أهم معايير تحقيق السلم الاجتماعي وتعزيز التعايش السلمي بين الأفراد في المجتمعات والدول، مع الأخذ بعين الأعتبار ما يستجد في المجتمع من معايير أخرى نتيجة تغير الزمان والأحوال المختلفة في الدول والمجتمعات.

---

(١) السيد، عاطف، التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها، دط، ١ج، ج١، ص ١٣٩/١٦/١٠ / و النحلاوي، عبد الرحمن، أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، ط٢٥، ١ج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، ج١، ص ١٣١/٥٩.

(٢) المقدم، محمد بن أحمد، بصائر في الفتن، ط٢، ١ج، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ج١، ص ٦٢، والعمر، ناصر بن سليمان، أسباب تخلف المسلمين، ج١، ص ٢.

(٣) الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، التأصيل في السنة النبوية، ص ٢٤

(٤) الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثاني، التأصيل في السنة النبوية، ص ٢٤

(٥) الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، ص ٢١/٢٠.

المطلب الثاني: معوقات التعايش السلمي.

بعد استعراض أدوات التعايش السلمي والوقوف على أبرزها؛ وبيان وسائلها وطرق المحافظة عليها، والتي تساهم في استقرار المجتمع وتعايش أفراده بسلم وأمان؛ فان هناك ثمت معوقات لهذا التعايش السلمي تتمثل فيما يلي:

١-الفهم الخاطئ لتعاليم الشريعة بسبب تلقيها على أيدي أناس ليسوا من أهلها، عدم فهم فقه الموازنات[١] أو فقه المصالح والأولويات الذي يؤدي إلى عرقلة تحقيق المقاصد الشرعية، بالإضافة إلى قصور المناهج الدراسية من تقديم المطلوب في هذا المجال.[٢]

٢- مخالفة المنهج الإسلامي أثناء تطبيقه على الممجتمعات من حيث التدرج في تطبيقه، والأخذ بظواهر النصوص دون فقه أو فهم أو استدلال أو جمع بين الأدلة وعدم اعتبار فهم العلماء وعدم النظر في أعذار الناس، وهذا الأمر ينطبق على بعض الجماعات والفرق والتنظيمات.[٣]

٣- الغلو في الفكر ومجاوزة الحد في مجالات التطبيق والتنطع في تمرير الأفكار، وظهور الأفكار الهدامة والجماعات التي تدعو لها كالخوارج والروافض والتنظيمات المعاصرة التي تتبنى أفكارها وتسير على نهجها، والانتصار للمذهب والطائفة وهو ما يسمى بالتعصب المذهبي، والتقليد الأعمى للسلوكيات الخاطئة والعقائد المغلوطة والجماعات المتعصبة والتبعية لها بكل شيء دون وعي وتفكير، والعنصرية والقومية والوطنية على أساس عرقي أو إقليمي أو طائفي أو مذهبي أو غير ذلك.[٤]

---

(١) (فقه الموازنات): هو عبارة عن مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة أو المفاسد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها وأي المفسدتين أعظم خطرا فيتقدم درؤها كما يعرف به الغلبة لأي من المصلحة والمفسدة عند تعارضهما ليحكم بناء على تلك الغلبة بعلاج ذلك الأمر وفساده. السوسوه، عبد المجيد محمد، منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ط١، ١ج، دار القلم، دبي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤، ص ٢.

(٢) الحسين، أسماء بنت عبد العزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، عدد الصفحات ٢٩، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٨/٢٥، مسترجع من: http://www.al-islam.com، ص ١١، / و العمر، عبد الله بن محمد، أسباب ظاهرة الإرهاب، عدد الصفحات: ٣٠، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٨/٢٥، مسترجع من: http://www.al-islam.com، ص ٢٣/٩.

(٣) العقل، ناصر بن عبد الكريم، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، ط١، ١ج، ١٤١٩هـ، ص ٢٢.

(٤) إعداد مركز الدراسات في المنتدى العالمي للوسطية، تقرير الحالة الدينية في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة علمية وثائقية، بإشراف: إبراهيم الغرايبة، وهايل عبد الحفيظ داود، وآخرين، وزارة الثقافة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.، ص ٤١٠/٤١١، / والسدلان، صالح بن غانم، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، عدد الصفحات: ٢٧، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٨/٢٥، مسترجع من: http://www.al-islam.com، ص ٩. و مجموعة من العلماء، تقرير الحالة الدينية في المملكة الأردنية الهاشمية، ٤١٢، والسدلان، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف في الإسلام، ص ١١، / والفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الأول، مسؤولية الفرد في بناء السلم الاجتماعي، ص ٧٩-٨٠.

٤- تقصير بعض أهل العلم في القيام بمسؤولياتهم تجاه الدعوة والنصح والإرشاد والتوجيه ونشر العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي يؤدي إلى تخريب البلاد والقلوب والنفوس وزيغ الافكار وتسلط الباطل.[١]

٥- التأثير السلبي لبعض وسائل الإعلام، وسوء استخدام شبكات التواصل الاجتماعي.[٢]

٦- الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي تجعل الأحياء الفقيرة بيئات خصبة للجماعات الإرهابية.[٣]

٧- الإرهاب والتطرف: تعتبر ظاهرة الإرهاب والتطرف من أخطر عوامل الاخلال السلم الاجتماعي لكونه السبب الرئيس في الاعتداء على النفوس والأموال وانتهاك الحرمات وترويع الآمنين وزعزعة استقرار المجتمع والتأثير في مصالح المجتمع بشكل عام، ويرى الباحث أن ما تم ذكره من عوامل ومعوقات تحول دون تحقيق التعايش السلمي هي ذاتها أسباب للإرهاب والتطرف الذي اجتاح المجتمعات الإسلامية وأدى إلى الخوف والاضطرابات وعرقلة دعائم السلم الاجتماعي والتعايش السلمي بين الأفراد من جهة والشعوب والدول من جهة أخرى؛ لأن التطرف والإرهاب يهدد السلم الوطني والقومي والدولي على حد سواء.[٤]

٨- الخروج على ولي الأمر دون مسوغ شرعي وإحداث الفتن في الدولة مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار وحدوث فوضى عارمة في المجتمع تعرقل جهود السلم وتخل بعوامل التعايش السلمي بين الأفراد في المجتمعات والدول، فينقلب السلم إلى حرب أهلية تعم البلاد وتزهق أرواح العباد.[٥]

٩- الإشاعات وإثارة النعرات بمختلف أشكالها القومية والطائفية والحزبية والعنصرية والعصبية الجاهلية وغيرها.[٦]

---

(١) الحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، ص ٣٧/٢٦.

(٢) العمر، أسباب ظاهرة الإرهاب، ص ٢٦، / والحسين، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، ص ١١.

(٣) مجموعة من العلماء، تقرير الحالة الدينية في المملكة الأردنية الهاشمية، ص ٤١٢.

(٤) العقل، ناصر بن عبد الكريم، دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، ط١، ٢ج، دار إشبيليا، جدة، ١٤٩٧م، ج٢، ص ١٠٧/١٠٣.

(٥) التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن،(ت ١٤٢٣هـ)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط٥، ج٧، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج٦، ص ٣٣٠، / و الشوكاني، محمد بن علي،(ت ١٢٥٠هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط١، ١ج، دار ابن حزم، ج١، ص ٩٦٥.

(٦) المقدم، بصائر في الفتن، ج١، ص ٦٢، والعمر، أسباب تخلف المسلمين، ج١، ص ٢.

١٠- التقليد الأعمى والتشبه بالكفار من اليهود والنصارى والأعاجم[1].

١١- الفقر والبطالة، والعزوف عن الزواج من الجنسين مما يؤدي إلى الانحلال الأخلاقي وتفشي الفاحشة والتفكك الأسري الذي يفضي إلى تهديد تماسك المجتمع ووحدته الداخلية ويوقع فيه خسائر مادية ومعنوية، الأمر الذي يحدث صدعاً في تعايش الأفراد فيما بينهم ويفقد المجتمع ميزة الأمن والاستقرار ويخل بالسلم الاجتماعي في الدولة.[2]

١٢- الاستئثار بالسلطات واستغلالها، وأخذ الرشوة والواسطة والمحسوبية بغير وجه حق، وظلم الآخرين والاعتداء عليهم، واستباحة المال العام وممتلكات الدولة بحكم المنصب والمسؤولية.[3]

١٣- الفساد الأخلاقي وعدم الالتزام بالقيم الثابتة، وشيوع الفواحش، وقذف المحصنات، وارتكاب الرذائل والمحرمات[4] والإدمان على المسكرات والمخدرات.[5]

١٤- الصراعات المسلحة والحروب التي تدمر موارد الدولة وممتلكاتها العامة، وعدم الالتزام بنظام الدولة وقوانينها ومخالفتها ومن ذلك إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات وقطع الإشارة الحمراء وقيادة المركبة بسرعة جنونية وتهور دون الالتزام بقواعد السير وانظمة السلامة العامة.[6]

١٥- الخلل الفكري: إن هذا من أكثر الأمور تعقيدا في أي مجتمع وفي التاريخ الإسلامي فعندما شاعت الأفكار المنحرفة اختل الأمن وتعددت الفرق وتشتت الأمة إلى دويلات حتى تجرأ المسلمون بعضهم على بعض في إباحة دم المسلم، فاستبيحت الدماء وهتكت الأعراض ونهبت الأموال وغير ذلك من العار والدمار على الدولة والأمة في الكثير من بقاع الأرض حيث تصدى لهذه الأعمال إضافة إلى الفجار وأعداء الدين فئة يدعون الإسلام ولا يجاوز القرآن حناجرهم كما قال عليه الصلاة والسلام،[7] ونبه الرسول ﷺ على ذلك بقوله: «يخرج في هذه الأمّة قوم تحقرون تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم، - أو حناجرهم - يمرقون من

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،(ت ٧٢٨هـ)، إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم، ط٧، ٢ج،(تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١، ص ٣٥٢.

(٢) العمر، أسباب ظاهرة الإرهاب، ج١، ص ٣٦.

(٣) الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الثالث، حفظ المال، ص ٦١ / والفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني، مسؤولية الفرد في تنمية السلم الاجتماعي وصون مقدراته، ص٨٤.

(٤) الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني، مسؤولية الفرد في تنمية السلم الاجتماعي وصون مقدراته، ص٨٥.

(٥) الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الثاني، حفظ العقل، ص ٥٢

(٦) المرجع السابق، ص٥٢.

(٧) الشخشير، حسن، إدارة الأزمات في الفقه الإسلامي، دار الأمل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤م، ص ٤٦.

الدّين مروق السّهم من الرّميّة، فينظر الرّامي إلى سهمه، إلى نصله، إلى رصافه، فيتمارى في الفوقة، هل علق بها من الدّم شيء»،[١] فهؤلاء القوم الذين ذكرهم الرسول ﷺ وحذر منهم لا يفقهون معاني القرآن ولا تخشع له قلوبهم ولا يؤثر في نفوسهم فلا يعملون بمقتضاه، فالتعامل الجزئي مع كتاب الله عز وجل أدى إلى انحراف فكري نتج عنه استباحة دماء المسلمين، وهذه الفرقة هي أخطر الفرق على الإسلام وأهله.[٢]

وهذه المعوقات في مجموعها تؤدي إلى مخالفة روح الدين، وشق عصا الطاعة، وطمع أعداء الإسلام بنهب مقدرات الدولة واستغلال مواردها، وإضعاف الجبهة الداخلية والخارجية للدولة نتيجة الحروب والصراعات الدائرة، واستخدام العنف كوسيلة تعبير، والوقوع في جريمة القتل والجناية[٣] على الأبرياء، والخيانة والغدر، وإهدار طاقات شباب الأمة ومواردها، وزيادة المعاصي، ونشر البغي والفساد في الأرض، وإحداث الفرقة بين أفراد الأمة الواحدة، وضياع الأمن وتخويف الآمنين وزعزعة استقرار المجتمع وفقدان السلم الاجتماعي وعرقلة دعائم التعايش السلمي بين رعايا الدولة.

---

(١) البخاري، الصحيح، ك استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، ب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ر: ٦٩٣١، ج٩، ص ١٦ / ومسلم، الصحيح، ك الزكاة، ب ذكر الخوارج وصفاتهم، ر: ١٠٦٤، ج٢، ص ٧٤٣.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، ج٦، ص ٦١٨.

(٣) (الجناية): اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو في نفس، وفي عرف الفقهاء يطلق على الاعتداء على النفس النفس أو الأطراف. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٦، ص ٩٧.

المبحث الثالث: التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية لتحقيق السلم الاجتماعي

بعد الاستقراء والبحث وما تم بيقانه في الفصلين السابقين يتبين للباحث أن مسؤولية اقامة السلم الاجتماعي وتحقيقه، تقع على عاتق جميع أفراد المجتمع، وأن المسؤولية العظمة في ذلك تختص بالحكام والولاة ومن ينوب عنهم، وأن الشريعة الاسلامية قد أناطت للحاكم أو الوالي مسؤولية وضع الحلول المناسبة التي تتفق مع الاحكام الشرعية، والتدابير الكفيلة بحل مشكلات الدولة والمجتمع ووفق المصالح المشتركة التي تجلب المنافع وتدفع المفاسد، فقد وقف الباحث على مجموعة من التدابير الوقائية والعلاجية التي تساهم في بناء السلم الاجتماعي وتحقيقه.

وقبل الشروع في بيانها لا بد من تعريف التدابير الشرعية لغة، واصطلاحا على النحو التالي:

١- التدابير:

أ- لغةً:

تدابير: جمع تدبير مصدر دبر ودبر الأمر نظر في عاقبته، واتخذ المدبر تدابير صارمة : أي إجراءات، ترتيبات، قوانين اجرائية اتخذ تدابير احتياطية ومن معاني التدبير في اللغة: التدبير في الأمر أي النظر إلى ما تؤول إليه عاقبته[١] ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾.[٢]

ب- اصطلاحاً:

لم يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فيراد بالتدابير وضع مجموعة من الأنظمة أو الإجراءات أو الحلول المناسبة التي يراها صاحب السلطة التشريعية أو من له الحق بذلك.

٢- الشريعة:

أ- لغةً:

المذهب أو الطريقة المستقيمة والمنهج[٣]، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [٤]، أي على طريقة وسنة ومنهاج من أمرنا[٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب،ج٤، ص٢٧٣، الفيومي، المصباح المنير، مج١، ص ١١٥.
(٢) سورة النساء، الآية: ٨٢.
(٣) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص ١١٨٩.
(٤) سورة الجاثية، الآية: ١٨.
(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٢، ص ٧٠.

ومن معانيها: مورد الماء الجاري الذي يقصده الناس للشرب، يقال: شرعت الإبل إذا أرادت مورد الماء للشرب[١].

ب- اصطلاحاً:

هي ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة سواء كانت في باب العقائد أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات وغيرها من الأحكام الفقهية العملية[٢].

٣- التدابير الشرعية:

هي مجموعة الوسائل والأحكام والإجراءات الوقائية والعلاجية، التي خاطب فيها الشرع المكلفين لحمايتهم من الوقوع في المحظور ابتداءً؛ بزجرهم أو بجبر الخلل الواقع منهم وستره، وتهدف في الأساس إلى إصلاح الفرد والمجتمع[٣].

من خلال تتبع واستقراء نصوص الشريعة ومقاصدها العامة المتعلقة بالسلم الاجتماعي، يمكن للباحث بيان جملة من التدابير الشرعية الوقائية والعلاجية، والكفيلة بحفظ مكونات الدولة، والتي من خلالها يمكن تحقيق السلم الاجتماعي واستدامته، والتي جعلها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التدابير الوقائية:

لقد وضع الإسلام مجموعة من الوسائل والتدابير الشرعية الوقائية[٤] التي تكفل تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة، على الوجه الأمثل الذي يحقق مقاصدها التي تنسجم مع تصرفات الشارع الحكيم، كما دعت إليها نصوص الشريعة الإسلامية من الكتاب والسنة والقواعد الكلية القاضية بتحقيق مصالح المكلفين في الدارين، وتدفع المفاسد عنهم، وقال العز بن عبد السلام في تأكيد وجوب العمل بالمصالح: "ومن تتبع مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص ٣١٥.

(٢) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ص ٣٨.

(٣) بني ملحم، بركات أحمد، مقاصد الشريعة في الأيمان والنذور والكفارات والتدابير الشرعية، ط١، ١ج، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٣٣٨هـ/٢٠١٧م، ص ٤٤.

(٤) (التدابير الوقائية): هي عبارة عن نظام وإجرائات احترازية، اتخذها الشارع لمنع وقوع وارتكاب الخطأ، أو المخالفة ابتداءاً، بحيث تهدف إلى حماية المجتمع من الخطر الكامن في بعض الأفراد لمنعهم من التفكير في التجاوزات والمخالفات، أو تكرارها أو معالجة الخلل والخطأ عند وقوعه، وتتمثل في الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وتقوم على حماية الإنسان، وصيانته من كل ما يوقعه في الإثم، أو هي مجموعة وسائل وأحكام، تخاطب كافة أفراد المجتمع وفئاته؛ لتحميهم من الوقوع في المخالفة ابتداءاً. بني ملحم، مقاصد الشريعة في الأيمان والنذور والكفارات والتدابير الشرعية لتحقيقها، ص ٤٢.

قربانها وإن لم يكن في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"[١].

وهذه التدابير على النحو التالي:

١-حراسة الدين وحفظه: إن حراسة الدين منوطة بالحاكم المسلم؛ فهي من مهماته وواجباته التي ينبغي له القيام بها بكل أمانة ومسؤولية، ويكون ذلك بحفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة،[٢] ولا يتحقق ذلك إلا باتخاذ الوسائل التي تكفل حفظه وهي العمل به والدعوة إليه والحكم به والجهاد من أجله ورد كل ما يخالفه؛ كما أن المحافظة عليه تكون بدرء ما به ينعدم أو ينحرف، وذلك بدرء الأهواء والبدع عنه وكل ما يخالفه؛[٣] لأن حفظ الدين من المقاصد الضرورية التي دعت إليها الشريعة الإسلامية، وهو ما سبق بيانه والإشارة إليه،[٤] وهذه المهمة يتصدى لها الحكام بقوة السلطان حتى ينعم المجتمع بالأمن الفكري والروحي والاستقرار الداعي إلى تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة.[٥]

٢- سيادة الدولة منوطة بتشريع الله ورسوله والتشريع الإلهي هو المهيمن وله السلطة العليا والكل مطالب بالخضوع للتشريع حتى الرسول ﷺ حيث إنه أول من خضع للتشريع وليس له من الأمر شيء[٦] لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾،[٧] ثم إن الفرد ملتزم تجاه دولته بحفظ أمنها أمنها وسيادتها ومنع الاعتداء عليها والدفاع عنها حال الحروب ولهذا تجب النصرة على سائر مواطني الدولة إذا ما شنت حرب عليها واعتبر التآمر عليها خيانة عظمى واخلالا بعهد الولاء المترتب في حق المواطنة.[٨]

٣-إقامة العدل والمساواة بين الرعية: ويكون ذلك بتعيين الشخص المناسب في المكان المناسب، والحرص على تعيين أصحاب الكفاءة والخبرة في مناصب الدولة، واختيار البطانة الصالحة من ولاة ووزراء وعلماء حتى يكونوا عونا للحاكم في جميع وظائف الدولة، حيث إن من مهام الحاكم أو الوالي تولية الأصلح، وتولية غير الأصلح هو من باب غش الرعية المنهي عنه،[٩]

---

(١) ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص ١٨٩.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٤٠.
(٣) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ج١، ص ١٩٥.
(٤) الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الأول، حفظ الدين، ص ٤٣.
(٥) العقل، ناصر بن عبد الكريم، دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، ط١، ١ج، مركز الدراسات والإعلام، دار إشبيليا، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ٦.
(٦) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ١٨٣.
(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٢٨.
(٨) الدريني، النظريات الفقهية، ص ٣٠/٢٨ / والماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ١٢/١١، والدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص ٢٣٢.

عنه،[١] كما يؤكذ هذا المعنى حديث رسول الله ﷺ: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّةً، يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيّته، إلّا حرّم الله عليه الجنّة»،[٢] ففي الحديث التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده؛ إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بعدم القيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها، أو إهمال حدودهم أو تضييع حقوقهم وأموالهم أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، وقد نبه ﷺ إلى أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة عن الجنة،[٣] ولذا فعلى الولاة والحكام أن يكون معيارهم في تولية مناصب الدولة هو الأصلح والأكفأ وليس تولية من ليس أهلاً، ومن ولّى إنساناً لمحسوبية أو واسطة أو دفع رشوة أو غير ذلك من أسباب تسليم الأمر إلى أهله فقد ضيّع الأمانة.[٤]

الأمانة.[٤]

وفي ذلك يقول الماوردي[٥]: "يلزم الحاكم من الأمور العامة استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكلهم إليه من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة، والأموال بالأمناء محفوظة[٦] ".

٤-تطبيق مبدأ الشورى لتجاوز الطائفية والعصبية ومقاومتها، لكون الشورى تعمل على استلهام الرأي السديد لصالح الأمة بمشاورة أهل الخبرة والاختصاص، كما تؤدي إلى تبصير الحاكم بالرأي الناضج الصائب وتدفع الشعب إلى تنفيذ القرارات؛ لأنهم شاركوا في صناعتها، وتبني الثقة بين القيادة والشعب، وتفتح أبواب الحوار والرقابة، الأمر الذي يؤدي إلى اطمئنان أفراد الشعب لكونهم مشاركين فاعلين في القرارات الرسمية، وتعزز الثقة بين الشعب والقيادة، وهذه من مستلزمات الاستقرار والسلم المجتمعي[٧].

---

(١) البياتي، منير حميد، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة، الدار العربية للطباعة، ١٩٧٩م، ص ٢٤٨/٢٤٧.

(٢) مسلم، الصحيح، ك الإيمان، ب استحقاق الولي الغاش لرعيته النار، ر: ١٤٢، ج١، ص ١٢٥.

(٣) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج٢، ص ١٦٦.

(٤) عبد الرحمن، الإعلام بواجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام، ص ٤٣.

(٥) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، الإمام العلامة أقضى القضاة، ولد سنة ٣٦٤ هجري، إمام في الفقه والأصول والتفسير، ولي القضاء لسنوات عدة، وسكن ببغداد، توفي سنة ٤٥٠ هجري، ومن أشهر مؤلفاته: الحاوي الكبير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والإقناع، وإعلام النبوة، درر السلوك في سياسة الملوك، وتفسير الماوردي المسمى بالنكت والعيون. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٨، ص ٦٥/٦٤.

(٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٤٠.

(٧) المهدي، القاضي حسين بن محمد، الشورى في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب، ٢٠٠٦م، ج١، ص ٣٩.

٥- حماية أفراد المجتمع ويكون ذلك بحفظ الأنفس المعصومة بالإسلام أو عقد الجزية أو الأمان؛[١] فالإسلام حرم الاعتداء على دم المسلم وماله وعرضه، لقوله ﷺ: «كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه».[٢] والحاكم مطالب باتخاذ الوسائل التي تكفل حماية النفس البشرية ومنع إيقاع الجناية بها، ومن تلك الوسائل منع حمل المسلم السلاح على أخيه والنهي عن الإشارة بالسلاح عليه، لقوله ﷺ: «من حمل علينا السّلاح فليس منّا»؛[٣] وذلك سدا للذريعة المفضية إلى القتل أو الجرح أو التخويف، ودفعا للفتنة المتوقعة،[٤] ومنع بيع السلاح واقتنائه وقت وقت الفتنة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية[٥] والحنابلة[٦] والظاهرية؛[٧] سدا لذريعة لذريعة الإعانة على المعصية والفتنة المفضية إلى الاقتتال وسفك دم المسلم لأخيه المسلم واستباحته،[٨] وكذلك منع الثأر والانتقام والتشجيع على الصفح والعفو والإحسان، والحرص على نشر السلام بين أفراد المجتمع.[٩]

٦- إرساء قواعد التعايش السلمي المتمثلة في حرية الاعتقاد وحماية دور العبادة والسماح لأصحاب الطوائف بممارسة طقوسهم الدينية فيها، ومنع التعرض لهم والتضييق عليهم، لمجرد اختلاف المعتقد،[١٠] لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[١١]، وتقبلهم في المجتمع والإحسان إليهم،[١٢] لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ

---

(١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، ١٢ج،(تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت/دمشق/عمان، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، ج٩، ص ١٤٨.

(٢) مسلم، الصحيح، ك البر والصلة والآداب، ١٠ – ب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ر: ٢٥٦٤، ج ٤، ص ١٩٨٦.

(٣) متفق عليه، حيث أخرجه البخاري، الصحيح، ك الفتن، ب قول النبي ﷺ:(من حمل علينا السلاح فليس منا)، ر: ٧٠٧١، ج ٩، ص ٤٩/ وأخرجه مسلم بن الحجاج، الصحيح، ك الإيمان، ب قوله ﷺ:(من حمل علينا السلاح فليس منا)، ر: ١٠٠، ج ١، ص ٩٨.

(٤) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص ١٢٥.

(٥) القرطبي، البيان والتحصيل، ج١٨، ص ٦١٤ / والحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٦، ص ٥٠.

(٦) المرداوي، الإنصاف، ج٤، ص ٣٢٧، / وابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٤، ص ٤٢.

(٧) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص ٣٠.

(٨) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣، ص ١٢٥.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص ٢٤٧ / والنووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص ص ٣٦٦/ والزحيلي، الفقه النسلامي وأدلته، ج٧، ص ٥٣١٧.

(١٠) الريسوني، أحمد، وأخرون، حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ج١، ص ٦٣/٦٢.

(١١) سورة الكافرون، الآية: ٦.

(١٢) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ط٢، ٧ج،(تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٣، ص ٣١٩/٣١٨/٢٠٥ /وابن قدامة، المغني، ج٢، ص ٤٠٦.

﴿إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾[١] والسماح لهم بالمشاركة في صنع القرار، باعتبارهم من مواطني الدولة الذين كفل لهم القانون حقوقهم، والتسامح مع أهل الملل السماوية الأخرى، كما نص على ذلك في وثيقة المدينة كما سبق بيانه،[٢] ومن التطبيقات على ذلك أيضا فرض عمر ابن الخطاب ﵁ لفقراء أهل الذمة أعطيات من بيت المال، كما وضع عند عجزهم الجزية،[٣] وكذلك على الحاكم حماية أهل الذمة وحفظ دمائهم وأعراضهم وأموالهم إذا كانوا من مواطني الدولة ورعيتها، وتحريم الاعتداء عليهم أو ظلمهم،[٤] لقوله ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنّة، وإنّ ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»،[٥] وقال ﷺ: «ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلّفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة»[٦].

٧- مراعاة الحقوق الأساسية للأفراد في الدولة كحق الحياة، وحق العيش بكرامة، وحق الحرية، وحق التعليم، وحق التملك، وحق العمل،[٧] فإن الدولة ممثلة بالحاكم ووزرائه ونوابه مطالبة بحفظ هذه الحقوق والعمل على تعزيزها بين الأفراد من ناحية والتزام الأفراد بها في تعاملهم بعضهم مع بعض من ناحية أخرى، فإن الحرص على مراعاة حقوق الإنسان مهما كان دينه وجنسه ولونه[٨] يعزز التعايش السلمي ونشر السلام والمحبة والوئام بين الأفراد، كما سبق بيانه،[٩] وتقدمهم على مختلف الأصعدة، والرفق بالرعية، واحترامهم، والنصح لهم، لحديث الرسول ﷺ: « إنّ الله يحبّ الرّفق في الأمر كلّه»،[١٠] وقوله: «إنّ الرّفق لا يكون في شيء إلّا زانه، ولا ينزع من شيء إلّا شانه»،[١١] مما يساهم في تحقيق الأمن الشامل الذي هو من مقومات تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٢) الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الأول، مسؤولية الفرد في بناء السلم الاجتماعي، ص ٢٦-٢٧.

(٣) أبو يوسف، الخراج، ج١، ص ٢٧٨.

(٤) ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج٣، ص ٧٨ / والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد،(ت ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دط، ١ج، دار الحديث، القاهرة، ج١، ص ٢٢٦.

(٥) البخاري، الصحيح، ك الديات، ب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، ر: ٣١٦٦، ج٤، ص ٩٩.

(٦) أبو داود، سنن أبي داود، ك الخراج والإمارة والفيء، ب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ر: ٣٠٥٢، ٣٠٥٢، ج٣، ص ١٧٠. وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، السلسلة الصحيحة، ج١، ص ٨٠٧.

(٧) عبده، محمد عوض، حقوق الانسان بين الاسلام والغرب، ص ٣٩.

(٨) البيهقي، شعب الإيمان، ر: ٥١٣٧، ج٤، ص ٢٨٩. وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج٦، ص ٤٤٩.

(٩) الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني، مسؤولية الفرد في تنمية السلم الاجتماعي وصون مقدراته، ص ٢٦-٢٧.

(١٠) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الأدب، ب الرفق في الأمر كله، ر: ٦٠٢٤، ج٨، ص ١٢، / ومسلم، الصحيح، ك السلام، ب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ر: ٢١٦٥، ج٤، ص ١٧٠٦.

(١١) مسلم، الصحيح، ك البر والصلة والآداب، ب فضل الرفق، ر: ٢٥٩٤، ج٤، ص ٢٠٠٤.

٨- ضمان واحترام حرية التعبير؛ فلا يتحقق السلم الاجتماعي دون أن تتمتع كل مكونات المجتمع بمساحات متساوية في التعبير عن آرائها وهمومها وطموحاتها في مناخ عقلاني يسوده الانفتاح ويهدف إلى الوصول إلى الأرضية المشتركة التي يلتقي عندها الجميع، وذلك من خلال الاستماع إلى كل الأطراف بحيث يتمكن كل فرد من الأفراد في المجتمع من التعبير عن وجهة نظره، بغض النظر عن دينه أو عرقه أو جنسه أو لونه؛ لأن الإسلام لا يحجر على العقول ولا يكمم الأفواه، فلكل أطياف المجتمع الحق في التعبير عن وجهة نظرها في الشؤون الخاصة والعامة دون تعد لحدود الدين، فإذا تعدت حدود الدين وحاولت فرض رأيها على الناس بالإرهاب أو حاولت قلب نظام الحكم بالقوة أو سعت في الأرض بالفساد فهنا تتدخل الدولة بالطرق المناسبة والإمكانيات المتاحة لإيقافها ومجازاتها على أعمالها.(١)

٩-مكافحة المخدرات والمسكرات: حيث يقع على عاتق الحاكم ومن ينوب عنه مسؤولية صون عقول جميع الأفراد في المجتمع وحمايتها ويكون ذلك بمنع بيع المسكرات والمخدرات وكل ما من شأنه تعطيل أو إتلاف العقل البشري، وسنّ القوانين الرادعة للمخالفين، والتحذير من تعاطيها وشربها لما يترتب عليها من مفاسد عظيمة لاحقة بالفرد والمجتمع، كما سبق بيانه؛(٢) ولأن حفظ العقول وصونها من كل ما يخل بها يعتبر من الضروريات الخمس والتي تعتبر من مقاصد الشارع الحكيم؛ فالحد من انتشار المخدرات والمسكرات يقلل من انتشار الجرائم بمختلف أنواعها ويساهم بشكل كبير في أمن المجتمع واستقراره وتقدمه وتنمية اقتصاده، وتقوية دعائم تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة.(٣)

١٠- منع الفجور وسد الباب أمام أصحاب الأهواء والمجون والسفور، ودعم البرامج الهادفة التي تنشر الفضيلة وتحث على مكارم الأخلاق والقيم النبيلة؛ فهذه الوسائل لها دور فعال في منع انتشار الرذيلة والفواحش بكافة أنواعها، وتحفظ الأعراض والأنساب، الأمر المفضي لتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي وبالتالي تحقيق السلم الاجتماعي.(٤)

١١- محاربة الفقر والبطالة باعتباره من الأسباب المؤدية لانتشار الجرائم في المجتمع، وخصوصا جريمة السرقة والنصب والغصب والسلب من أجل اكتساب المال بطرق غير شرعية،(٥) فمن هنا لا بد من الحفاظ على المال العامّ والمال الخاصّ من خلال تنمية موارد الدولة

---

(١) الكيلاني، سري زيد، وتفاحة، ليلى مصطفى، دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي، ص ٢٦.
(٢) مصطفى البغا، وآخرين، الفقه المنهجي، ج٣، ص ٨٤، / و التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥، ص ١٤٩/١٥٠، / والفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الثاني، حفظ النفس والعقل، ص٥٤.
(٣) مصطفى البغا، وآخرين، الفقه المنهجي، ج٣، ص ٨٤، / و التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥، ص ١٤٩/١٥٠.
(٤) الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الثالث، حفظ النسل ، ص ٥٧.
(٥) البيحاني، إصلاح المجتمع، ج١، ص ٧.

الدولة وتشجيع الاستثمار والصناعة وكل الموارد الإنتاجية، للحد من الجرائم التي تمس أمن المجتمع وإغلاق جيوب الفقر والبطالة، وفي المقابل وضع العقوبات الرادعة لكلّ معتد على المال العامّ أو المال الخاصّ بأيّ صورة من صور الاعتداء؛ حتى يأمن الناس على أموالهم وممتلكاتهم ليسهموا في تقدم المجتمع واستقراره وازدهاره وتحقيق السلم الاجتماعي فيه.[١] ومن أنجع هذه الوسائل لتحقيق ذلك: جباية الزكاة من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وزكاة الفطر، بواسطة جهاز قوي أمين من -العاملين عليها- مع توسيع قاعدتها بحيث تشمل كل مال نام وكل دخل فائض عن الحوائج الأصلية، وبذلك تسهم هذه الفريضة في تمويل التكافل وتحقيق العدل الاجتماعي ومحاربة الكنز ومقاومة الاستقراض بالربا إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.[٢] ووضع الإجراءات الكفيلة بعدم التهرب من فريضة الزكاة كالعدل في الجباية والتوزيع.[٣]

والشريعة الإسلامية شرعت من الوسائل ما يساهم في الحد من الفقر والبطالة ومن ذلك: تشريع الإسلام للعقود التي يحتاج إليها الناس، فقد شرع الإسلام البيوع[٤] بأنواعها المختلفة التي تنسجم مع قواعد الشريعة الإسلامية والشركات[٥] والمضاربات[٦] والإجارات[٧]، كما رخص الإسلام بعض العقود التي هي على خلاف القياس ولا تنطبق على القواعد العامة في العقود كالسلم[٨] والإستصناع والمزارعة[٩] والمساقاة[١٠] نظراً لحاجة الناس إليها في حياتهم المعيشية، وهذه العقود وغيرها تؤكد مدى حرص الإسلام على توفير سبل العيش للناس ليتمكنوا من البذل والاكتساب، وهذا يساهم في تلبية حاجاتهم ومتطلباتهم، وبه يتحقق الأمن الغذائي والاقتصادي وينعكس إيجاباً على الأمن الاجتماعي، ويحقق استقرار المجتمع ورفعته من جوانب متعددة، ولولا تشريع مثل هذه المعاملات لوقع الناس في الضيق والحرج ولعجزوا عن تلبية حاجاتهم الأساسية،

---

(١) عبد الرحمن، الإعلام بواجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام، ص ٢٣.
(٢) القرضاوي، يوسف، الحل الإسلامي، ج١، ص ٥٤/٥٥.
(٣) مناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، ج١، ص ٢٣٥.
(٤) (البيع): هو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم، تمليكًا وتملكًا. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ٤٨.
(٥) (الشركات): هي اختلاط النصيبين فصاعدا، بحيث لا يتميز، ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين. المرجع نفسه، ج١، ص ١٢٦.
(٦) (المضاربة): هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، وهي إيداع أولاً وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، ومقارضة إن شرط كل الربح للمضارب. البركتي، التعريفات الفقهية، ج١، ص ٢٠٩.
(٧) (الإجارة): هي عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال. وتمليك المنافع بعوض إجارة، وبغير عوض إعارة. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ١٠.
(٨) (السلم): هو اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلًا، وللمشتري في الثمن آجلًا، فالمبيع يسمى مسلمًا به، به، والثمن، يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلمًا إليه. والمشتري يسمى: رب السلم. المرجع نفسه، ج١، ص ١٢٠.
(٩) (المزارعة): هي عقد على الزرع ببعض الخارج يعني معاقدة دفع الأرض إلى من يزرعها على أن الغلة بينهما على من شرطا. البركتي، التعريفات الفقهية، ج١، ص ٢٠٢.
(١٠) (المساقاة): هي معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي المعاملة. المرجع نفسه، ج١، ص ٢٠٣.

وقد يؤدي ذلك إلى انحراف الكثير منهم إلى طرق غير شرعية لاكتساب المال كالسرقة والغصب وغيرها من الوسائل المحرمة، والتي تؤدي إلى فساد المجتمع وتفككه عدا عن تأثر اقتصاده، ومن أجل درء هذه المفاسد شرع الإسلام العقود التي تجلب لهم المصالح وتجعلهم قادرين على ممارسة عباداتهم الدينية وحياتهم اليومية، ويظهر أثر ذلك جلياً في إمكانية تحقيق السلم الاجتماعي بكل مرونة ويسر ومن دون بروز عوائق اقتصادية تحول دون تطبيقه.[١]

١٢- الاحتكام إلى القانون، من خلال مؤسسات العدالة والقانون ممثلة بالشرطة والنيابة والمحاكم، فيجب أن يكون جميع الأفراد متساوين في الحقوق والواجبات أمام القانون بغض النظر عن اختلافهم في اللون أو الجنس أو الدين أو العرق مع سهولة وتيسير الوصول إلى مؤسسات العدالة دون تعقيد أو تحميل الأشخاص أعباء مالية تفوق إمكاناتهم، دون تسويف أو تأخير في تنفيذ الأحكام الصادرة.[٢]

١٣- القيام بالإصلاح الشامل في الدولة وبكل ما يتعلق بمؤسساتها الرسمية ممثلة بالحكومة وأعضائها من الوزراء مرورا بالمجالس التشريعية وإنتهاء بجميع موظفي الدولة ومؤسسات المجتمع المدني، لمحاربة الفساد الإداري والمالي، وذلك من خلال تحسس مواطن الخلل في المواقع المختلفة والوقوف عليها لإصلاحها، ومنع الرشاوي والسرقة واستغلال المناصب العليا في الدولة من أجل تحقيق مصالح شخصية ومكاسب مادية، ولقد حذر الرسول ﷺ من استخدام الوظيفة لتحقيق مصلحة شخصية غير مشروعة، فقد استعمل النّبيّ ﷺ رجلًا من الأزد[٣]، يقال له ابن اللتبيّة[٤] على الصّدقة، فلمّا قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، قال: «فهلّا جلس في بيت أبيه أو أو بيت أمّه، فينظر يهدى له أم لا؟ والّذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئًا إلّا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرةً لها خوار، أو شاةً تيعر»،[٥] ففي الحديث نهي صريح لمنع استغلال المنصب الوظيفي من أجل الحصول على الهدايا التي هي حق لعامة المسلمين،[٦] وفي ذلك يقول الشاطبي: " ولذلك امتنعت الرشا والهدايا المقصود بها نفس الولاية؛

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٢١ / وعبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ج١، ص ٢٠٢.

(٢) الكيلاني، وتفاحة، دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي، ص ٢٤.

(٣) (الأزد): هم جماعة من العرب من اليمن، هاجروا إلى جزيرة العرب، ونزلوا بالبحرين. الكامل في التاريخ، ج١، ص ٣١١.

(٤) هو عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة الأزدي، أسلم فبعثه النبي ﷺ إلى بني ظبيان يصدقهم، واستعمله الرسول ﷺ على الصدقات. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري،(ت: ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبير، ط١، ١١ج، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠١م، ج٦، ص ٢٨٨، / و العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر،(ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، ٨ج،(تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ، ج٤، ص ١٨٨.

(٥) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الهبة وفضلها والتحريض عليها، ب من لم يقبل الهدية لعلة، ر: ٢٥٩٧، ج٣، ص ١٥٩ / ومسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب تحريم هدايا العمال، ر: ١٨٣٢، ج٣، ص ١٤٦٣.

(٦) العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح، ج١٢، ص ٣٤٩.

لأن استجلاب المصلحة هنا مؤد إلى مفسدة عامة تضاد حكمة الشريعة في نصب هذه الولايات، وعلى هذا المسلك يجري العدل في جميع الأنام، ويصلح النظام، وعلى خلافه يجري الجور في الأحكام، وهدم قواعد الإسلام"،[١] ومن الوسائل التي تحقق الإصلاح أيضا سن التشريعات التي تضمن معاقبة الفاسدين وكل من يستغل منصبه؛ لما لها من أثر في زعزعة استقرار القطاعات المختلفة في الدولة، وهذا الفعل من الحاكم يشعر أفراد المجتمع بالطمأنينة نتيجة ضمان حقوقهم الأساسية ومصالحهم الضرورية التي تكفل تحقيق مصالحهم المشروعة والسلم الاجتماعي بشكل عام.[٢]

١٤- الإشراف والمتابعة والمراقبة والمحاسبة: إن الحاكم المسلم في الدولة تناط به مسؤولية الإشراف المباشر على الأعمال التي تقوم بها الحكومة ممثلة بالوزراء وأصحاب المناصب العليا في الدولة وتقييم الإنجازات الحقيقية التي تحققت في عهدهم من جهة وأمرهم بمتابعة جميع موظفي الدولة من جهة أخرى، وأن يوجه الحكومة إلى وجوب العمل بما فيه صالح الرعية وتوفير سبل العيش الكريم لكل مواطن في الدولة، وفي حالة تحقيق هذه المعايير يسن للحاكم تحفيز المتميزين ومكافأتهم، وإن قصر أحد في المهام الموكلة اليه فله محاسبته ومعاقبته وعزله، من أجل المحافظة على الصالح العام وحفظ الحقوق لأصحابها، فإذا ترك مشارفة الأمور وغفل عن عماله ووزرائه فإن ذلك يساعد في انتشار الفساد الإداري لدى بعضهم كالرشوة والسرقة والغلول وغيرها من طرق استغلال المناصب الإدارية لتحقيق مصالح شخصية، وهذا خطره جسيم؛ فهو يضر بمصالح الأمة ومقدراتها ويستبيح ممتلكات الدولة والمال العام والخاص، ويضعف ميزانية الدولة، ويشعر أفرادها بالخوف والقلق نتيجة عدم تحصيل حقوقهم الأساسية وانشغالهم الدائم بمآلات الأمور؛ فيزول الأمن وينعدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وتضعف إمكانية استدامة السلم المجتمعي في الدولة، ولتجنب مثل هذه الآثار الخطيرة على الفرد والمجتمع ينبغي للحاكم أن ينهض بنفسه للوقوف أمام المقصرين بحزم،[٣] وفي ذلك يقول الماوردي: " يلزم الحاكم من الأمور العامة أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش".[٤]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص ٣٠١.
(٢) البيحاني، إصلاح المجتمع، ج١، ص ٢٧٥/٢٧٤.
(٣) عبد الرحمن، الإعلام بواجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام، ص ٣٠/٢٨.
(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٤٠.

وهذه المهمة في الوقت الحاضر يمكن للحاكم أو رئيس الدولة أن يلزم بها الحكومة أو الوزراء وكذا المحافظون ومن دونهم؛ حتى يتحقق العدل والأمن النفسي والأسري والمجتمعي المفضي إلى تحقيق السلم الاجتماعي.[١]

١٥- تقييد المباح[٢]: التقييد مسألة اجتهادية لا يقصد منها تغيير شرع الله أو تحريم ما أحل أو تحليل ما حرم، والتقييد تصرف سياسي مؤقت من باب السياسة الشرعية تدعو إليه الضرورة والحاجة وهو تدبير سياسي طارئ بطروء العوارض،[٣] فللحاكم سلطة تقييد المباح؛ والدافع لهذا التدبير هو حفظ المجتمع من أسباب الانحلال والعنف؛[٤] ولأن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة كما قررته القاعدة الفقهية التي تم بيانها سابقا،[٥] ومن ذلك منع التجول للعامة وقت الحوادث والفتن؛ فالمسلم مأمور بالتزام بيته وعدم الخروج منه،[٦] والشاهد على ذلك أن حذيفة بن بن اليمان[٧] قال: كان النّاس يسألون رسول اللّه ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشّرّ مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنّا كنّا في جاهليّة وشرّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرّ؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشّرّ من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنّم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلّها، ولو أن تعضّ بأصل شجرة، حتّى يدركك الموت وأنت على ذلك»،[٨] فهذا الحديث يدل على وجوب اعتزال المسلم للفتن كلها وخاصة الفرق التي ضلت عن الحق واتبعت الهوى، حتى وان كان في تلك

---

(١) عبد الرحمن، الإعلام بواجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام، ص ٤٤.

(٢) (تقييد المباح): هو ترجيح أحد طرفي الإباحة لأسباب مشروعة ومؤقتة على سبيل الإلزام أو الندب ما لم يوجد مانع شرعي من نص خاص أو قاعدة كلية. بشير المكي عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ط١، ١ج، دار مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، ١٤٣٤هـ/٢٠١١م، ج١، ص ١٢٠.

(٣) المرجع نفسه، ج١، ص ١٢١.

(٤) الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ج١، ص ٢٧٦.

(٥) الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الثاني، القواعد الفقهية المستنبطة من فقه السلف الصالح، ص ٣٩-٤٠.

(٦) الشخشير، إدارة الأزمات في الفقه الإسلامي، ج١، ص ١٢٥/١٢٢.

(٧) هو حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي، حليف الأنصار، وصاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، وكان يسأل النّبيّ ﷺ عن الشر ليتجنبه، وأرسله النّبيّ ﷺ ليلة الأحزاب سرية ليأتيه بخبر الكفار، ولم يشهد بدرًا، لأن المشركين أخذوا عليه الميثاق لا يقاتلهم، شهد غزوة أحد وبها قتل والده بالخطأ، وشهد بنهاوند، فلما استشهد أمير ذلك الجيش أخذ الراية، وعلى يده فتحت همذان والري والدينور، وكان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ٣٦ هجري. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج١، ص ٧٠٦.

(٨) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الفتن، ب كيف الأمر إذا لم يكن جماعة، ر: ٧٠٨٤، ج٩، ص ٥١ / مسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ر: ١٨٤٧، ج٣، ص ١٤٧٥.

العزلة مشقة، فلا بد من الصبر على تحمل شدة الزمان.[١] ومن ذلك أيضا منع السير بالسيارات في أوقات الانجماد والتعرض للحوادث بسببه، ومن التطبيقات الشائعة والتي تجري على ألسنة الفقهاء قديما وحديثا النهي عن ادخار لحوم الأضاحي لعلة الضيق والشدة التي حلت بالمسلمين فنهاهم ﷺ من باب التكافل الملزم الذي تمارسه السلطة التنفيذية وعندما عدم ذلك الضيق أذن لهم بالامساك، فهذا التوجيه النبوي للصحابة الكرام ذو دلالة إرشادية لأبناء الأمة بتعاهد الأقارب والجيران وأفراد المجتمع المعوزين بما زاد عن الحاجة لسد حاجاتهم وعوزهم لرفع الضيق عنهم مما يسهم في تكافل المجتمع ووحدته.[٢]

ومن هنا فإن قيام الحاكم بمنع التجول للعامة عند ظهور الفتن ومنع السير بالمركبات وقت الانجماد فيه مصلحة عظيمة لأفراد المجتمع وهي حفظ نفوسهم ودمائهم وصونهم من التعرض للأذى أو ترويعهم او تخويفهم، كما أن له بالغ الأثر في تسهيل مهمة القائمين على الأمن في الحد من أعمال التخريب والتدمير والتفجير وإثارة الفتن وإلقاء القبض على المتسببين في زعزعة الأمن والاستقرار، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة عودة الأمن والاستقرار إلى المجتمع وإرساء السلم المجتمعي فيه.

١٦-إقامة علاقات حسن الجوار مع الدول المجاورة والصديقة والشقيقة: إن من المهمات الموكلة للحاكم المسلم في الدولة اقامة علاقات حسن الجوار مع الدول المجاورة والصديقة والشقيقة وتمتين هذه العلاقة سدا لذريعة التدخل في شؤون الدولة الداخلية، من خلال فتح قنوات تواصل دبلوماسية فيما بينها في جميع مناحي الدولة وخاصة التعاون في الأمور الأمنية والعسكرية التي تساهم في تحقييق الاستقرار والأمن الداخلي والخارجي للدولة باعتباره مطلبا أساسيا للحفاظ على كيان الدولة وأمنها، والذي يؤدي بدوره إلى اندماج الدولة وتفاعلها مع غيرها من الدول وعدم عزلها عن المجتمع الدولي، الأمر الذي يجعلها حاضرة في كل الوقائع والأحداث والتطورات الحاصلة في الدول المجاورة؛ فهي ليست بمعزل عن أي حدث مستجد، وثمرة ذلك وقوف المجتمع الدولي مع الدولة حال تعرضها لأي اختراقات أمنية قد تمس استقرارها وسيادتها بشكل عام.[٣]

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح، ج١٣، ص ٣٦.
(٢) عبد اللاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، ج١، ص ١٢٦.
(٣) ابن عرب شاه، أبو محمد أحمد بن محمد،(ت ٨٥٤هـ)، فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء، ط١، ١ج،(تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري)، دار الآفاق العربية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، ص ٣٥٤ / ومناهج جامعة المدينة العالمية، السياسة الشرعية، دط، ١ج، جامعة المدينة العالمية، ج١، ص ٧٨٨.

١٧- منع التعسف[١] في استعمال الحق بجميع السبل الشرعية المتاحة وتجنب الجور المنهي المنهي عنه من الناحية الشرعية والأخلاقية والإنسانية.[٢]

١٨- مشروعية إقامة المعاهدات والاتفاقيات المحلية والدولية: إن الحاكم المسلم هو المخول الوحيد بإقامة اتفاقيات ومعاهدات داخلية وخارجية، خاصة عند نشوء صراعات مسلحة أو التخوف من وقوع نزاعات محلية أو إقليمية ودولية، فمن أجل المحافظة على أمن الدولة واستقرارها يعقد الحاكم ميثاقا يهدف إلى توطيد الأمن وتحقيق السلام العادل ونشره والمحافظةعليه، ولقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى مشروعية عقد الإمام المعاهدات مع المشركين إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين تدفع المفاسد عنهم، مع مراعاة الشروط التي قاموا بذكرها،[٧] لا سيما أن الغاية من المعاهدات إنهاء القتال بين المسلمين والمشركين؛ فهذه المعاهدات وما تنطوي عليه من شروط يجب الوفاء بها وبشروطها، واستدلوا على ذلك بفعله ﷺ حين عقد صلح الحديبية مع مشركي قريش؛[٨]ذلك لأن الإسلام يرى أن أن قدسية العهود والمواثيق ووجوب الوفاء بها حتى للأعداء من أهم اسباب صون السلم العالمي وحماية المصلحة الإنسانية.[٩] والمحافظة على مبدأ قدسية المعاهدات والمواثيق الدولية ووجوب الوفاء بالتزاماتها؛ لأنها من أنجع الوسائل في تحقيق التعاون الدولي، ولذا كان هذا المبدأ ركناً

(١) (التعسف): هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل. الدريني، فتحي، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط٢، دمشق الجديدة، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ص ٥٤.
(٢) المرجع السابق، ص ٥١.
(٣) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن،(ت ١٨٩هـ)، السير، ط١، ١ج،(تحقيق: مجيد خدوري)، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م، ج١، ص ١٦٥.
(٤) الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج٢، ص ١٨/١٧.
(٥) الشافعي، الأم، ج٤، ص ٢٠٠.
(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص ٢٩٦.
(٧) ومن هذه الشروط:
١- أن تكون مؤقتة وغير دائمة.
٢- أن تكون المصلحة مرجوة.
٣- أن تكون هناك ضرورة تدعو لذلك.
٤- أن لا يكون السلام مبنيا على إذلال المسلمين أو التقليل من شأنهم.
٥- أن لا يكون هناك شروط تتعارض مع مشروعية الجهاد. الميرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٢، ص ٣٨١، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص ١٥، والشربيني، مغني المحتاج، ج٦، ص ٨٦، والبهوتي، كشاف القناع، ج٣، ص ١١١، / والماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٢٨٤، / وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج٤، ص ٤٧٢.
(٨) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٩، ص ٢٩٦، / والبخاري، الصحيح، ك الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، ر: ٢٧٣١، ج٣، ص ١٩٣.
(٩) الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨، ج١، ج١، ص ٤٥.

مكيناً في السياسة الخارجية في الإسلام فضلاً عن أنه قوام التنظيم الدولي العملي الذي يكفل مبدأ السلم وا لأمن الدوليين.[١]

قال الإمام الشافعي: " وكانت هدنة قريش نظرًا من رسول الله - ﷺ - للمسلمين للأمرين اللّذين وصفت من كثرة جمع عدوّهم وجدّهم على قتاله، وإن أرادوا الدّخول عليهم، وفراغه لقتال غيرهم، وأمن النّاس حتّى دخلوا في الإسلام قال: فأحبّ للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأرجو أن لا ينزلها الله عزّ وجلّ بهم إن شاء الله تعالى، مهادنةً يكون النّظر لهم فيها".[٢]

١٩- مكافحة[٣] التطرف والإرهاب بكل السبل المتاحة دينية كانت أو فكرية أو اقتصادية أو أو سياسية، وذلك من خلال لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وإحباط مخططات الإرهابيين والمتطرفين، أصحاب الأفكار المتشددة أو أصحاب الأهواء ومن كان على شاكلتهم من أصحاب البدع والضلالة بالطرق الآتية:

أ- زيادة الحصيلة العلمية والدينية لدى أفراد المجتمع على أيدي علمائها.

ب- محاربة الغلو في الفكر ومجاوزة الحد في التطرف من خلال توضيح أحكام الشرع لأفراد المجتمع، وإلباسهم لباس العلم والتقوى ليتصدوا لأي فكر متطرف أو صاحب غلو بالحجة والبرهان، ومن هذه الأحكام: توضيح معنى الجهاد بالمعنى الشرعي عن طريق أهل الصنعة بهذا الخصوص، وهم علماء الشريعة والفقه، وذلك عن طريق الجامعات والمعاهد والمدارس والمنتديات الثقافية والاجتماعية ووسائل الإعلام المختلفة.

ج- القيام بواجب النصح والتوجيه والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإبلاغ الحق وتعليم الجاهل وتنبيه الغافل،[٤] والمسؤولية في ذلك تقع على العلماء قال تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.[٥]

٢٠-حفظ الثغور وإقامة الرجال على المراصد وحفظ ديار الإسلام عن اللصوص والكفار،[٦] والذي يقصد به في وقتنا المعاصر حماية حدود الدولة الفاصلة بينها وبين الدول

---

(١) الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ط١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨، ج١، ج١، ص ١٨٦.

(٢) الشافعي، الأم، ج٤، ص ٢٠٠.

(٣) (المكافحة): هي وضع الخطط المفترضة والضرورية وتبيين السياسة اللازمة للحيلولة دون تنامي المشاعر الطائفية بشتى صورها في الفرد والمجتمع. صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، ص ٢٠.

(٤) مجموعة من العلماء، تقرير الحالة الدينية في الأردن، ج١، ص ٢١٥/٢١٣.

(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(٦) الجويني، عبد الملك بن عبد الله،(ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، ط٢، ١ج،(تحقيق: عبد العظيم الديب)، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، ج١، ص ٢٠١.

المجاورة، والمسالح على مراكز الحدود، وهي أماكن الحراسة التي تكون على الحدود وتعرف اليوم بالجمارك،[١] وفي ذلك يقول الماوردي: " تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما".[٢] وتبني سياسة تشريعية أمنية تقوم بتزويد الدولة بالنظم الأمنية الكفيلة بحفظ أمن الدولة واستقرار النظم الأمنية مثل وضع نقاط تفتيش على الحدود لتفتيش المسافرين والتحقق من شخصياتهم، كما فعل في عهد الدولة العباسية واستخدام فن ترويج الإشاعة بهدف التكتم على الخبر الحقيقي، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستفادة من الرقي التقني والدراسات النفسية الحديثة والثورة التكنلوجية الهائلة بحيث لا تتعارض هذه التقنيات مع أحكام الشريعة وتحقق مصالح الأمة انسجاما مع قواعد الشرع الحنيف الذي يكفل رفع الحرج ويحقق المصلحة.[٣]

٢١- الإهتمام بالأجهزة الأمنية والعسكرية على وجه الخصوص من حيث التسليح والتدريب والإعداد والدعم المادي والمعنوي والتثقيف الديني باعتباره صمام الأمان للدولة من الناحية الأمنية حيث يقوم بالمهام الأمنية في حالة السلم وإعادة الاستقرار في حالة اختلال السلم الداخلي، والإعداد السليم لهذه الأجهزة على قدر أمكانيات الدولة المتاحة، وتجدر الاشارة هنا أنه لا بد من العمل على تنمية الثقافة الأمنية لدى المواطن من حيث إذكاء روح التعاون والبذل والإيثار وحب القائمن على الأمن والتعاون معهم[٤].

٢٢- الاهتمام بالقطاع الصحي وتنميته ودعمه والذي ينعكس على الاهتمام بالنواحي الصحية لأفراد الدولة، ووضع تشريعات صحية مناسبة في مجال الوقاية الصحية والعلاجية التي تؤدي إلى ما يحفظ على الناس صحة أبدانهم، ومن ذلك إقامة المستشفيات والمراكز الصحية في كافة أنحاء الوطن، واشتراط شهادة خلو الأمراض المعدية لمن يريد العمل في مرافق الدولة وشهادة طبية للخاطبين قبل عقد الزواج خوفا من وجود أمراض وراثية خطيرة، وفي هذا الفعل حفظ للأبدان وسلام المجتمع وأفراده وهو من مقاصد التشريع.[٥]

٢٣- الاهتمام بقطاع الشباب على وجه الخصوص من كلا الجنسين لما له من أهمية كبرى وذلك من خلال الاهتمام بإبداعاتهم وتنمية قدراتهم وإذكاء روح المبادرة والتطوع والإنتاجية لديهم، ونزع روح الكسل والاعتماد على الغير، وتسليحهم بالعلم والمعرفة كي لا يكونوا أداة سهلة

---

(١) أبو يوسف، الخراج، ج١، ص ٢٨٠.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٤٠.
(٣) الكيلاني، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ج١، ص ٧٥/٧٤.
(٤) السديس، الأمن الفكري، ج١، ص ٦٤/٦٣.
(٥) الكيلاني، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ص ٧٦.

بيد أصحاب الأفكار المغلوطة والتكفيرية والإرهابية، وليكونوا معول بناء لا معول هدم للمجتمع والدولة.

٢٤- دعم مؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بتنمية مصادر الدولة وحفظ مقدراتها وتطورها والمحافظة على التوازن الاقتصادي والاجتماعي والصحي لمواجهة الأزمات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والصحية، وذلك بمنح التراخيص لأصحاب المبادرات الجادة والفاعلة والدعم المادي والمعنوي والمعرفي، ورفد هذه المؤسسات بكوادر تدريبية جادة وفاعلة تعود بالنفع على المجتمع والدولة، والاهتمام بالقطاعات الإنتاجية والمهنية والخدمية وخاصة الزراعة والصناعة والتجارة في كافة مناحي الدولة.

٢٥- إحياء فقه السلم الاجتماعي: وذلك من خلال الفهم الصحيح للنصوص الشرعية وعدم اجتزائها اتباعا للأهواء الشخصية أو الحزبية أو الطائفية، وتطبيقها على الوجه الأمثل الذي يحقق مقاصدها التي شرعت من أجلها، وتعليمها للعامة عن طريق عقد دورات وورشات عمل، وتوجيه الإعلام لنشر تعاليم الدين الإسلامي الحنيف القائم على التسامح والوسطية والاعتدال ونشر السلام والمحبة والوئام، وإذكاء الوعي الديني بين العامة، وتصحيح المفاهيم المغلوطة عن الإسلام، وتعزيز روح الوحدة الوطنية واللحمة الإنسانية والتكافل الاجتماعي، وتعزيز دور الحوار واحترام المخالف وتقبل الأقليات، حيث إن الجهل والعنف لا يقاومان إلا بالعلم، وتوجيه الإعلام للابتعاد عن البرامج التي تسيء إلى الوحدة الوطنية وتدعو إلى العنصرية والتعصب الديني أو الطائفي أو الحزبي أو الرياضي؛ فإن القيام بهذه الوسائل من شأنه فرض قوة القانون وهيبة الدولة وتحقيق الأمن الفكري والروحي والنفسي والاجتماعي بين أفراد المجتمع.[١]

٢٦- الاهتمام بفقه الأولوليات: فهو وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدّم الأولى فالأولى بناءً على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي وسلامة العقل، فلا يقدم غير المهمّ على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، بل يقدّم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولا يكبر الصغير ولا يصغر الكبير، بل يوضع كل شيء في موضعه بعدل وانصاف في القيم والأحكام والأعمال والتكاليف متفاوتة فمنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، وفيها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول.

(١) ابن بيه، عبد الله، رئيس اللجنة العلمية لمنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، أبو ظبي، ٢٢ فبراير ٢٠١٤م، http://peacems.com/?p=419 / والفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الأول، والمطلب الثاني.

والخلاصة: أن فقه الأولويات هو العلم بالأمور التي ثبت لها حق التقديم وفق الأدلة الشرعية[١].

ويستنتج مما سبق أنه لا بد من إعمال فقه التقديم والتأخير من الأعمال عند تزاحم الأمور.[٢]

٢٧-وضع إستراتيجيات مرورية مستنبطة من منهاج التربية الإسلامية والدعوة لممارستها وتطبيقها على الطرقات؛ لتحقيق سلامة الناس في السير عليها، حيث إن الإسلام ذم التهور والطيش في الأمور كلها[٣]، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٤]، ومدح التمهل والهدوء في الأمور كلها، قال سبحانه: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾[٥]، ومن باب الحفاظ على الأرواح والأموال ينبغي على الأجهزة المختصة العامة والخاصة المتعلقة بتنظيم الطرق والمركبات الأخذ بعين الاعتبار جميع سبل السلامة العامة سواء كانت في الطرق أو المركبات وذلك للحفاظ على الأرواح البشرية والمال العام وذلك بتنفيذ برامج توعوية متكاملة لمختلف شرائح المجتمع بجميع الوسائل المتاحة لتحذيرهم من عواقب الحوادث وتكرارها والتركيز على إجراءات الضبط المروري من قبل الأجهزة المعنية للتخفيف من ظاهرة الحوادث، ولهذا الإجراء بالغ الأثر في حفظ الأنفس والأموال باعتبارهما من الضروريات الخمس التي هي من مقاصد الشريعة، وثمرة ذلك تحقيق الأمن الاجتماعي وتثبيت دعائم السلم الاجتماعي في الدولة[٦].

---

(١) إسحاق، نهاد، فقه الأولويات السياسية والاقتصادية، ج١، ص ٣٧.

(٢) عصام العبد وهد، ومحمد بكر الرياحي، فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي،(آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ٤ مارس ٢٠١٣م، ص ٧.

(٣) نجدات، محمد، استراتيجيات السلامة المرورية للسير على الطريق من منظور إسلامي، بحث قدم كورقة عمل في المؤتمر السلامة، ١٣/١٢/ كانون أول، ٢٠١٧م.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٣.

(٦) نجدات، محمد، استراتيجيات السلامة المرورية للسير على الطريق من منظور إسلامي، بحث قدم كورقة عمل في المؤتمر السلامة، ١٣/١٢/ كانون أول، ٢٠١٧م، / و المؤتمر الدولي الثامن للسلامة المرورية، الاتجاهات الحديثة في تخطيط وهندسة المرور والسلامة العامة، الأردن، ١٣/١٢/ كانون أول/ ٢٠١٧م.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية:

كما أن لتحقيق السلم الاجتماعي تدابير وقائية تحققه وتنميه وتحافظ عليه فإن هنالك أيضا تدابير علاجية[١] تساهم في إصلاحه إن اختل وتقويمه إن اعوج وإعادته إن فقد، وهي على النحو الآتي:

١-قطع النزاع وإنهاء الخصام: إن قطع النزاع وإنهاء الخلاف بين الخصوم يعتبر من أهم غايات الحكم والقضاء، وذلك من خلال إنهاء النزاع بالمودة والتراضي الذي يؤدي إلى إشاعة السلم الاجتماعي، فإن تعذر ذلك وكان أحد الخصمين متعديا وظالما، فإن الحاكم يرفع الظلم عن المظلوم ويسترد له حقه، وقد لا يتحقق ذلك إلا من خلال إيقاع عقوبة تعزيرية على المعتدي لزجره وردعه.[٢]

٢-إصلاح ذات البين: ويكون ذلك عن طريق رفد المجتمع بهيئات ومؤسسات تعمل على تنمية وحماية السلم الاجتماعي وتواجه محاولات الفتن والتصدع الداخلي بالدعوة للتقريب من القوميات والمذاهب والتوجهات والفئات الاجتماعية المختلفة لمواجهة تطوراتها السياسية والاجتماعية والثقافية؛ فإنها مسؤولية عظيمة وقضية مهمة وهذا هو دور العلماء والمفكرين المخلصين، كما أنه لا بد من تنمية الدور العشائري في فض النزاع والقيام بالإصلاح في المجتمع.[٣] ومن الأمثلة التطبيقية المعاصرة، بعث المجالس والهيئات الصلحية والإصلاحية على صعيد الأسرة والمجتمع وعلى صعيد المجتمع الدولي، من أجل حل الخلافات وفض النزاعات، وحسم أسباب التدابر والخصام والتقاتل.[٤]

٣- إنشاء لجان للتحكيم[٥] بين الخصوم ولفض النزاع في جميع العقود؛ فالتحكيم يكون بين الدول في حالة وجود صراعات دولية، أو في العقود المالية والتي تقوم على المعاملات الشخصية، وفي التحكيم بين الزوجين عند نشوء خلاف بينهما، ويساهم التحكيم في تقريب وجهات النظر

---

(١) (التدابير العلاجية): هي مجموعة إجراءات اتخذها الشارع؛ لزجر الفاعل أو لجبر الخلل الواقع منه وستره، وتهدف بالأساس إلى إصلاح الفرد والمجتمع. بني ملحم، مقاصد الشريعة في الأيمان والنذور والكفارات والتدابير الشرعية لتحقيقها، ص ٢٢.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٤٠/ والفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني، الإصلاح بين الناس، ص٩٩.

(٣) الكيلاني، وتفاحة، دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي، ص ٣٣.

(٤) الخادمي، نور الدين مختار، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، دورية – علمية – محكمة، المجلد ٢١، العدد ٤٢، رجب ١٤٢٧هـ، تصدرها جمعية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٣٥.

(٥) (التحكيم): هو اتفاق بين طرفي خصومة معينة، على تولية من يفصل في منازعة بينهما، بحكم ملزم، يطبق الشريعة الإسلامية.

وهو مشروع، سواء أكان بين الأفراد أم في مجال المنازعات الدولية. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٥٢٥٧.

والإصلاح بين الخصوم، ويعمل على إشاعة السلم الاجتماعي في الدولة بين أفراد المجتمع كافة.[١]

٤-إقامة العقوبات: إن هذه المسؤولية مناطة بالحاكم على وجه الخصوص من حيث المطالبة الشرعية بتطبيقها على مرتكبي الجرائم التي تستوجب الحد، وعدم التهاون فيها أو المحاباة والتمييز؛ لأنها حق لله تعالى، وفي إقامتها حفظ للضروريات الخمس التي تم بيانها،[٢] وفي اقامتها رعاية لمصالح المجتمع من استتباب الأمن والبعد عن الثأر والمحاباة،[٣] ولا تحفظ الدماء والأموال والأعراض وتصلح الأوطان ويسود الأمن والاستقرار والطمأنينة إلا بإقامة الحدود، ووضع العقوبة الرادعة لكل معتد على المال العام والمال الخاص بأي صورة من صور الاعتداء وإقالة كل من ثبت خيانته أو ترك القيام بواجبه الرسمي، وذلك للإبقاء على قنوات الإصلاح مفتوحة في كل مناحي الدولة، ومنع من تسول له نفسه في المساس بعملية الإصلاح الشامل في الدولة.[٤] والقيام بذلك يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة لقوله تعالى:

﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾.[٥]

٥-تأكيد مبدأ التكافل الاجتماعي: أفراداً وجماعات، قبائل وعشائر، هذا التكافل له بالغ الأثر في توحيد صف المسلمين وكلمتهم وتماسكهم في مختلف الظروف والأحوال، ومن التطبيقات على ذلك فرض الإسلام الدية[٦] على العاقلة[٧] في القتل الخطأ تخفيفا عن القاتل[٨]؛ لأن القاتل في القتل القتل الخطأ قد لا يتمكن من دفع الدية وحده فتتعرض حياته للخطر في حالة تصميم أهل المجني عليه على أخذ الدية، فيدفعهم عجزه عن الدية إلى قتله أو قتل أحد أفراد عائلته انتقاماً للمجني عليه وهذه مفاسد عظيمة، وللحيلولة دون وقوعها أقر الإسلام العرف الذي كان سائداً عند القبائل العربية قبل الإسلام من تحمل العاقلة الدية في القتل الخطأ تخفيفا عن القاتل، وفي ذلك حكمة

(١) السرطاوي، محمود، التحكيم في الشريعة الإسلامية، ط١، ١ج، دار الفكر، عمان، ٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ، ص ٨-١٠.
(٢) الفصل الأول، المبحث الثالث، المقاصد الضرورية، ص ٥١.
(٣) الطيار، عبد الله بن محمد، الفقه الميسر، ج٧، ص ١١٦.
(٤) أبو عيد، عارف خليل، وظيفة الحاكم في الدولة الاسلامية، دار الأرقم، الكويت، ١٩٨٤م، ص ٤٨، / والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٥٣٣٣/٥٣٣٤، / والفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الثالث، ص ٦١.
(٥) البيحاني، محمد بن سالم بن حسين الكدادي، إصلاح المجتمع، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، ص ٣٤. (البقرة: ١٧٩).
(٦) (الدية): هي المال الذي هو بدل النفس. الجرجاني، التعريفات(١٠٦/١).
(٧) (العاقلة): هي العصبة وهم القرابة من قبل الأب. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٢، ص ٣٤٤.
(٨) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٥، ص ٣٤٧ / ومالك، المدونة، ج٤، ص ٥٧٣ / والشافعي، الأم، ج٧، ص ٣٤٥ / وابن قدامة المقدسي، المغني، ج٨، ص ٢٧٢.

عظيمة وهي أن للتكافل الاجتماعي دوراً بناءاً في حصول الأمن والسلم الاجتماعي في الدولة من خلال توحيد الصف في المجتمع.[١]

٦- إيجاد المحاكم بمختلف أنواعها واختصاصاتها، لمحاسبة الخارجين عن القانون، ومن باب الرقابة القضائية، ولحفظ سيادة التشريع ولضمان استقرار الوضع العام في الدولة، ومنع انتهاك أحكام القضاء، فيتعين وجوب إقامة مؤسسات قضائية للفصل والرد والإلغاء سدا لذريعة الفوضى في المجتمع.[٢]

٧- تنفيذ الأحكام الشرعية والقانونية الكفيلة بزجر أصحاب الأهواء والخارجين على القانون وعلى الحاكم بهدف زعزعة الأمن وإشعال فتيل الفتنة، وإيقاع أشد العقوبات بكل من ينشر الأفكار الهدامة ويتبناها، من تطرف وإرهاب، ويتجرأ على نظام الدولة ويحدث فيها القلاقل والفتن والشرور.[٣]

٨- إيجاد فرص عمل تتلاءم مع مختلف أفراد المجتمع، وذلك عن طريق إقامة مشاريع اقتصادية ذات نطاق واسع تخدم الفرد والمجتمع وتحد من البطالة والفقر؛ فالهدف من هذه المشاريع توفير فرص عمل للأفراد، وكذلك دعم المشاريع الصغيرة والتشجيع عليها، وتقديم تسهيلات للمستثمرين الراغبين في إقامة مشروعات استثمارية متنوعة؛ فهذه الإجراءات تساهم في إيجاد فرص عمل للأفراد ليصلوا إلى الاكتفاء الذاتي وتحقيق الأمن لاقتصادي الذي يعزز بدوره من فرص تحقيق الأمن الاجتماعي الرامي إلى تحقيق السلم الاجتماعي المنشود في الدولة.[٤]

٩- بناء منظومة إعلامية استراتيجية موحدة تهدف إلى تنمية الوعي العام الوطني في أوساط المجتمع والتصدي لما تطرحه وسائل الإعلام المغرضة للتأثير سلباً في أمن الأمة الإجتماعي،[٥] ومراقبة المواقع الإعلامية والمعلوماتيه وشبكات التواصل الاجتماعي التي تروج للإباحة والشذوذ الجنسيين من أجل حفظ مصالح الناس في العفة والطهر ومن أجل دفع المفاسد والانحراف الجنسي والزيغ الأخلاقي المتسبب في اهتزاز أمن الشعوب والمجتمعات والأفراد.[٦]

---

(١) خلاف، علم أصول الفقه، ج١، ص ٢٠٣.
(٢) الكيلاني، السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي، ج١، ص ٢٢٠.
(٣) الفصل الأول، المبحث الثالث، حفظ الدين، ص ٤٣.
(٤) السرطاوي، الضوابط المعيارية لصيغ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية، ج ١ ص ٣٦/٢٥.
(٥) الكيلاني، رشاد صالح، الأمن الاجتماعي مقوماته وتحدياته(الأردن نموذجا)، قدم هذا البحث في المؤتمر الدولي بعنوان الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، ١٣-١٤/ شعبان/ ١٤٣٣هـ الموافق ٣-٢٠١٢/٧/٤، ص ٦/٥.
(٦) الخادمي، نور الدين مختار، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، دورية – علمية – محكمة، المجلد ٢١، العدد ٤٢، رجب ١٤٢٧هـ، تصدرها جمعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص ٢٦.

١٠-وضع العقوبات التعزيرية[١] الزاجرة والرادعة للفئة التي تسيء للطوائف والأديان سواء كانت هذه الإساءات مادية أم معنوية كونها تؤدي إلى فتنة تفتك في عضد الدولة وتؤثر في استقرارها وأمنها، وللحاكم ايقاع عقوبة تعزيرية على كل من ثبت اعتداؤه على الحريات العامة الموافقة للشرع، وحقوق التعليم والتملك والعمل.

وإنشاء المستشفيات والمراكز التي تعنى بمعالجة المدمنين على المسكرات والمخدرات بأنواعها، وزج المخالفين لقوانين مكافحة المخدرات في السجن[٢] وايقاع العقوبة اللازمه بحقهم، واعتقال أصحاب السوابق والمجرمين وإقامة شرع الله فيهم[٣].

ومن العقوبات التعزيرية الحبس، فقد اختلف الفقهاء في مشروعية الحبس على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] وأحد قولي الحنابلة[٧] الحنابلة[٧] إلى مشروعية الحبس واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٨] .

---

(١) (التعزير): هو العقوبة المشروعة على معصية أو جناية(جريمة) لا حد فيها ولا كفارة، سواء أكانت الجريمة على حق الله تعالى، أي حق المجتمع، كالأكل في نهار رمضان عمداً، والإخلال بأمن الدولة، والتجسس، وترك الصلاة، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس، أو على حق الأفراد، كالسب والشتم والضرب والإيذاء بأي وجه وخيانة الأمانة من الحكام، وتبديد أموال الأيتام، وإهمال الوكلاء والشركاء، والغش في المعاملة، وتطفيف المكيال والميزان(النقص من البائع والزيادة من المشتري) وشهادة الزور التي كشف أمرها، والرشوة، والحكم بغير ما أنزل الله تهاوناً، والاعتداء على الرعية، والدعاء بدعوة الجاهلية وعصبيتها ونحو ذلك.
ويمكن وضع ضابط عام للتعزير بمثابة تقنين أو تعريف عام: وهو كل ما فيه اعتداء على النفس أو المال أو العرض أو العقل أو الدين مما لا حدّ فيه، وذلك يشمل كل الجرائم التي هي ترك واجب ديني أو دنيوي، أو فعل محرم محظور شرعاً للمصلحة العامة أو الخاصة بالشخص. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٥٣٣٤/٥٣٣٣.

(٢) تعتبر عقوبة الحبس عقوبة تعزيرية ومن باب السياسة الشرعية، ومن شواهد ذلك اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بإنشاء السجون من أجل حبس كل من يخرج عن قانون الدولة ويعتدي على أفرادها وينشر الفساد في المجتمع، وهذا الاجتهاد منه لم يرد فيه نص خاص باعتباره أو إلغائه من كتاب أو سنة أو إجماع، إلا أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية باعتباره يحقق مصلحة حماية المجتمع أفرادا وجماعات ويدفع الفساد عنهم، ومثل هذه الاجتهادات المستندة إلى المصلحة المرسلة تساهم في المحافظة على استقرار المجتمع وضمان أمن أفراده، كما تعمل على اقتلاع جذور الفساد والحد من خطورة البغاة المعتدين على الأمنين في بيوتهم ومجتمعاتهم، وهذا الإجراء له دور كبير في بناء السلم الاجتماعي وضمان دوامه. خلاف، علم أصول الفقه، ج١، ص ٨٤ / والزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج١، ص ٢٥٣.

(٣) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ج٥، ص ١٥٠/١٤٩.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٦، ص ١٠٦.

(٥) ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج٢، ص ٤٠٠.

(٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ج١٨، ص ٣٨٢.

(٧) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٥، ص ٢٧٥.

(٨) سورة النساء، الآية رقم ١٥.

وجه الدلالة: تدل الآية صراحة على وجوب حبس النساء الزانيات في البيوت حتى الموت وهذه العقوبة شرعت في صدر الإسلام قبل نسخها بآية النور التي توجب جلد الزاني غير المحسن وعند نزول رجم الثيب؛ فعقوبة الحبس مشروعة بنص القرآن الكريم(١).

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢).

وجه الدلالة: في الآية إقامة أنواع من الحدود على المحاربين ومنها النفي من الأرض والمراد منه الحبس، فدلت الآية على مشروعية الحبس(٣).

٣- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: « أن النبي صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ» (٤).

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في التهمة، وهذا فعل للرسول صلى الله عليه وسلم وفعله سنة فدل ذلك على مشروعية الحبس.

٤- الإجماع: أجمع الصحابة ومن بعدهم على جواز الحبس للتهمة وغيرها(٥)، وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغا التميمي على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن، وسجن عثمان بن عفان- رضي الله عنه- ضابئ بن الحارث وكان من لصوص بني تميم وفتاكهم حتى مات في السجن، وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة(٦).

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص ٨٤.
(٢) سورة المائدة، الآية ٣٣.
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص ١٥٣، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الشلبي، ج٤، ص ١٧٩.
(٤) أبو داود، سنن أبي داود، ك الأقضية، ب الحبس في الدين وغيره، ر: ٣٦٣٠، / وأخرجه النسائي، السنن الكبرى، ر: ٧٣٢١، ج٧، ص ٨، / وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ك الديات، ب ما جاء في الحبس في التهمة، ر: ١٤١٧، ج٤، ص ٢٨. وقال عنه حديث حسن.
(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج٤، ص ١٧٩.
(٦) الطلاعي، محمد بن الفرج، (ت: ٤٩٧هـ)، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ، ج١، ص ١٠/٩.

٥- وتدعو الحاجة عقلا إلى إقرار الحبس؛ للكشف عن المتهم، ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، ويسعون في الأرض فسادا، ويعتادون ذلك، ولم يرتكبوا ما يوجب الحد والقصاص، وللحاكم إيقاع العقوبات التعزيرية المناسبة بهم ومنها حبسهم إذا اقتضت الحاجة(١).

القول الثاني: ذهب الحنابلة(٢) في رواية إلى عدم مشروعية الحبس لما يلي:

١- لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يُعوِّقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ - وهو الذي يسمى الترسيم - أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم(٣).

يجاب عن ذلك: أن الحاجة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لاتخاذ مكان للحبس لم تكن موجودة، وعدم تعيين مكان للحبس ليس دليلا على عدم مشروعيته، بل الأدلة الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم تجيز حبس المتهم وغيره ممن ارتكب جناية تستحق العقوبة والتعزير من الحاكم وهذا هو مقتضى العدل مع المجرمين وأمثالهم.

٢- إن السجن فيه تقييد للحرية وهو مقرون بالعذاب الأليم(٤)، كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾(٥)، فالسجن يعتبر من العقوبات القاسية التي لا يطيقها الإنسان، لما فيه فيه من حبس لحريته وإرادته.

يجاب عن ذلك: إن عقوبة السجن لا تكون بليغة إلا إذا كانت طويلة جدا أو كانت بغير وجه حق، أما إذا كان الجاني يستحقها فإنها تكون عقابا له على جريمته، وكون السجن مقرون بالعذاب الأليم والعقبة القاسية لا يعتبر دليلا على عدم مشروعيته.

الترجيح: يرى الباحث أن القول بمشروعية الحبس هو القول الراجح لما يلي:

١- إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تدل صراحة على مشروعية الحبس.

٢- إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على مشروعية الحبس، وقاموا بحبس كل من يستحق ذلك في عهد الخلفاء الراشدين، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة.

---

(١) لجنة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١٦، ص ٢٨٦.
(٢) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج١٠، ص ٢٨٦، ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط١، ٢ج، (ت: نايف بن أحمد الحمد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٢٧١/٢٧٠.
(٣) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج١، ص ٢٧١.
(٤) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط١، ٢ج، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص ٢٤٠.
(٥) سورة يوسف، الآية ٢٥.

٣- إن الحبس يعتبر من العقوبات التعزيرية الرادعة والزاجرة لكل مجرم وباغي وخارج عن قانون الدولة ومحدث القلاقل بها.

٤- إن القول بمشروعية الحبس يساهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع وتخليص الدولة من أصحاب الأفكار الهدامة والمحدثي الفتن والنعرات الطائفية، الأمر المفضي إلى تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة ومكوناتها.

١١-التيسير على الشباب الراغبين في الزواج بدعمهم ومنع المغالاة في المهور، وتيسير سبل الزواج من خلال برامج منح القروض الحسنة الميسرة بالتنسيق والتعاون بين مؤسسات الدولة الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني، مما يعود على المجتمع بتحصين شبابه وتحقيق العفة والأمن النفسي لهم.

١٢- وضع الوسائل المناسبة للحيلولة دون خروج الأفراد من منازلهم وقت الكوارث الطبيعية والنزاعات والفتن، ومتابعة الأوامر والتعليمات الرسمية أولا بأول لضمان سلامة الأفراد والممتلكات، وللوصول إلى أقصى درجات الأمن الداخلي وتقليل الخسائر ما أمكن، ومن التطبيقات المعاصرة في هذا المجال صفارات الإنذار.[١]

١٣-ايقاع أشد العقوبات ومضاعفتها على الفئات غير الملتزمة بقواعد السير وأنظمة المرور وزيادة قيمة الغرامات المترتبة على المخالفين[٢].

(١) الفصل الثاني، المبحث الثالث، المطلب الأول، ص ١١٥.
(٢) نجدات، محمد، استراتيجيات السلامة المرورية للسير على الطريق من منظور إسلامي، بحث قدم كورقة عمل في المؤتمر السلامة، ١٣/١٢/ كانون أول، ٢٠١٧م.

الفصل الثالث

الخلافات وأثرها في زعزعة استقرار المجتمع

(والتدابير الشرعية لتحقيق السلم الاجتماعي)

المبحث الاول: الخلافات العقدية والفقهية وأثرها في زعزعة استقرار المجتمع والسلم الاجتماعي

إن الاختلاف سنة إلهية كونية لا يمكن نفيها أو تجاهلها بأي وجه من الوجوه قال تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[١] ومن مظاهر هذا الاختلاف، الاختلاف في فهم النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة وهذا الاختلاف والتنوع آمر مقصود من مقاصد الشارع الحكيم ذلك أن الأحكام الشرعية التي جاء بها الدين الحنيف تنقسم الى قسمين – قسم بينه الله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الأمين ﷺ بياناً تفصيلياً قطعياً بحيث لا يحتمل الخلاف، وذلك في المسائل الكبرى التي يعلم الله تعالى أنها لو تركت لأفهام المجتهدين لأدى ذلك الى التنازع بين الناس كمسائل المواريث والمحرمات من النساء ومسائل الحدود والقصاص والكفارات ونحوها، والتي هي في الواقع قليلة نسبياً بالنسبة للمسائل الاجتهادية التي جعل الله تعالى لها أدلة ظنية تحتمل عدة معاني، والتي لو شاء الله تعالى لبينها تفصيلاً كما بين سابقاتها ولم يدع مجالاً للاختلاف والتنوع، ولكن من رحمته تعالى أن جعلها ظنية قابلة للاختلاف في الأفهام وهي معظم فروعيات هذا الدين.

وهذا من أكثر الأدلة على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، وهذا الاختلاف ليس سبباً من أسباب التنازع وانما هو أسباب التنوع والرحمة، والمؤدي الى التألف والرحمة واجتماعية

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١٠٥/١٠٦/١٠٧.

القلوب والأفهام؛ لانه ليس مقصوداً بذاته انما المقصود هو الوصول للحكم الشرعي ومراد الله تعالى(١).

فقد وردت نصوص شرعية من الكتاب والسنة تأمر بلزوم الجماعة والإئتلاف وتحذر من الفرقة والاختلاف وتتوعد كل من عمل على تفريق هذه الأمة بأشد الوعيد، والناظر إلى الآيات التي تنهى عن الفرقة والاختلاف يجدها أكثر من تلك التي تدعو إلى لزوم جماعة المسلمين، وسبب ذلك أن الأصل في الفرد المسلم وجوب لزوم جماعة المسلمين، ولما للفرقة من مفاسد جسيمة تفتك بالفرد والمجتمع جاءت النصوص الشرعية تحذر من الفرقة وترتب أشد الوعيد عليها، وفيما يلي بيان لبعض هذه النصوص:

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾.(٢)

في هذه الآية نهي صريح من الله عز وجل لعباده المؤمنين عن الفرقة والاختلاف، والمراد لا تكونوا يا معشر المؤمنين كالذين تفرقوا من أهل الكتاب واختلفوا في دين الله وأمره ونهيه، من آيات الله، فيما اختلفوا فيه، وعلموا الحق فيه، فتعمدوا خلافه، وخالفوا أمر الله، ونقضوا عهده وميثاقه، جرأة على الله، ولهؤلاء الذين تفرقوا، واختلفوا من أهل الكتاب، من بعد ما جاءهم، عذاب من عند الله عظيم، فلا تفرقوا يا معشر المؤمنين في دينكم تفرق هؤلاء في دينهم، ولا تفعلوا فعلهم، وتستنوا في دينكم بسنتهم، فيكون لكم من عذاب الله العظيم مثل الذي لهم.(٣)

فمن بدل أو غير أو ابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبتعدين منه المسودي الوجوه، وأشدهم طرداً وإبعاداً من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم، كالخوارج على اختلاف فرقها، والروافض على تباين ضلالها، والمعتزلة على أصناف أهوائها، فهؤلاء كلهم مبدلون ومبتدعون، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والظلم

(١) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخلاف وأثره في القضاء على الارهاب، وزارة الأوقاف السعودية، ج١، ص ٨-١٠.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٦٤.
(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٧، ص ٩٢.

وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والمعلنون بالكبائر المستخفون بالمعاصي، وجماعة أهل الزيغ والأهواء والبدع، كل يخاف عليهم أن يكونوا عنوا بالآية.[١]

ويوم القيامة كل ينال جزاءه فتبيض وجوه أهل السنة والجماعة وتسود وجوه أهل الفرقة.[٢]

وقال سبحانه وتعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾،[٣] والظاهر أن الآية عامة في كل من فارق دين الله وكان مخالفاً له فإن الله بعث رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق فمن اختلف فيه وكانوا شيعاً أي فرقاً كأهل الملل والنحل والأهواء والضلالات فإن الله قد برأ رسول الله ﷺ، مما هم فيه.[٤]

ومما دل على وجوب لزوم الجماعة[٥] قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[٦].

وفي السنة النبوية الشريفة أيضا أحاديث كثيرة تنهى عن الفرقة والاختلاف وتبين مدى المفاسد المترتبة على ذلك وتأمر بلزوم الجماعة والإئتلاف، منها قوله ﷺ: «من خرج من الطّاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتةً جاهليّةً، ومن قاتل تحت راية عمّيّة يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبةً، فقتل، فقتلة جاهليّة، ومن خرج على أمّتي، يضرب برّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس منّي ولست منه».[٧] وقال ﷺ: «إنّه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمّة وهي جميع، فاضربوه بالسّيف كائنًا من كان»،[٨]

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد،(ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن،(تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠ج، ١٣٨٤هـ/١٩٩٦م، ج٤، ص ١٦٨.
(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٧٩.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.
(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص ٣٣٩.
(٥) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر،(ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٨، ص ٣١١.
(٦) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.
(٧) مسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ر: ١٨٤٨، ج٣، ص ١٤٧٦.

كان»،[١] وقال ﷺ: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقةً، فواحدة في الجنّة، وسبعون في النّار، وافترقت النّصارى على ثنتين وسبعين فرقةً، فإحدى وسبعون في النّار، وواحدة في الجنّة، والّذي نفس محمّد بيده لتفترقنّ أمّتي على ثلاث وسبعين فرقةً، واحدة في الجنّة، وثنتان وسبعون في النّار»، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: « الجماعة»،[٢] وقال ﷺ: « الجماعة رحمة، والفرقة عذاب»،[٣]

وقال ﷺ: « لا يحلّ دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله، إلّا بإحدى ثلاث: الثّيّب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدينه المفارق للجماعة».[٤]

هذه الأحاديث بجملتها تدل صراحة على وجوب لزوم جماعة المسلمين، وتنهى عن مفارقتهم وإحداث الفتن فيهم، وأنه يجب قتال كل من يفرق الأمة في أصولها وفروعها، فإن لم يرجع إلى الجماعة يجب قتله؛ لأن المفاسد المترتبة على مفارقته للجماعة عظيمة فناسبها عقوبة شديدة، فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام[٥]، قال النووي: قال العلماء: "ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج".[٦]

يستفاد من هذه النصوص الشرعية أهمية لزوم الجماعة، والنهي عن مفارقتها وإحداث الفتن فيها؛ لأن ذلك الخروج يؤثر في نسيج المجتمع المسلم ووحدته وتماسكه، فتنشق الجماعة وتتشعب إلى فرق: منها ما يدعو إلى الضلالة، ومنها من يكفر الأمة ويستبيح دماء أفرادها، فتدفعهم الفرقة المذمومة والاختلاف إلى تدمير العمران والفتك بالإنسان، فتزهق الأرواح ويختل الأمن ويزول الاستقرار، وتدخل البلاد في فوضى عارمة وفتنة عظيمة، يختلط بها الحق بالباطل، ويحارب أهل الإيمان وتتعطل المصالح وينتشر الخوف والذعر بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى تدمير

(١) مسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ر: ١٨٥٢، ج٣، ص ١٤٧٩.
(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ك الفتن، ب افتراق الأمم، ر: ٤٥٩٦، ج٢، ص ١٣٢٢. هذا الحديث إسناده حسن. الصنعاني، أبو الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ، نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»، ط١، ٦ج، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦ه، ج٦، ص ٣٣٠٧.
(٣) ابن حنبل، المسند، م النعمان بن بشير ﷺ، ر: ١٨٤٤٩، ٣٠، ص ٣٩٠. وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، السلسلة الصحيحة، ج٢، ص ٢٧٢.
(٤) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ر: ٦٨٧٨، ج٩، ص ٥ / ومسلم، الصحيح، ك القسامة والمحاربين والقصاص والديات، ب ما يباح به دم المسلم، ر: ١٦٧٦، ج٣، ص ١٣٠٢.
(٥) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١١، ص ١٦٥، / والمجموع، ج١٩، ص ٢٢٦/٢٢٥.
(٦) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١١، ص ١٦٥.

مقدرات الأمة واستباحة الدماء والأموال والأعراض والتجويع والتشريد وقطع الأرحام وما إلى ذلك من مفاسد لا تخفى على أحد، وبالتالي يختل السلم الاجتماعي في المجتمع والدولة نتيجة لهذه المفاسد العظيمة، والناظر في واقع الأمة اليوم يجد مدى الفرقة الموجودة بين أفرادها وأثرها في تراجع المجتمع على كافة الأصعدة، وظهور الفرق الضالة المضلة من خوارج العصر(١) وغيرها من الفرق التي تعبث بأمن الأمة ومقدراتها، وللوقوف في وجه هذه الفرق ومحاربتها والقضاء عليها ينبغي للفرد لزوم جماعة المسلمين، وعدم اتباع الفرقة والفتنة وأسبابها، والابتعاد عنها؛ لأن الخير كله في لزوم جماعة المسلمين وطاعة إمامهم والثبات على هذا الدين العظيم بعقيدة صحيحة وفكر واع وخطاب ملتزم يدعو إلى الوسطية والاعتدال ونشر المحبة والسلام بين جميع أفراد المجتمع بغض النظر عن معتقداتهم وميولهم، وهذا له بالغ الأثر في إرساء السلم الاجتماعي في الدولة والمحافظة عليه(٢).

وفي صدد الحديث عن الخلاف والاختلاف لا بد من لمحة موجزة عن معنى هذين المصطلحين والفرق بينهما على النحو التالي:

أولا: الخلاف:

أ- لغة: الخلاف مصدر خالف وأصل خالف ثلاثي مزيد بحرف وهو الألف، ومعنى الخلاف المخالفة، ويقال: سررت بمقعدي خلاف أصحابي، أي: مخالفتهم، والخلاف أيضاً: المضادّة(٣).

---

(١) (خوارج العصر): هم جماعة التكفير والهجرة الذين يكفرون كل من ارتكب معصية وأصر عليها ولم يتب منها، ويكفرون الحكام؛ لأنهم لم يحكموا بما أنزل الله، ويكفرون المحكومين؛ لأنهم رضوا بهم، وتابعوهم على الحكم بغير ما أنزل الله، وهم يكفرون علماء الدين وغيرهم؛لأنهم لم يكفروا الحكام والمحكومين، وعقيدتهم في ذلك أن من لم يكفر الكافر فهو كافر، وهم يكفرون كل من عرضوا عليه فكرهم، فلم يقبله، ولم يدخل فيما دخلوا فيه، ويكفرون كل من قبل فكرهم، ولم يدخل في جماعتهم ويبايع إمامهم .القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ج١، ص ٥٤.
وأبرز سمات خوارج العصر هي:
١- الغلو في الدين والتنطع فيه بلا علم ولا حكمة.
٢- الابتعاد عن العلماء وترك التلقي عنهم والاقتداء بهم والتعالي والغرور على العلماء والنس.
٣- حداثة السن وقلة التجارب.
٤- شيوع المنكرات والظلم في المجتمع وترك الأمر بالمعروف والتقصير فيه.
٥- النقمة على الواقع وأهله وتحدي الخصوم واستفزازهم خاصة الشباب والدعاة والكيد للدين وأهله.
٦- قلة الصبر وضعف الحكمة في الطرح وأخذ العلم عن غير أهله ومن غير أهله، وعلى غير منهج سليم.
العقل، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، ج١، ص ٩٧.
(٢) القرضاوي، الصحوة الاسلامية، ص ٥٤-٥٥.
(٣) ابن منظور لسان العرب، ج٩، ص ٩٦، / ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٢٣، ص ٢٧٤.

فالخلاف إذن يدور حول معنييهما: المخالفة والمضادة.

ب- اصطلاحا: هي منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو لإبطال باطل[١].

ثانيا: الاختلاف:

أ- لغة: مصدر اختلف ضد اتفق، ومنه اختلف القوم أي لم يتفقوا، فالاختلاف بمعنى عدم الاتفاق.[٢]

ب-اصطلاحا: أن يأخذ كلّ واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله.[٣]

ثالثا: الفرق بين الخلاف والاختلاف: [٤]

١- الاختلاف هو أن يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا، والخلاف هو أن يكون كلاهما مختلفا.

٢- الاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل.

٣- الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة.

٤- الاختلاف يكون في الفروع المبنية على الاجتهاد والأصول التي بنى عليها الإمام مذهبه ولا تؤدي إلى الافتراق[٥]، بينما الخلاف يكون في أصول الدين وفروعه والإجماع ويؤدي إلى الوقوع في الفرقة والاختلاف وهو ما يسمى بالخلاف المذموم المنهي عنه.

٥- الاختلاف المقبول[٦] سائغ شرعا وهو الاختلاف المحمود، والخلاف المذموم[٧] غير السائغ شرعا وهو غير مقبول.

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ١٠١.

(٢) مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٢٣، ص ٢٧٥.

(٣) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ج١، ص ٢٩٤.

(٤) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج١، ص ٦١.
العقل، دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، ج١، ص ٣٧.

(٥) (الافتراق): هو الخروج عن السنة والجماعة في أصل أو أكثر من أصول الدين الإعتقادية منها أو العملية، أو المتعلق بالمصالح العظمى للأمة ومنه الخروج على أئمة المسلمين وجماعتهم بالسيف. العقل، دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها، ج١، ص ٢٣.

(٦) (الاختلاف المقبول): وهو الاختلاف في المسائل الظنية، التي يسوغ فيها الخلاف إذا لم يكن عن تعصب وهوى وإنما عن اجتهاد وتحر. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخلاف وأثره في القضاء على الإرهاب، وزارة الأوقاف السعودية، ج١، ص ١٠.

(٧) (الخلاف المذموم): هو مخالفة كتاب الله أو السنة الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ أو إجماع قطعي. البيهقي، أحمد بن الحسين، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، ط١، ١ج،(تحقيق: أحمد عصام الكاتب)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠١هـ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه قد ذهب كثير من الأصوليين والفقهاء إلى عدم التفرقة بين الاختلاف والخلاف فيستعملون اللفظين بمعنى واحد.(١)

المطلب الأول: الخلافات العقدية:

من خلال الاستقراء للنصوص الشرعية والمسائل العقدية الفرعية التي وقع فيها الخلاف يتبين أن الخلافات العقدية ليست آنية بل هي ناشئة من الطبيعة البشرية نفسها، يقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾(٢)، أي ولا يزال الناس مختلفين في أديانهم وأهوائهم على أديان وملل وأهواء شتى، إلا من رحم ربك، فآمن بالله وصدق رسله، فإنهم لا يختلفون في توحيد الله، وتصديق رسله، وما جاءهم من عند الله.(٣)

وبالعودة إلى زمن النبوة نجد أن الخلاف العقدي أراد البروز في تلك الفترة ولكن لم يكتب له ذلك لوجود النبي ﷺ الذي استطاع أن يغلق باب الخلاف آنذاك، فمما ورد في السنة حادثة اختلاف الصحابة في القدر وهذه الحادثة توضح محاولة ظهور الخلافات العقدية، فعن عمرو بن شعيب(٤)، عن أبيه، عن جدّه، قال: خرج رسول اللّه ﷺ على أصحابه، وهم يختصمون في القدر، فكأنّما يفقأ في وجهه، حبّ الرّمّان من الغضب، فقال: «بهذا أمرتم، أو لهذا خلقتم، تضربون القرآن بعضه ببعض، بهذا هلكت الأمم قبلكم»(٥).

فقول الرسول ﷺ نص صريح وواضح بأن الخلاف العقدي سبب في زعزعة الاستقرار وأمن المجتمع وضرب مرتكزاته وأدواته بمعول الهدم بسبب الخلافات العقدية التي تؤدي إلى القاء بذور التفرقة داخل المجتمع الواحد وبالتالي زعزعة السلم فيه والذي يعني اندثار الامم والشعوب تدريجيا فالخلاف مرض خطير يؤدي إلى تفرق الأمة وتمزقها وضعف شوكتها وتهديد حصونها،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ٤٥ج، دار السلاسل، الكويت، ١٤٠٧هـ، ج٢، ص ٢٩٢.
(٢) سورة هود، الآيتان ١١٩/١١٨.
(٣) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٥، ص ٥٣٤، / و ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٣، ص ٢٢٩.
(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص، من رجال الحديث، كان يسكن مكة وتوفي بالطائف. الزركلي، الأعلام، ج٥، ص ٧٩.
(٥) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ك الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، ب في القدر، ر: ٨٥، ج١، ص ٣٣. وقال عنه الألباني: صحيح. التبريزي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري،(ت ٧٤١هـ)، مشكاة المصابيح، ط٣، ٣ج،(تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

والناظر في تاريخ الإسلام القريب والبعيد يتحقق بجلاء، أن الخلافات العقدية سبب رئيس في تفرق الامة))[١].

أسباب الخلافات العقدية:

وللخلافات العقدية اسباب كثيرة منها ما يلي:

١-وجود علماء انحرفت عقائدهم، على رأس كل طائفة منهم رؤوسا جهالاً أسهموا في بث الفرقة والعمل على تثبيتها وإشاعتها بين المسلمين: فقد اختلف الزمان كثيرا بعد وفاة النبي ﷺ وظهر من يتجرأ على الدين وينسب لنفسه أراء عقدية شاذة ومغلوطة لم يأت بها أحد من سلف الأمة، واستقل بفهمه للنصوص، واعجب برأيه أتباعه فصار لكل فرقة من هذه الفرق جماعة تدافع عنها وتتبنى معتقداتها واتباعها من العوام الذين قدسوا علماءهم، ويرون أن لا علم إلا ما كان لديهم، ولا حق إلا ما سلكوه، وحذروا من الالتقاء معه في أي شيء، فضحايا هؤلاء العلماء هم من أكثر أسباب انتشار الشر والمفاسد في المجتمع حيث عملوا على تثبيت وإحكام الفرقة بين المسلمين، نتيجة توجهاتهم وأفكارهم المغلوطة التي أدت إلى الإخلال بعوامل الألفة والمحبة والتواصل والتآخي بين أفراد المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى المساس بأمن واستقرار المجتمع، وفتنة هؤلاء من أعظم الفتن حيث أضلوا الناس بغير علم ولا هدى، ومن حيث كان أتباعهم يتوقعون منهم معرفة الحق والوصول إليه، فصار هؤلاء العلماء يحرمون ما يشاءون ويحللون ما يشاءون، ويفتون بما يريدون، ثم جعلوا أتباعهم وراء ستار كثيف من الجهل والنفور عن الآخرين؛ لئلا يكتشف جهلهم،[٢] ولقد حذر رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى[٣] من سوء فعلهم حيث قال ﷺ: «وإنّما أخاف على أمّتي الأئمّة المضلّين»[٤]، ففي هذا الحديث تأكيد على خطورة ما يحدثه الأئمة الضالون الداعون إلى البدع والفسق والفجور من البعد عن الحق والدعوة إلى الضلال لتغيير المعتقد الصحيح.[٥]

---

(١) العمر، ناصر بن سليمان، الاختلاف في العمل الاسلامي الأسباب والآثار، وزارة الأوقاف السعودية، ص٥٦.

(٢) عواجي، غالب بن علي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ط٤، ٣ج، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج١، ص ٦٨/٦٦.

(٣) إشارة إلى الآية: رقم ٣ من سورة النجم.

(٤) أبو داود، سنن أبي داود، ك الفتن والملاحم، ب ذكر الفتن ودلائلها، ر: ٤٢٥٢، ج٤، ص ٩٧، / وأخرجه الترمذي، ك الفتن، ب ما جاء في الأئمة المضلين، ر: ٢٢٢٩، ج٤، ص ٥٠٤، / وأخرجه ابن حبان، صحيح موارد الظمئان إلى زوائد ابن حبان، ر: ١٥٦٤، ج٢، ٨٢، / وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ر: ٨٣٩٠، ج٤، ص ٤٩٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي.

(٥) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج١١، ص ٢١٨، / والمبارك فورى، تحفة الأحوذي بشرح بشرح جامع الترمذي، ج٦، ص ٤٠١.

٢-انتشار الجهل بين عوام المسلمين: إن غياب العلم وقلة العلماء وطلبة العلم وضعف التعاون والتكاتف فيما بينهم على إظهار الحق وقمع الباطل سبب رئيس في إنتشار الجهل بين المسلمين الأمر المفضي إلى استحكام الهوى والخرافات في النفوس محل العلم والاعتقاد الصحيح حيث يضعف نور الإيمان في النفوس ويقوى أمر الباطل وأهله وتسري على المجتمع أسباب الفرقة والتحزب الممقوت،[١] فقد دلت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المطهرة على بيان هذا المعنى، وأن سبب ترك الناس لدين الله تعالى وتفرقهم هو الجهل، فقال سبحانه: ﴿وَجَاوَزْنَا بِبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْۚ قَالُواْ يَٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾[٢]، ففي هذه الآية وصف بني إسرائيل بالجهل المطلق؛ لأنه لا جهل أعظم مما رأى منهم ولا أشنع، تعقيبا على إحداثهم أنواعا من الكفر والبدع وعبادة التماثيل بعد أن ظهرت لهم الآيات البينات والحجج العظام.[٣] كما أن الجهل يؤدي إلى اتخاذ الناس رؤوسا جهال يعلمونهم شؤون دينهم فكانوا سببا في ضلالهم وغوايتهم وإفساد المجتمع ومصالحه والتأثير في وحدته واستقراره ويؤكد هذا المعنى ما ورد عنه ﷺ حيث قال: «إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتّى إذا لم يبق عالمًا اتّخذ النّاس رءوسًا جهّالًا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا»[٤]، فلا بد من إظهار الحق وبزوغ نوره على يد أهله لإزهاق الباطل وأهله، فإذا جاء الحق زهق الباطل وعم العلم والخير والأمن والاستقرار والسلم في المجتمع.

٣-اتباع الهوى[٥]: يعتبر الهوى من أخطر الأسباب التي أدت إلى وقوع الفرقة والاختلاف بين المسلمين ولخطورته على الفرد والمجتمع وردت نصوص من الكتاب والسنة تذم اتباع الهوى وتحذر منه، فالهوى يقود صاحبه إلى تأويل النصوص تأويلا يتفق مع هواه وينسجم مع الفرق التي تدعو إلى الأهواء والبدع، واتباع الهوى من أكبر الأسباب في رد الحق والتكبر عليه والإقامة على

---

(١) عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ج١، ص ٦٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٣) الزمخشري، الكشاف، ج٢، ص ١٤١.

(٤) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك العلم، ب كيف يقبض العلم، ر: ١٠٠، ج١، ص ٣١، / ومسلم، الصحيح، ك العلم، ب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ر: ٢٦٧٣، ج٤، ص ٢٠٥٨.

(٥) (الهوى): شرعا خلاف الهدى: فهو ميل النفس إلى ما ترغبه وميل القلب إلى ما يحبه إذا خرج ذلك عن حد الشرع والاعتدال ويكون ذلك في الشهوات والعقائد والأراء والمذاهب.
وأهل الأهواء هم كل من خالف السنة والجماعة والخارجين على أئمة المسلمين وجماعتهم والمنازعين للأئمة وكل من سار على نهجهم كأصحاب الاتجاهات الحديثة المنحرفة من قوميين وعلمانيين وشيوعيين وغيرهم. العقل، دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف الإسلام منها، ص ٢٩/٢٦.

الباطل والتشبث به[١]، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[٢]، ولقد نهى الله عز وجل نبيه داود عن اتباع الهوى وحذره من عاقبته فقال سبحانه: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾[٣]، وقال سبحانه في حق سيدنا محمد ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[٤]، ففي هذه الآية بيان من الله عز وجل لرسوله ﷺ الطريق الذي ينبغي أن يسلكه على طريقة ومنهاج من أمر الدين، فاتبع شريعتك الثابتة بالدلائل والحجج، ولا تتبع ما لا حجة عليه من أهواء الجهال، ودينهم المبني على هوى وبدعة، وهم رؤساء قريش حين قالوا: ارجع إلى دين أبائك[٥]. ولقد نهى الله عز وجل عباده عن اتباع الهوى فقال سبحانه: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟﴾[٦]، وقال سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٧]، فهذه الآية خطاب من الله إلى رسوله ﷺ يعلمه فيه أن تركهم إتباعك ليس لأنهم ذاهبون إلى حق يعرفونه، ولا إلى هدى، وإنما ذلك مجرد اتباع لأهوائهم، فهذا من أضل الناس، حيث عرض عليه الهدى والصراط المستقيم الموصل إلى الله وإلى دار كرامته، فلم يلتفت إليه ولم يقبل عليه، ودعاه هواه إلى سلوك الطرق الموصلة إلى الهلاك والشقاء، فاتبعه وترك الهدى، وفي هذه الآية فائدة

---

(١) البريكان، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٤٦، شوال، ١٤١٦هـ، ص ١٥.
(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.
(٣) سورة ص، الآية: ٢٦.
(٤) سورة الجاثية، الآية: ١٨.
(٥) الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص ٢٩٢، / والبيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٥، ص ١٠٧.
(٦) سورة النساء، الآية: ١٣٥.
(٧) سورة القصص، الآية: ٥٠.

عظيمة وهي دليل على أن كل من لم يستجب للرسول ﷺ، وذهب إلى قول مخالف لقوله ﷺ، فإنه لم يذهب إلى هدى، وإنما ذهب إلى هوى(١).

ومن هنا فإن موافقة الخلاف لهوى في النفوس أمر خطير يعتبر من أبرز العوامل التي تفرق بسببها المسلمون قديماً وحديثاً، وبالاسترسال مع الهوى أقصى العقل وأهملت الشرائع وأخرجت النصوص عن مدلولاتها وقامت البدع وانتشرت الخرافات، بل وسفكت الدماء أحياناً كثيرة، وهو الذي حال بين كثير من البشر وأنبيائهم، وأحدث شرخا واسعا في المجتمعات واستقرارها ووحدة الصف فيها(٢).

وقد جاء في خطورة اتباع الهوى: "أن اتباع الهوى يطمس نور العقل ويعمي بصيرة القلب ويصد عن اتباع الحق ويضل عن الطريق المستقيم فلا تحصل بصيرة العبرة معه البتة والعبد إذا اتبع هواه فسد رأيه ونظره فأرته نفسه الحسن في صورة القبيح والقبيح في صورة الحسن فالتبس عليه الحق بالباطل فأنى له الانتفاع بالتذكر والتفكر أو بالعظة فكلما ضعف نور الإيمان في القلب كانت الغلبة للهوى".(٣)

٤-فقه اللسان العربي: إن اللسان العربي يعد من اوسع ألسن اللغات حتى قال الإمام الشافعي: لا يحيط به إلا نبي(٤)، واغلب الخلافات التي ظهرت في المجتمع الإسلامي كان سببها عدم فقه اللغة العربية التي هي الوسيلة الوحيد للوقوف على مكامن اسرار النصوص القرآنية وفهم الحديث النبوي فهما صحيحًا، أو الضعف في اللغة العربية وعلومها المختلفة؛ لأنها وعاء الإسلام وبها نزل القرآن ومن المفروض أن يعرف المسلم من اللغة العربية قدرا يصحح بها دينه،(٥) وفي ذلك قال الشاطبي: "ولعلك إذا استقريت أهل البدع من المتكلمين، أو أكثرهم وجدتهم...من ليس له أصالة في اللسان العربي"(٦) ولا يخفى على أحد قبح صنيع مثل هؤلاء في ما أحدثوا من مفاسد في المجتمع أثرت سلبا على أمنه ووحدة صفه واستقراره.

٥-التعصب للأهواء دون التبصر بالدليل وهو من صفات الفرق التي شذت عن الصراط المستقيم فأحدثت في دين الله تعالى ما لم ينزل به سلطانا قال الإمام الشاطبي: "ولذلك سمي أهل

---

(١) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر،(١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، ١ج،(تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص ٦١٧.

(٢) عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ج١، ص ٧١.

(٣) عبد الموجود، صلاح الدين علي، القلوب وآفاتها، ط٢، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية، ١٤٣١هـ، ص ٩٠.

(٤) الرسالة ٣٤، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، ت. أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٥) حمزة، عمر يوسف، أسباب الاتفاق والاختلاف في العمل الإسلامي بين الخلف والسلف، ج١، ص ١٩.

(٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت ٧٩٠هـ)، ط١، ٢ج،(تحقيق: سليم بن عيد الهلالي)، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص ٦٨٣.

البدع أهل الأهواء، لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظورا فيها))[١]، مما أدى إلى بروز الولاء للعصبية والشعوبية والإنحياز للإقليمية، على حساب الولاء للدين ولزوم جماعة المسلمين والتعايش السلمي الآمن في المجتمعات.

والتعصب في الحقيقة شيمة من شيم ضعف النفس وجهل العقل وخلة من خلل الجهل يبتلى بها الإنسان، فتعمي بصره وتغشي على عقله، والتعصب عند الإطلاق ظاهرة ذميمة لا تؤدي إلا إلى التفارق والتعادي، ومنشأ التعصب ضعف في النفس وجهل في العقل، بينما التمسك بالحق ينشأ من قناعة بالرأي ووضوح الدليل، وطريق المتعصب هو الصد عن معرفة دليل المخالف أوالاستماع إليه أو اعتباره في النظر بأي وجه من الاعتبار، بينما طريق المتمسك بالحق المناقشة الحرة والإستماع إلى دليل المخالف برحابة صدر واتساع أفق، والرد المشفق الذي يرجو هدى المخالف ولا ينتظر سقطته، وثمرة التعصب الاختلاف والفرقة والتباغض، وثمرة التمسك بالحق الاجتماع عليه واتحادهم ومراجعة المخالفين لمنهاجهم، ثم نور في القلب يضيء لصاحبه الطريق ويهديه الصراط المستقيم،[٢] مما يثري المجتمع بزيادة التماسك والتآلف والمحبة ورفده بالخير العميم الذي يدفع بعجلة نموه ورقي منجزاته وزيادة لحمته واستقراره.

٦- التصميم على اتباع العادات وإن فسدت أو كانت مخالفة للحق، وهو اتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ وأشباه ذلك وهو التقليد[٣] المذموم[٤]، وفي القرآن الكريم نصوص تذم التقليد وأهله وأهله ومن تلك النصوص قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ۝٢٣ ۞ قَٰلَ أَوَلَوۡ جِئۡتُكُم بِأَهۡدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمۡ عَلَيۡهِ ءَابَآءَكُمۡۖ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ﴾[٥]، جاءت هذه الآية لتبين حال المشركين وما أوصلهم إليه ضلالهم وكفرهم بقولهم إنا وجدنا آباءنا على ملة ودين وإنا على منهاجهم وطريقتهم مقتدون[٦]، وفي هذه

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت ٧٩٠هـ)، ط١، ٢ج،(تحقيق: سليم بن عيد الهلالي)، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ج٢، ص ٦٨٣.

(٢) عبد الحليم، طارق، مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، ص ١٠.

(٣) (التقليد): عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل، معتقدًا للحقيقة فيه، من غير نظر وتأمل في الدليل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادةً في عنقه. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ٦٤.

(٤) الشاطبي، الإعتصام، ج٢، ص ٦٨٨.

(٥) سورة الزخرف، الآية: ٢٤/٢٣.

(٦) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢١، ص ٥٨٦.

الآية دليل على إبطال التقليد المذموم[١]، وفي الآية الثانية بين سبحانه أن الهدى بما جاءت به رسله عليهم السلام، ولا يعتبر قول أهل الأثر في عقائدهم: إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة أي من باب التقليد الأعمى؛ لأنهم نسبوا ذلك إلى التنزيل ومتابعة الرسول، بينما الفريق الآخر نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل، فازدادوا بذلك في التضليل،[٢] ومن المعلوم أن الدين الإسلامي جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور سواء كانت الظلمة في المعتقد أو العادات والتقاليد أو الأعراف أو غير ذلك الأمر الذي أدى إلى نشوء مجتمع جديد قائم على المحبة والألفة والتآخي والذي ساهم في إيجاد دولة إسلامية قوية ومجتمع سلمي آمن.

٧- اتباع المعنى المشكل في الآيات والأحاديث وتفسيرها بمحض الهوى والشهوة وترك المحكم[٣] الواضح المبين، فسبيل أهل الحق الإيمان بالمتشابه[٤] ورده إلى المحكم، بينما الفرق الضالة من الخوارج وغيرها يؤمنون بالمحكم ويضلون عند المتشابه، ويستقلون بفهمه وتأويله وفق ما يوافق هواهم[٥]، قال الله تعالى في وصف هؤلاء: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾[٦]، فهذه الآية تؤكد أن الّذين في قلوبهم زيغ يعم كل طائفة من كافر وزنديق[٧] وجاهل صاحب بدعة[٨].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص ٧٥.

(٢) المرجع السابق، ج٢، ص ٢١٣.

(٣) (المحكم): هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلا ولا تخصيصا ولا نسخا حتى في حياة النبي ﷺ ولا بعد وفاته بالاولى فقد ثبت بالدليل المعقول انه وصف دائم ابدا لايجوز سقوطه. صالح، محمد أديب، تفسير النصوص، م١، ص ١٧١.

(٤) (المتشابه): هو اللفظ الذي خفي معناه المراد خفاء من نفسه ولم يفسر بكتاب او سنة فلا ترجى معرفته في الدنيا لاحد من الامة او لا ترجى معرفته في الدنيا لاحد من الامة او لا ترجى معرفته الا للراسخين بالعلم. المرجع السابق، م١، ص ٣١٢.

(٥) البريكان، الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه، ج١، ص ١٦.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٧) (الزنديق): نسبة إلى الزنادقة وهم قوم من المجوس يقال لهم الثنوية يقولون: النور مبدأ الخيرات والظلمة مبدأ مبدأ الشرور، قيل: مأخوذ من الزند وهو كتاب بالفهلوية كان لزرادشت المجوس ثم استعمل لكل ملحد في الدين، والمراد هنا قوم ارتدوا عن الإسلام، وقيل: الزنديق هو المبطن للكفر المظهر للإسلام المنافق، أو قوم من الثنوية، أو من لا دين لهم. الكجراتي، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي،(٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط٣، ٥ج، مطبعة مجلس دار المعارف الإسلامية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ج٢، ص ٤٣٨.

(٨) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص ٤٠٣.

فأصحاب هذه الفرق الضالة وما هم عليه من ضلال باتباعهم المتشابه يعملون على إحداث الفرقة الناشئة عن الخلاف العقدي، والتي لا يخفى أثرها على السلم الاجتماعي من حيث الاخلال به والعبث بأدواته ومرتكزاته.

٨- الرغبة في إحياء البدع والخرافات، وميل كثير من النفوس إليها: إن الابتداع في الدين وإحياء الأمور البدعية التي ما أنزل الله بها من سلطان، ثم التصميم على تنفيذ تلك البدع -كان من أعظم الأسباب في تفرق كلمة المسلمين ونفور بعضهم من بعض كما أنه كان من أعظم العوامل التي أبعدت الكثير من الناس عن تفهم العقيدة الحنيفية، وأخرجتهم إلى حمأة الجهل والتعلق بالخرافات واعتبارها من الدين، فكان لحب البدع وإحيائها أكبر الأثر في قيام كثير من الحركات والفرق على امتداد تاريخ الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ إلى الوقت الحاضر.[1] فهؤلاء والعياذ بالله شرعوا في الدين وأحدثوا فيه ما ليس منه وما لم يرض به الله ورسوله، قال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِىَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[2]، ولقد حذر الله عز وجل من اتباع هذه الفرق الضالة المبتدعة في الدين لما لها من أثر في فرقة المسلمين وإضعافهم وشق صفوههم وزعزعة أمنهم واستقرارهم، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3]، وهذه السبل التي ورد النهي عن اتباعها تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، وهذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد.[4]

---

(١) عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ج١، ص ٧٥، / وعبد الحليم، طارق، مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، ص ١٩، / والبريكان، الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه، ج١، ص ١٧.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص ١٣٨.

وقد أكد النبي ﷺ هذا المعنى حيث اعتبر ﷺ أن أي إحداث في أمر الدين مخالفة له ومردودة على صاحبها، حيث قال ﷺ: « من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[١]، وقال ﷺ في رواية أخرى: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»[٢]، يعتبر هذان الحديثان قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهما من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات[٣]، فمن اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله لا يلتفت إليه، وهو دليل على إبطال المنكرات[٤].

٩-تقديم العقل على النقل: لقد قدست بعض الفرق العقل وقدمته على النقل كالمعتزلة[٥] واتباعهم الذين اعتبروا العقل المرجع الأول والأخير والحكم الفصل في كل قضايا الدين[٦]، وسبب وسبب ذلك تأثرهم بالكتب اليونانية المترجمة وظهور علم الكلام المذموم والفلسفة والمنطق واحتدام الخصام بين الطوائف الإسلامية في تطبيق هذه الأفكار المخالفة للشريعة الإسلامية، والذي كان نتاجه نشوء صراعات فكرية ومجتمعية كان لها الأثر الواضح في إضعاف نسيج الألفة والمحبة بين أفراد المجتمع وعلى استقرار المجتمع بشكل عام، وهذا ما دفع علماء الأمة إلى التصدي لهذه الفرق وبيان انحرافها عن الصواب وألفت الكتب في الرد عليهم وعلى ما جاؤوا به.[٧]

١٠-كيد أعداء الإسلام والذين أظهروا الإسلام قصداً لإضعافه وتقويض دولته وزرع الخلافات بين أهله واتخذوا من الحركات السرية أداة لنشر أباطيلهم فكانوا معول هدم للمجتمع والدولة ثم تفريق الأمة والفتك بها، **و**استعانة الفرق بالسلطة؛ لتعميم عقائدها وفرضها على الأمة اعتمادا على سطوة القوة دون نور النبوة فأريقت الدماء واستبيحت الأعراض وضعف سلطان

---

(١) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الإعتصام بالكتاب والسنة، ب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود، ج٩، ص ١٠٧، / ومسلم، الصحيح، ك الأقضية، ب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ر: ١٧١٨، ج٣، ص ١٣٤٣.

(٢) مسلم، الصحيح، ك الأقضية، ب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ر: ١٧١٨، ج٣، ص ١٣٤٣.

(٣) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٢، ص ١٦.

(٤) العسقلاني، فتح الباري شرح الصحيح، ج٥، ص ٣٠٢.

(٥) (المعتزلة) هي فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدة والوعيدية. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ط٤، ٢ج،(تحقيق: مانع بن حماد الجهني)، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ، ج١، ص ٦٤.

(٦) قال القاضي عبد الجبار: "إن الحسن والقبح إنما يدرك بالعقل، فالعقل هو الحاكم بالحسن والقبح، والفعل حسن حسن أو قبيح في نفسه إما لذاته، أو لصفة حقيقية توجب ذلك، أو لوجوه واعتبارات هو عليها، وهذا القول يقول به المعتزله ومن وافقهم". الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد، المغني في أبواب التوحيد والعدل، ط١، م١٦، الشركة العربية، مصر، ١٤٠٦هـ، ج٦، ص ٢٦.

(٧) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،(ت ٧٢٨هـ)، درء تعارض العقل والنقل، ط٢، ج١٠،(تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١، ص ١٩٣/١٩٢، / وعواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، ج١، ص ٧٧.

الدولة واستهان بها الأعداء وتقلصت قواها وخارت عزائمها حتى أصبحت صيدا سهلا للمتربصين بها[١].

بعد عرض الخلافات العقدية والأسباب التي أدت إلى وقوعها والتي عملت على إحداث الفرقة والاختلاف بين المسلمين، والتي ترتب عليها انقسامات طائفية وآثار خطيرة يمكن بيانها على النحو التالي:

أثر الخلافات العقدية:

أولا: أثر الخلافات العقدية في الحياة الدينية والسياسية والاجتماعية:

١-إيجاد ارضية للنزاعات الطائفية والدينية التي تشغل الامة وبالتالي انشغال المجتمع بهموم جزئية ينحصر أثرها في فئات قليلة في المجتمع مخالفين في ذلك أمر الله سبحانه وتعالى، حيث يقول: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[٢]، ففي هذه الآية نهي عن الاختلاف في الدين وذلك؛ لأن الحق لا يكون إلا واحدًا، وما عداه يكون جهلًا وضلالًا، فلما كان كذلك وجب أن يكون النهي عن الاختلاف في الدين[٣]، وذلك أنه يؤثر سلبا في وحدة وتماسك الأمة وبالتالي على تعايش تعايش أفرادها وأمنها واستقرارها.

٢-ضعف الأمة وظهور أمراض فكرية وقلبية فتاكة أدت إلى أن أضعفت بنيان الدولة ومزقت أوصالها وفرقت أجزاءها وهدمت كيانها.[٤]

٣-تفرق المجتمع بين آراء متعددة وأهواء متناقضة كل ذلك سوف يضعف بناء المجتمع واستقراره وسلمه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾[٥]، إنّ الّذين فرّقوا دينهم أي: اختلفوا فيه، مع وحدته في نفسه، فجعلوه أهواء متفرقة وكانوا شيعاً أي: فرقا تشيع كل فرقة إماما لها بحسب غلبة تلك الأهواء. فلم يتعبدوا

(١) البريكان، الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه، ج١، ص ١٩.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.
(٣) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر،(ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج٨، ص ٣١١.
(٤) عبد الحليم، طارق، مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، ص ١٢.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

إلا بعادات وبدع، ولم ينقادوا إلا لأهواء وخدع، فالرسول ﷺ بريء من هذه الفرق والمذاهب التي أصحابها هم أهل البدع والأهواء والضلال.[١]

٤- بروز التعصب للأفراد والهيئات على حساب الولاء للمجتمع ومؤسساته، يقول النبيﷺ: «دعوها فإنّها منتنة»،[٢] وفي الحديث تنفير من العصبية القبلية ووصفها بالخبث والنتن، وزجر للمتعصبين للأسماء والجماعات والأفراد والشخصيات، فهي من دعاوى الجاهلية، أي دعوا الجاهلية لا تلجأوا إليها مهما حصل خلاف ولا تستجيبوا لها إن سمعتموها فإنها قبيحة كريهة مؤذية[٣].

ويقول النووي في شأن ذلك: " وأما تسميته ﷺ ذلك دعوى الجاهلية فهو كراهة منه ذلك فإنه مما كانت عليه الجاهلية من التعاضد بالقبائل في أمور الدنيا ومتعلقاتها وكانت الجاهلية تأخذ حقوقها بالعصبات والقبائل فجاء الإسلام بإبطال ذلك وفصل القضايا بالأحكام الشرعية فإذا اعتدى إنسان على آخر حكم القاضي بينهما وألزمه مقتضى عدوانه كما تقرر من قواعد الإسلام".[٤]

فالإسلام منع العدوان وأشكاله والتعسف وصوره وأعطى لكل ذي حق حقه وأبطل الباطل بأحكام شرعية من لدن حكيم عليم حفاظا على حق الفرد والجماعة على حد سواء فنشأ مجتمع متكافل متضامن حيث تعايش أفراده على أساس العدل والسماحة والمصير المشترك مهما اختلفت الأجناس والأديان والأعراف لدى أفراده فكان أنموذجا للمجتمعات التي تنشد السلم والأمن والاستقرار.

٥-تمزيق شمل الأمة الإسلامية واضعافها أمام المخططات التي تتربص بكيان هذه الأمة مما جعلها صيدا سهلا لأعدائها واهتزاز وحدتها واستقلالها.

٦-إضعاف روح التسامح والتفاني في خدمة المجتمع؛ لأنّ الخلاف العقائدي يؤدي إلى ظهور فرق تتبنى فكر إقصاء المخالف وعدم تقبل الحوار معه ورفض دليله بالكلية أو الجزئية، وانتشار الأمراض الاجتماعية مثل الانانية والبغضاء والشحناء، قال رسول الله ﷺ: « دبّ إليكم

---

(١) القاسمي، محمد جمال الدين، الكتاب: محاسن التأويل،(ت ١٣٣٢هـ)، محاسن التأويل، ط١،(تحقيق: محمد باسل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، ج٤، ص ٥٥٠.

(٢) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك تفسير القرآن، ب قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم، لن يغفر الله لهم، إنّ الله لا يهدي القوم الفاسقين} [المنافقون: ٦]، ر: ٤٩٠٥، ج٦، ص ١٥٤، / ومسلم، الصحيح، ك البر والصلة والآداب، ب نصر الأخ ظالما أو مظلوما، ر: ٢٥٨٤، ج٤، ص ١٩٩٨.

(٣) لاشين، فتح المنعم شرح الصحيح، ج١٠، ص ٥٨/٥٦.

(٤) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٦، ص ١٣٧.

داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشّعر ولكن تحلق الدّين».[١] وهذه الأمراض بمجموعها تقضي تدريجيا على ألفة المجتمع وتهدد التعايش السلمي فيه.

٧- إيجاد نوع من المنافسة الاجتماعية المذمومة التي ليس لها أي نفع داخل المجتمع بل هي عبارة عن حالة مرضية قامت على اساس خلافات عقدية أدت إلى أن يقول كل فريق أنا على الحق والآخر على الباطل، يقول الله تعالى في وصف حالهم: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾[٢]، وهذه الآية تشير إلى تفرق الأمم حيث جعلوا دينهم أديانا بعد أن أمروا بالاجتماع، وكل منهم معجب برأيه وضلالته وهذا غاية الضلال، وهذا يبين أن الاختلاف المحذر منه في الآية إنما هو في أصول الدين وقواعده لأنه أطلق عليها مللا، وأخبر أن التمسك بشيء من تلك الملل موجب لدخول النار.[٣]

ثانيًا: أثر الخلافات العقدية المترتبة على الحياة الاقتصادية:

١- هدر الموارد البشرية والاقتصادية في نزعات كان من الممكن تجاوزها وحصرها ممّا يؤثر في مستوى التنمية الاقتصادية.

٢- انشغال المؤسسات الدينية العامة في الردود العقدية مما يعني انصراف النشاط الدعوي في هذه المؤسسات عن خدمة المجتمع وهذا يؤدي إلى هدر في الميزانية العامة المخصصة للنشاط الدعوي.

٣- بروز الخلافات العقدية يتسبب في ظواهر عدة منها ما يعرف بالإرهاب او التطرف[٤] وهذا يتطلب من الدول وضع ميزانيات خاصة لمحاربة هذا الفكر الناتج عن الخلاف العقدي.

---

(١) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، ر: ٢٥١٠، ج٤، ص ٦٦٤، / وأخرجه أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ر: ١٤١٢، ج٢، ص ١٩٠. وقال الألباني عن حكم الحديث: حسن. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج١، ص ٤.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥٣.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص ١٢٩/١٣٠.

(٤) وللتطرف أسباب وبواعث عدة منها:

١- ضعف البصيرة بحقيقة الدين.

٢- الاتجاه الظاهري في فهم النصوص.

٣- الاشتغال بالمعارك الجانبية عن القضايا الكبرى.

٤- الإسراف في التحريم.

٥- التباس المفاهيم.

٦- اتباع المتشابهات وترك المحكمات. القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ص ٥٩.

٤- زيادة ميزانية التسليح في الدول التي تعاني من ظاهرة التطرف للحفاظ على سلمها واستقرارها الامر الذي يحدث خللا في الميزانية العامة للدول مما يتسبب في تحديد المخصصات المالية للوزارات الخدمية كالصحة والتعليم والبلديات وغيرها.

٥- تسبب النزاعات العقدية في ظهور الخلافات في البلد الواحد مما يكون حجة للدول الطامعة في نهب خيرات البلدان التي تظهر فيها الحروب العقدية بذريعة إعانتها على حل هذه المشاكل.

٦- بروز الخلافات العقدية يؤدي الى ايقاد الفتن الداخلية سببا في إحجام المستثمرين عن أن يضعوا رؤوس أموالهم في بلد تتجاذبه الفتن والنزاعات العقدية مما يؤدي إلى تأثر دخل الفرد والدولة واتساع دائرة الفقر فيه، وانتشار ظاهرة البطالة بين أفراده بسبب قلة الاستثمارات وهروب رؤوس الأموال إلى خارج البلد

٧- تأخر الأمم عن التقدم والتطور وإرجاعها إلى خلافات مضى عليها الدهر وهذا له تأثير مباشر في ايقاف عجلة التنمية الاقتصادية التي هي شريان الحياة العامة ومن أبرز عوامل استقرار المجتماعت والدول.

المطلب الثاني: الخلافات الفقهية:

الخلاف الفقهي ممدوح؛ فمن هداه الله سبحانه إلى الأخذ بالحق حيث كان، ومع من كان، ولو كان مع من يبغضه ويعاديه، ورد الباطل مع من كان ولو كان مع من يحبه ويواليه فهو ممن هدى لما اختلف فيه من الحق، إلا إذا تدرج أن يكون تعصب للآراء والافراد، فعند ذلك يكون خلاف مذموم يجر المجتمع إلى التشرذم والتحول إلى فرق متناحرة متخالفة.(١)

وهنالك فرق بين الخلاف والاختلاف(٢) واشترط له شرطان حتى يعد مشروعا ومقبولا، وهما:

١: إذا كان لكل من المختلفين دليل يصح الاحتجاج به، فما لم يكن له دليل يحتج به سقط، ولم يعتبر أصلًا.

٢: ألّا يؤدي الأخذ بالمذهب المخالف إلى محال أو باطل، فإن كان ذلك بطل منذ البداية، ولم يسع لأحد القول به(٣).

---

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر،(ت ٧٥١)، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، ط١، ٤ج،(تحقيق: علي بن محمد دخيل الله)، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨هـ، ج٢، ص ٥١٥/٥١٦.

(٢) الفصل الثالث، المبحث الأول، ص ١٤٣.

(٣) علواني، طه جابر، أدب الاختلاف في الاسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٨٧ م، ص ١٠٤.

أسباب الخلاف الفقهي:

لم يأتي الخلاف الفقهي بمحض الصدفة إنما كان وراء هذا الخلاف أسباب أدت لظهوره على الساحة الفقهية بين الفقهاء من أبرزها ما يلي:

١- الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة: إن اللغة العربية مليئة بالألفاظ التي تحتوي على دلالات كثيرة وكل منها يتفق مع أصول اللغة العربية وقواعدها ونظرا لاشتراك الألفاظ واحتمالها للتأويلات الكثيرة كان ذلك سببا من أسباب ظهور الخلاف الفقهي بين الفقهاء فقد يكون الدليل واحدا ويحتمل أكثر من معنى وكل منهم يذهب إلى معنى يوافقه اجتهاده المبني على الأصول التي توصل إليها المجتهد المطلق، ومن أبرز الامثلة اللغوية التي دار عليه الخلاف الفقهي الاشتراك في اللفظ المفرد الذي يجمع معاني مختلفة متضادة كلفظ القرء الذي يطلق على الأطهار أو على الحيض، فذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أنه الطهر وذهب الكوفيون إلى أنه الحيض، ولكل واحد من الفريقين شواهد من اللغة والحديث.[١]

٢- الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز: لقد اختلف الفقهاء المجتهدون في كثير من الفروع الفقهية لتردد ألفاظ النصوص الشرعية المبني عليها الحكم بين الحقيقة والمجاز، فاللغة العربية بطبيعتها تحتوي على ألفاظ يمكن حملها على أحدهما، لذا كان منشأ الخلاف الأصولي قائم بين حمل اللفظ على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز والتي هي إما الزيادة أو الحذف أو التقديم أو التأخير وإما تردده على الحقيقة أو الاستعارة.[٢]

ومن أكثر الأمثلة شهره في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٣]، فلفظ لامستم يدل على معنيين معنى حقيقي وهو اللمس ومعنى مجازي وهو الجماع، فذهب الحنفية إلى أن المعنى المراد في هذه الآية هو المعنى المجازي ويترتب عليه أن مجرد اللمس للمرأة لا ينقض الوضوء وإنما الجماع ينقضه[٤]، بينما الشافعية أخذوا بالمعنى الحقيقي فجعلوا مجرد اللمس ينقض الوضوء.[٥]

(١) البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد،(ت ٥٢١هـ)، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، ط٢، ١ج،(تحقيق: محمد رضوان الداية)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١، ص ٣٧، / وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ١٢.
(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص ١٢.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٤) الكاساني، بدائع الصناعئع في ترتيب الشرائع، ج١، ص ٣٠.
(٥) الشافعي، الأم، ج١، ص ٢٩.

٣-الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب: ومثال ذلك الألفاظ الواردة مجملة في القرآن الكريم فتفسرها السنة النبوية كالآيات الواردة مجملة في الصلاة والصيام والزكاة والحج ثم شرحت السنة والآثار جميع ذلك.[١]

٤-اعتماد بعض الفقهاء على القراءة الشاذة[٢] في الاستنباط الفقهي ومن أمثلة ذلك قراءة ابن مسعودﷺ:((فصيام ثلاثة أيام متتابعات)) فقد اوجب الحنفية والإمام احمد في إحدى الروايات عنه تتابع الصيام في كفارة اليمين مستدلا بهذه القراءة المذكورة[٣]، بينما ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي في احد قوليه في عدم اشتراط المتابعة وتكون المتابعة استحبابا لا وجوبا[٤].

٥- الاختلاف في الحكم من حيث الوجوب والاستحباب: نتيجة كل مسألة فقهية هي الوصول إلى الحكم في هذه المسألة ليقوم على ضوئه التكليف الشرعي المطلوب من المكلف، ولذا فقد تختلف انظار الفقهاء نحو النص التشريعي فنرى منهم من يقول بالوجوب والآخر بالاستحباب، ومنهم من يقول بالحرمة أو الكراهة بحسب فهم النص؛ فمن أمثلة ذلك أوجب الحنابلة المضمضة والاستنشاق في الوضوء بينما جعلها فقهاء الشافعية من المستحبات في الوضوء[٥].

٦-وصول الدليل لبعض العلماء دون غيرهم وهذا يمثل إحدى حجج العلماء في الدفاع عن ائمة الفقه ورجالاته، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فيجب على المسلمين -بعد موالاة الله تعالى ورسوله ﷺ موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن الكريم خصوصا العلماء، الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم، يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر. وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم"[٦]، ثم ذكر السبب الذي اشرنا إليه بقوله: "أن لا يكون الحديث قد بلغه، ومن لم

---

(١) البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، ج١، ص ١١٤.

(٢) (القراءة الشاذة): هي القراءة التي لم تبلغ حد التواتر المعتبر. الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ج١، ص ١٠٩.

(٣) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد،(ت ١٨٩هـ)، الأصل المعروف بالمبسوط، دط، ٥ج،(تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ج٢، ص ٢١٨، / ووابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج٤، ص ١٩٤.

(٤) القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم،(ت ٣٧٢هـ)، التهذيب في إختصار المدونة، ط١، ٤ج،(تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، ج٢، ص ١٠٦، / والماوردي، الحاوي الكبير، ج١٥، ص ٣٢٩.

(٥) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج١١، ص ٥٥، والنووي، المجموع شرح المهذب، ج١، ص ٤٦٥.

(٦) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،(٧٢٨هـ)، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، الرئاسة العامة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١، ص ٨.

يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه، وإذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر؛ أو بموجب قياس؛[١] أو موجب استصحاب[٢] فقد يوافق ذلك الحديث تارة، ويخالفه أخرى، وهذا السبب: هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الأحاديث، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة"[٣].

٧- الاختلاف في ثبوت بعض الأحاديث وعدم ثبوتها: بما أن السنة المصدر الثاني للتشريع الفقهي وهي تستند في ثبوتها إلى السند الذي بدوره يعتمد على التصحيح والتضعيف، وهذا الامر يدخله الاجتهاد مما يعني بروز الخلاف في تصحيح بعض الاحاديث وتضعيفها، وهذا بالتالي يساهم في بروز الخلاف الفقهي بين الفقهاء.

وحيث أنّ النص الشرعي هو المرجع الأول للمجتهدين جميعًا، وعليه مدار استنباط الأحكام الشرعية، فإذا صح ثبوته، كان عليه الاعتماد في الحكم، ولا يخالف في هذا أحد.[٤]

٨- نسيان الأحاديث: فقد يبلغ الحديث أحد الصحابة ويثبت عنده ولكن في موقف ما يتبين أنه قد نسيه ويفتي بخلافه، وهذا حدث مع أكثر من صحابي من صحابة رسول الله ﷺ.[٥]

٩- اشترط بعض الفقهاء في حديث الآحاد[٦] الصحيح السند شروط اخرى تتعلق بالسند فمنها أن يكون راوي الحديث فقيهًا، وأن الحديث لا يخالف القياس، وأن يكون المتن مشهورا[٧] إذا إذا كان مما تعم به البلوى[٨] وما تمس الحاجة إليه في جميع الأحوال[٩].

---

(١) (القياس): إلحاق واقعة لا نصّ على حكمها بواقعة ورد النّصّ بحكمها في الحكم لاشتراكهما في علّة ذلك الحكم. العنزي، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، طض، ١ج، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٨/١٩٩٧م، ج١، ص ١٧٢.

(٢) (الاستصحاب): الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكمبقاء أو بقاء ما هو ثابت بالدليل وهو الملقب بالاستصحاب. الزنجاني، أو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد،(ت ٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، ط٢، ١ج،(تحقيق: محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج١، ص ١٧٢.

(٣) البطليوسي، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، ج١، ص ٩.

(٤) المرجع نفسه، ج١، ص ١٨.

(٥) المرجع نفسه، ج١، ص ٢٢.

(٦) (حديث الآحاد): هو ما لم يجمع شروط المتواتر. النعيمي، أبو حفص محمود بن أحمد، تيسير مصطلح الحديث، ط١٠، ١ج، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ج١، ص ٢٧.

(٧) (الحديث المشهور): ما أخرجه ثلاثة فأكثر -في كل طبقة- ما يبلغ حد التواتر. المرجع السابق، ج١، ص ٣٠. ٣٠.

(٨) (عموم البلوى): يقصد به الحادثة أو الحالة التي تشمل كثيرا من الناس أو أغلبهم ويتعذر الإحتراز عنها، كالضرورة العامة أو الماسة التي يحتاجها الناس. البخاري، عبد العزيز بن أحمد،(ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دط، ٤ج، دار الكتاب الإسلامي، دت، ج٣، ص ١٦، / وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٤، ص ٢٤٦.

(٩) يحيى، سلمان عبود، ويحيى، أحمد عبود، خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات، مجلة كلية العلوم الاسلامية، المجلد السابع، العدد الثالث غشر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، ص ١٢.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء ذكر أسبابا أخرى للخلافات الفقهية مع عدم إغفال هذه الأسباب التي تم ذكرها كاختلاف الأعراف والتقاليد التي يبنى عليها الحكم الشرعي من زمن لآخر وغيرها[١].

أثر الخلافات الفقهية على المجتمع:

١- انشغال المجتمعات في خلافات فرعية يمكن تجاوزها بأسهل الطرق. فإظهار المسائل الفقهية الفرعية وبثها بين أبناء الوطن الواحد والحي الواحد يؤسس لبناء جيل يعتمد في لغة التحاور والنقاش على الحدية والتجاوز دون التفاهم والانسجام.

٢- المسائل الفقهية لم توجد لتمزيق الأمة بل لتوحيدها وزيادة الترابط بين ابنائها، وتبني هذه المسائل من قبل الشباب قليلي العلم والخبرة في الحياة العامة جعلها مدعاة لأثارة التنازع والفتن وهذا بدوره يؤثر في السلم العام.

٣- اثارة الخلافات الفقهية بين افراد المجتمع كان سبب في ظهور قلة الوازع الديني عند البعض؛ لأنّ الشاب او المتلقي العام عندما يجد أن ابسط المسائل المتعلقة بالصلاة أو غيرها فيها خلاف يضعف لديه الوازع الديني، وهذا سببه الطرح من قبل المتعالمين وليس سببه المسألة الفقهية نفسها.

٤- تمزيق النسيج العائلي بسبب بث الخلافات الفقهية بين افراد المجتمع ومن ثم ظهور أثر ذلك على اللبنة الاولى للمجتمع الا وهي الأسرة.

٥- عزوف كثير من رواد الجوامع والمساجد من الحضور بسبب هذه الخلافات الفقهية.

٦- خلو المراكز العلمية من أهلها وتلاميذها لطرح الخلافات الفقهية في الدروس العلمية التي تلقى في هذه المراكز.

٧- بروز الرويبضة[٢] وهو الجاهل الذي يتكلم في أمر العامة؛ لجرأته على كتب العلم ومن ومن ثم اطلاعه على الخلافات الفرعية الفقهية وطرحها بين عوام الناس ظانًا بنفسه أنه قد علم مما أدى لظهور فتاوى لا تمت للفقه بصلة.

---

(١) ١- اختلاف القرائات.
٢- عدم الإطلاع على الحديث.
٣- الشك في ثبوت الحديث.
٤- الاختلاف في فهم النص وتفسيره.
٥- الاشتراك في اللفظ.
٦- تعارض الأدلة وعدم وجود نص في المسألة.
٧- الاختلاف في القواعد الأصولية. الخن، سعيد مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط١١، شركة الرسالة العالمية، جمهورية العربية السورية، فرع بيروت، ١٤٣١هـ/٢٠١٠، ص ٣٤. الشاطبي، الاعتصام، ص ٦٨٨.

(٢) (الرويبضة): هو الرجل التافه من الناس. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص ١٥٣.

٨- استغلال الخلافات الفقهية من أجل بث فتاوى مبنية على أقوال شاذة لم يقل بها أحد من أصحاب المذاهب الأربعة، وأثر ذلك أداء العبادة على غير وجهها الصحيح الذي جاء به الشرع الحنيف.

٩- قيام أصحاب الأنفس المريضة والعقائد المغلوطة بالطعن في دين الأئمة الأعلام والإفتراء عليهم بأقوال ما أنزل الله بها من سلطان، وتشويه سيرتهم العطرة للكيد للإسلام والمسلمين.

المطلب الثالث: التدابير الشرعية للحد من الخلافات العقدية والفقهية:

إن الدولة ممثلة بولي الأمر وكل من ينوب عنه في شتى مرافق الدولة مطالبون بوضع سياسات شرعية تعمل على الحد من الخلاف المذموم وخاصة إذا كان منشأه الاختلاف في العقائد وبث الأفكار الهدامة في روح الأمة الإسلامية وتمزيق وحدتها وكلمتها فمن أجل تجنب ذلك والحفاظ على الدولة وسيادتها ووحدتها وأمنها الشامل وسلمها الاجتماعي كان لا بد من وضع مجموعة من التدابير التي تعمل على تحقيق المصالح العليا للفرد والمجتمع وهي على النحو التالي:

١-حماية المجتمع من الانحراف العقدي والغلو الفكري، وذلك من خلال نشر تعاليم الإسلام الحنيف القائم على التسامح والاعتدال والوسطية والدعوة إلى المعتقد الصحيح بالحجج الواضحة والبراهين الكفيلة بتوجيه الأمة نحو الصراط المستقيم والطريق القويم والمنهج الرباني السليم، ولضمان تحقيق الغاية المرجوة من ذلك، لا بد أن ينيط الحاكم هذه المهمة بالعلماء الربانيين والدعاة والوعاظ من أئمة المساجد والخطباء المشهود لهم بسلامة المعتقد وسداد الفكر والنبوغ العلمي والقدرة الحقيقية على تغيير الواقع،(١) ومنع كل تأويل متعسف للنصوص يدعو إلى البدع والضلالات بالحكمة والموعظة الحسنة، وإذا لزم الأمر فرض عقوبة على كل من يدعو إلى بدعة أو ضلالة؛(٢) فمن شأن هذه التدابير الوقائية أن تصون عقول الشباب من الانحراف العقدي والغلو الفكري، فيتحقق الأمن الفكري الذي يساهم في تحقيق السلم الاجتماعي في الدولة ويثبت أركانه.(٣)

٢- نشر السنة وبسطها وتعليمها وتربية الأجيال عليها مع الاهتمام بسير أعلامها وكتبها وآثارها بالعلم والعمل والقدوة.(٤)

---

(١) البيحاني، إصلاح المجتمع، ج١، ص ٨.
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ج١، ص ٣٦٢/٣٦١.
(٣)الفصل الأول، مطلب حفظ الدين، ص٤٣.
(٤) العقل، دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقع السلف منها، ج١، ص ١٢.

٣- كشف مناهج أهل الأهواء والافتراق والبدع قديما وحديثا وبيان أساليبهم وسماتهم وأعلامهم للتحذير من سلوك سبيلهم.[١]

٤- العمل على إحياء اللغة العربية وجعلها لغة ثقافة وتفاهم بين الشعوب ووضع الأسس التي تكفل إنشاء جيل إسلامي يحيط باللغة العربية وعلومها، للقدرة على فهم نصوص الشريعة ضمن دلالاتها اللغوية التي هي طريق الوصول إلى فهم المعتقد الصحيح والفقه الإسلامي.[٢]

٥- فهم ومراعاة فقه الجزئيات في ضوء الكليات فلا بد من رد فروع الشريعة إلى أصولها وجزئياتها إلى كلياتها ومتشابهاتها إلى محكماتها وظنياتها إلى قطعياتها[٣].

٦- مراعاة الفقه في مراتب الأحكام وأدب الخلاف؛ لأن أسباب الخلاف قائمة في طبيعة البشر وطبيعة الحياة وطبيعة اللغة وطبيعة التكليف، فمن أراد أن يزيل الخلاف بالكلية فإنما يكلف الناس والحياة واللغة والشرائع ضد طبائعها[٤].

٧- رد الشبهات التي تثار حول الدين الإسلامي الحنيف عقيدة وفقها من خلال عقد دورات وندوات ومؤتمرات تهدف إلى نشر المعتقد الصحيح المبني على الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

٨- تأهيل الدعاة والواعظين والقضاة والمفتين وكل من يعمل في المؤسسات الدينية تأهيلا شرعيا صحيحا وتحفيزهم من أجل الحفاظ على التراث الإسلامي وصون مقدرات الدولة والعمل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وما ينسجم مع مقاصد الشارع الحكيم.

٩- تجديد الثقافة من خلال نقد التراث غير المعصوم والتراث المعصوم هو الكتاب والسنة النبوية الصحيحة فقط، وضبط العقل في حدود النقل القطعي ورفض تعارضهما، وإلتزام الوسطية والاعتدال في المنهج، والتحرر من الخرافات والانحرافات الأخلاقية، والتحرر من الجمود في فهم النصوص ومعالجة الواقع والحدة في الخطاب[٥].

١٠-حصر المرجعية الدينية في الدولة في الشرعيين المؤهلين الذين منحتهم الدولة الثقة في نشر الأفكار الصحيحة عن الإسلام وتنقية الشوائب التي حدثت قديما.

١١-رفض جميع الدعوات التي تدعو إلى الاستقلال في الفهم للنصوص الشرعية بحجة عدم صلاحية الأقوال الفقهية القديمة للعصر الحاضر، والتمسك بفهم السلف الصالح والتأكيد على

---

(١) العقل، دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقع السلف منها، ج١، ص ١٢.
(٢) أبو زهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي، بيروت، ص ٨.
(٣) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ص ١٤٦.
(٤) المرجع السابق.
(٥) صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، ص ٤١٥.

أن تطبيق الشريعة شكلا ومضمونا لا يمكن تحقيقه إلا بالاستنارة بفهمهم، فهم الذين نقلوا للأمة العمل الموروث عن رسول الله ﷺ.

١٢- أحياء نشاط المذاهب الفقهية القائمة على التأصيل الفقهي المنضبط بضوابط الشرع واللغة وهي المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية.

١٣-زيادة نشاط الحلقات العلمية في كافة الجوامع والمراكز العلمية.

١٤- تأسيس فضائيات تعني بالفقه على ضوء مدارسه الفقهية المنضبطة.

١٥- الفصل بين النشاط الدعوي والنشاط الافتائي، فليس كل داعية يصلح أن يتكلم في مسائل الافتاء.

١٦-الاعتماد في تدريس علم العقائد على الأصول والأسس دون الخوض في الفرعيات التي تؤدي إلى إحداث الانشقاق بين أفراد الطبقة المجتمعية.

١٧- محاولة علاج الخلاف العقائدي بروح التسامح وتقريب وجهات النظر والحيلولة دون نشر الخلافات العقائدية على وسائل الإعلام أو التواصل الاجتماعي.

١٨- على الدولة أن تنشط في ردع أهل الفرقة والاختلاف من أهل العقائد الفاسدة من نشر مذاهبهم الرديئة بين أفراد المجتمع.

١٩- على مجامع الفقه اعتماد العقائد الثابتة والمؤصلة بالأدلة القطعية ومن ثم اعتماد ذلك من قبل سلطة الدولة للحفاظ على هيبة العقيدة الاسلامية من التجاوز من قبل ضعاف النفوس.

٢٠- الاستفادة من وسائل التواصل الاجتماعي في تقليل الخلافات الفقهية والعقدية من خلال الطرح العلمي المنضبط والموثوق للمسائل العقدية والفقهية.

٢١- التنبيه الدائم للإفراد أن الخلاف الفقهي والعقدي بين العلماء محله مجالس العلم وليس المجالس المفتوحة والعامة.

المبحث الثاني: الخلافات القومية والطائفية وأثرها في زعزعة استقرار المجتمع والسلم الاجتماعي

المطلب الأول: الخلافات القومية والطائفية:

دعا الإسلام إلى حب الأوطان على أساس ديني وأخلاقي يبدأ بمحبة الأسرة والعشيرة ثم المجتمع والوطن ثم جماعة المسلمين الكبرى في ديار الإسلام كافة، ثم التعايش مع أفراد المجتمع؛ فهذه المحبة التي تؤدي إلى الأخوة والوحدة والألفة والمحبة المحموده هي المطلوبة والقومية[١] المحمودة، أما المحبة القائمة على العصبية الجاهلية والمؤدية إلى الانقسام والفرقة والتحريض على الظلم والفساد والعنصرية فهي قومية ومحبة ممقوتة تتنافى مع تعاليم الشرع الإسلامي الحنيف الداعي إلى حب الأوطان والأقوام على أسس شرعية وأخلاقية وإنسانية[٢].

إن الإنسان أول ما يتعرف به في حياته هوالأقرب فالأقرب ممن حوله كالأسرة والأصدقاء والعشيرة والقبيلة وأهل لغته وبيئته من أفراد وجماعات، فيبدأ إنتماؤه إليهم ويتوسع بقدر اتصاله بهم وقربه منهم، ثم يتوسع هذا الإنتماء ليتعدى هذا النطاق ليشمل نطاق الوطن والإقليم ومن ينطق بلسانه أو ينتمي لدينه في شتى أنحاء العالم، وعليه فإن القومية بهذا المفهوم تأخذ بعدا دينيا وسياسيا واجتماعيا على حد سواء، تتجلى من خلاله علاقات الأفراد فيما بينهم على مستوى المجتمع والدولة والأمة والعالم وبهذا فإن القومية تتجه اتجاهين إيجابي وسلبي أما الإيجابي فهو الذي ينحو بها اتجاه الوحدة والأمن والاستقرار وهو الذي يتفق مع تعاليم الدين وما وافقها من أعراف وعادات وتقاليد وأخلاق أما الإتجاه الثاني وهو السلبي فهو الذي ينحو بها نحو العصبية

---

(١) (القومية): هي رابطة تنظيمية تؤلف بين جماعة تعيش في رقعة ذات حدود جغرافية متعاونة في تدبير شؤونها ومصالحها المشتركة، دون انعزال عن الأقوام الأخرى التي تقيم في رقعات أرضية أخرى، فهي دعوة للتعارف والتآلف بين القوميات المتعددة المنتشرة في بقاع العالم، وليست دعوة للانعزال أو التعصب، وبعبارة أخرى: هي أن القومية في كل صورها الحديثة تتنافى مع مبادئ الإسلام، لأن الإسلام يقرر مبدأ المساواة التامة بين الناس، ويقيم وحدة المسلمين على أساس الأخوة أو الاشتراك في عقيدة واحدة ونظرة أخلاقية واحدة تسمو فوق اعتبارات الجنس والنشأة واللغة. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق: الأحاديث النبوية وتخريجها)، ط٤، ١٠ج، دار الفكر، سوريا، دمشق، ج٨، ص ٦٣٤٠.

(٢) أبو زهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، ص ٨٩/٩٠.

الممقوتة والطائفية[١] البغيضة التي تؤدي إلى الشتات والفرقة والتشرذم والاضطراب في المجتمع والدولة وبالتالي الاخلال بالسلم الاجتماعي فيها[٢]، وبما أن الإسلام يدعو إلى وحدة الفكر والاعتقاد وحيث لا تناقض بين الأخوة الإيمانية بين جميع الشعوب الإسلامية على اختلاف أعراقهم وقومياتهم فإن القومية في نظر الإسلام هي القائمة على الانطواء تحت تشريعاته وأحكامه والتي تؤدي إلى جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم[٣].

فالإسلام لا ينكر القومية بمعنى أن لا يحب الإنسان وطنه أو مجتمعه ولكنه ينكر القومية القائمة على العصبية والتي تدعو إلى التفرق والاختلاف والتمييز بين الأقوام كالقومية التي سادت العرب قبل الإسلام، فالإسلام بتكريمه بني البشر كإنسان يسقط كل أنواع التفرقة الطائفية والعنصرية والقومية على أي أساس كانت ويدعو إلى الألفة والتواصل وصلة الرحم والتعارف،[٤] حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[٥]، في هذه الآية يبين الله سبحانه وتعالى أن معيار التفاضل بين الناس هو التقوى- المراعاة عند الله تعالى وعند رسوله - دون الحسب والنسب حيث نبذ الإسلام القومية والولاء والحب على أساس التعصب الجاهلي ودعوة القومية وتقديمها على الأخوة الإنسانية.[٦]

والناظر لهديه ﷺ يجد أنه قد نبذ الخلافات القبلية والعنصرية والطائفية منذ صدر الإسلام وذلك عندما آخى بين المهاجرين والأنصار وبين المهاجرين أنفسهم حيث أذاب بهذه المآخاة كل ما يدعو إلى العنصرية أو الطائفية أو الأخلاق الذميمة التي تؤدي إلى التمييز أو التفريق بين بني البشر على أساس العرق أو اللون أو الدم أو الأرض فعلى سبيل المثال لا الحصر فقد آخا النبي ﷺ

(١) (الطائفية): هي ميل فردي أو اجتماعي إلى تفضيل تفسير عدد أو مدرسة فقهية محددة لدين أو مذهب على غيرها من الأديان أو المذاهب، يأخذ بتأثير ظروف اقتصادية سياسية صفة تعصبية، تتداخل مع مفهوم اعتبار الذات في تفضيل أبناء المذهب نفسه، أو الدين نفسه، على غيرهم من المنتمين إلى مذاهب وأديان أخرى، وقد تتصاعد هذه الميول أحيانا إلى حد تتخذ فيه أشكالا عدوانية تجاه المذاهب أو الأديان الأخرى، ويكون هناك ميل إلى النبذ والرفض، وحتى العزلة عن الأخرين، أي هي: نتاج تفاعل عوامل سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ذات مساس مباشر بحيادية الفرد اليومية، امتزجت مع تهديدات أمنية للهوية الثقافية للمجتمع لتشكل توجهات اجتماعية تعصبية نحو الآخرين الذين يختلف معهم الطائفي في تفسير الشريعة أو المعتقدات الدينية. صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، دار جامعة نايف للنشر، ١٤٣٧/٢٠١٦، ص ٣١.

(٢) عواجي، غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ط١، ٢ج، المكتبة العصرية الذهبية، جدة، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، وياسين، عبد السلام، الإسلام والقومية العلمنية، ط٢، ١ج، دار البشير، طنطة، ١٩٩٥، ص ١٣٥.

(٣) زرزور، عدنان محمد، القومية والعلمانية مدخل علمي، مؤسسة الرسالة، عمان، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ص ٥٥.

(٤) عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف الإسلام منها، ج١، ص ٩٥٠.

(٥) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٦) القرطبي، ابن رشد الجد، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦، ص ٣٤٧.

بين عمه حمزة بن عبد المطلب ومولاه زيد بن حارثه ، ثم ألحق سلمانﷺ بآل بيت النبوة فلا أدل على ذلك من وأده ﷺ للعصبية في مكانها عندما كادت أن تثور بين المهاجرين والأنصار فقالﷺ: «ما بال دعوى الجاهلية، دعوها فانها منتنة»[١]، فالإسلام الذي يدعو إلى التراحم والتآخي والعدل القائم على التساوي في الحقوق والواجبات وعلى اتباع المنهج الرباني في الأحكام والتشريعات يتفق مع القومية الإيجابية التي تدعو وتقوم على ذلك، ولا يتفق مع القوميات الأخرى التي تدعو إلى الفرقة والاختلاف التي يرفضها الإسلام، حيث تعددت أسبابها وتشعبت أحزابها، وفي هديه وسنته وسيرته ﷺ ما يؤكد إقراره للطائفية القائمة على أمر الله حيث قال ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ، لا يضرّهم من خذلهم، حتّى يأتي أمر الله وهم كذلك»[٢]، قال النووي: "يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض"[٣].

أسباب الخلافات الطائفية والقومية:

١-العصبية: إن العصبية جوهر الخلاف الذي فرق أمر الأمة والذي حاربه الإسلام لكونه قائم على العصبية الجاهلية[٤]، الذي حذر منه النبي ﷺ حيث قال: «من قتل تحت راية عمّيّة، يدعو يدعو لعصبيّةً، أو ينصر عصبيّةً، فقتلة جاهليّة»[٥] والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية[٦].

وهذه العصبية المذمومة التي حذر منها النبي ﷺ تؤثر سلبا على تماسك المجتمع وتآلفه وأمنه واستقراره لكونها تعمل على زعزعة أركان السلم الاجتماعي ومرتكزاته.

---

(١) سبق تخريجه، ص ١٥١.
(٢) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك الإعتصام بالكتاب والسنة، ب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ»، ر: ٧٤٥٩، ج٩، ص ١٣٦، / ومسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين على الحقّ لا يضرّهم من خالفهم»، ر: ١٩٢٠، ج٣، ص ١٥٢٣.
(٣) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٣، ص ٦٧.
(٤) أبو زهرة، محمد، تاريخ نشأة المذاهب الإسلامية، ص ١٢.
(٥) مسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ر: ١٨٥٠، ج٣، ص ١٤٧٣.
(٦) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٢، ص ٢٣٨.

٢-العنصرية[١]: وهي العقيدة الناشئة عن تصوررات وأفعال فئات من أفراد المجتمع هيمن عليه فكر التفرقة بين البشر لاختلاف دياناتهم وأعراقهم وأجناسهم ولغاتهم وألوانهم والتي تعمل على اختلاس الحقوق وتنتج الترهيب والاضطراب في المجتمع والدولة مناقضة للدين والعرف والاخلاق من حيث طبيعة وأصل التعايش والمعاشرات والمعاملات بين بني البشر على اختلاف الأديان والأعراق والأجناس واللغات والألوان والأقاليم[٢] علما بأن ميزان التفاضل بين البشر في نظر الإسلام التقوى لا غير، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[٣]، كما ورد عن رسول الله ﷺ في خطبة(حجة الوداع) أنه قال: « يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود، لا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت، قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد الغائب»،[٤] ثم إن الاختلاف في الألوان والأجناس آية من آيات الله لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ﴾[٥]، كما يدخل في هذا السبب أيضا العنصرية التي منشؤها الاختلاف في المسميات الطائفية أو الفرق التي ينتصر منتسبوها لفكرها ومنهجها الأمر الذي يتسبب في تولد وإنشاء فرق وطوائف وقوميات مختلفة ومتباينة تؤثر سلبا على تماسك المجتمع واستقراره والتعايش السلمي فيه وهذا يصرف الأمة عن واجباتها ويشغلها بما لا فائدة فيه.

٣-تقديم المصالح الفردية على مصلحة المجتمع والناشئ من حب الذات والميل للعشيرة والقبيلة، علما بأن الشارع سبحانه وتعالى قدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد لما في ذلك من منفعة عامة تعود على المجتمع بخلاف ما إذا كانت المصلحة فردية فإن أثرها يعود على الفرد لوحده حتى عند تعارضها فتقدم العامة على الخاصة ومصلحة الدولة والمجتمع مقدمة على المصلحة الفردية والخاصة سواء أكانت مصلحة فرد أو عشيرة أو جماعة أو حزب أو أي طائفة

---

(١) (العنصرية): هي عقيدة، تستند إلى أسطورة مناقضة للدين الحق والعلم الصحيح، حول(تفوق) أو(نقص) هذه الأجناس أو تلك، محاولة بذلك تبرير السياسة العدوانية، ضد الكائن البشري، التي تقوم على الاغتصاب، و الإرهاب، و الاستعداد. الزغيبي، أحمد بن عبدالله بن إبراهيم، العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها، ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، ج١، ص ٦٠.

(٢) المرجع السابق، ج١، ص ٦٢/٦١.

(٣) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

(٤) أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ر: ٢٣٤٨٩، ج٣٨، ص ٤٧٤، / وأخرجه البيهقي، شعب الإيمان، ر: ٥١٣٧، ج٤، ص ٢٨٩. وقال عنه الألباني: صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج٦، ص ٤٤٩.

(٥) سورة الروم، الآية: ٢٢.

معينة على وجه الخصوص، وبخلاف ذلك تكون قد هيمنت المصلحة الفردية وبرزت من خلالها بذور التفرقة الطائفية والقومية والحزبية وغيرها من العوامل التي تخل بسلم الدولة واستقرارها وتعايش أبناء المجتمع فيها[١].

٤-تغليب الانتماء للأصول والفروع على حساب الإنتماء للدين والوطن والخطورة في هذا السبب ليس تغليب الإنتماء بعينه وذلك أن هذا أمر طبيعي ينشأ مع الطبيعة الفطرية للإنسان إنما الخطورة تكمن في الاعتقادات الفكرية الناشئة عنه والتي يتولد منها صراعات فكرية وتكتلات طائفية أو حزبية أو غير ذلك وتناقضات وانقسامات تحدث في المجتمع على مختلف عناصره وشرائحه مما يؤدي إلى إنفصال فئات عن المجتمع والوطن الأم فكرا وقولا وعملا متانسين في ذلك أحكام الشرع والأعراف القائمة عليه محدثين قوميات وعصبيات مناوئة للدولة والمجتمع على حساب أمن الشعب واستقراره،[٢] ولقد نهى النبي ﷺ عن مثل هذه الأفعال والتصرفات التي تفت في عضد الأمة والمجتمع والدولة ومن ذلك قوله ﷺ: «إنّه ستكون هنات وهنات، فمن أراد أن يفرّق أمر هذه الأمّة وهي جميع، فاضربوه بالسّيف كائنًا من كان»،[٣] في الحديث أمر بقتال كل من أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينتهي قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله قتل ولعل هذا الحكم ينطبق على كل من يثير الفتن الطائفية والقومية والحزبية والوطنية وغيرها[٤].

٥-طلب الرياسة والنزاع على السلطات وهو من الأسباب التي أحدثت الخلاف السياسي وقد ظهر هذا النوع من الخلاف عقب وفاة النبي ﷺ مباشرة بين المهاجرين والأنصار فقد كادت أن تظهر القومية في سقيفة بني ساعدة بين المهاجرين والأنصار لولا لطف الله سبحانه وتعالى الذي تكفل بحفظ هذا الدين من خلال موقف الصحابة الكرام الذين امتثلوا لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ في هذا المجال بتغليب مصلحة الدين على الهوى والنفس والعصبية والقومية وغيرها من خلال المشورة والحوار الذي يصب في مصلحة الدين حيث اختفى أثر الخلاف القومي والسياسي على الخلافة والحاصل في كثير من المجتمعات والدول ذلك أن التحزبات القومية ليست قائمة على مثل هذا الأمر، مما أدى إلى ظهور القوميات والعصبيات التي تدعو قولا وفعلا إلى انتزاع السلطة والخروج على الأئمة وعمالهم بغير وجه حق ودون ما فقه في هذه المسألة بالذات[٥].

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص ٨٩، والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص ١٤٣.

(٢) عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف الإسلام منها، ج١، ص ٢٥٣.

(٣) مسلم، الصحيح، ك الإمارة، ب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ر: ١٨٥٢، ج٣، ص ١٤٧٩.

(٤) النووي، المنهاج شرح الصحيح، ج١٢، ص ٢٤١.

(٥) أبو زهرة، محمد، تاريخ نشأة المذاهب الإسلامية، ص ١٣.

٦- اتساع مفهوم الثقافة القومية حيث أن هذا المفهوم اتسع من القومية الفردية الذي يختص بولاء الفرد وانتماءه إلى نطاق أوسع من ذلك ليشمل القومية القبلية والعشائرية والوطنية وقومية الأمة حتى القومية الإقليمية مما أثر سلبا على كيفية إنزال هذه القومية أو التعامل معها على أرض الواقع من قبل من تبناها أو دعى لها فمن القوميين من استخدم القومية العصبية والجاهلية خلال مطالباته منحلا من عقيدة الإسلام وأحكامه مساهما في إحياء عادات جاهلية كانت قد درست من مئات السنين ومنهم من يمارس حقه في إبراز رأيه باسم القومية العربية بطريقة التعصب الممقوت فيفرق شمل الأمة بدل أن يجمعها فميزات العرب على ما اختصها الله تعالى من سمات ورفعة بين أهل الأرض لا يسوغ لأحد منهم أن تكون هذه الرفعة ذريعة للتعالي والعدوان على الناس فميزان التفاضل عند الله تعالى هو التقوى لا غير كما سبق بيانه[١]، فالمسلمون يؤمنون بأن أكرم الناس عند الله أتقاهم،[٢] وأن الفضل والخير بيده وهو الذي يعز من يشاء ويذل من يشاء والخير بيده لاراد لفضله وهو الذي يؤتي الملك من يشاء وينزعه ممن يشاء قال تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣] ولا يؤمنون إلا بما وافق دينهم قولا وعملا كما يرفضون كل قومية أو عصبية جاهلية تخالف أمر الله وتدعو إلى المفاسد وإثارة النعرات في المجتمع والدولة مؤثرة بذلك على السلم الاجتماعي فيه[٤].

٧- التأثر بالفكر القومي الأجنبي من خلال مخالطة ومدارسة القوميين الغربيين والعمل على تفعيلها وإقامتها حيث بدأ ظهور هذا الفكر من خلال الجاليات العربية والإسلامية وغيرهم من الجاليات التي تساكن وتتعايش مع العرب والمسلمين في ديارهم وذلك حينما تشبعت أفكار هؤلاء بالقومية بأنواعها المختلفة في ديار الغربة ووفدوا بها إلى أوطانهم ومجتمعاتهم متأثرين بها ومعتقدين أنها من أنجع الطرق للوصول إلى رغباتهم ومتطلباتهم مهما كانت فبدؤوا ببثها بين الناس دون دراسة واعية للفكر المراد العمل به أو المآل الذي ستؤول إليه التصرفات الناتجة عنه، الأمر الذي تطورت معه لتصبح منظمات أو هيئات أو جماعات تعمل سرا أو علنا باسم القومية حيث نحى قسم منها منحى الطائفية الممقوتة دون تبصر ودراية بحقيقة هذا الفكر الأمر الذي

---

(١) الفصل الثالث، المبحث الثاني، مقدمة القومية، ص ١٧٠.
(٢) إشارة إلى الآية: رقم ١٣في سورة الحجرات.
(٣) سورة آل عمران، الآية: ٢٦.
(٤) الحسن، محمد، المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، دط، دار البشير للثقافات والعلوم الإسلامية، ١٩٩٨م، ص ٢٥٢/٢٥١، ونجيب، منير محمد، الحركات القومية الحديثة في ميزان الإسلام، ط٢، مكتبة المنار، الأردن، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص ٦٦.

دفعهم للمناداة والمطالبة بالقومية العربية مسلمين ونصارى دون علم ووعي حقيقي لما يطالبون به وذلك أن المطالبة بالقومية العربية تكون ممن فقد هويته العربية فدفعه ذلك للمطالبة بها واسترجاعها أما المطالبة بالقوميات العربية لمن يملك القومية العربية أصلا فلا يكون إلا بدافع الهوى أو الدفع من الخلف من قبل أيدي تريد ترويج الفكر القومي لتمزق الأمة والقوميات الواعية والمنتمية للدولة والمجتمعات العربية والإسلامية بشكل عام، وهذا يؤكد بشكل واضح بأن هذا السبب يعتبر سببا واضحا لبروز الخلافات ومؤثرا على استقرار المجتمعات وأمنها وتحقيق السلم فيها(١).

٨-ازدياد قوة الدولة: إن زيادة قوة الدولة يدفع بها إلى الرغبة في تولي زمام الأمور والسيطرة والهيمنة على غيرها بقراراتها وأفكارها مما يدفع الكثير من الأفراد لاتباع مثل هذه الدول لقوتها، وبالتالي الانصياع لفكرها والدخول فيه دون تخطيط مسبق مما يؤدي لشيوعه وانتشاره كالفكر القومي، مثلا؛ فهذه القوة الطارئة على مجتمع معين أو دولة معينة كانت تتبنى الفكر القومي يعتبر سببا من أسباب الاختلاف بين المؤيدين لهذا الفكر والمخالفين له وما ينطبق على الدولة في هذا المجال ينطبق على التشكيلات والتنظيمات القومية الأخرى من حيث القوة وأثرها في السيطرة على فكر المجتمع متغافلين عن وحدة المشاعر والمنازع ووحدة الآلام والآمال ووحدة الثقافة والدين، وهذا بدوره يؤدي إلى تشكيك فكري بين أفراد المجتمع محدثا كثيرا من المفاسد الاجتماعية والأخلاقية التي تأتي على مرتكزات السلم الاجتماعي فيه.(٢)

أثر الخلافات القومية والطائفية على المجتمع:

١-تحدث شرخا في المجتمع وتخدش معاني الأخوة وتؤثر تأثيراً واقعياً على التعاون الاجتماعي والاقتصادي والحربي والسياسي والثقافي بين المجتمع الواحد والمجتمعات الإسلامية المتعددة، وتأثر في المبادئ الإسلامية الأصيلة لتأثرها بروح العصر دون النظر إلى الحقائق الأصيلة المقررة شرعا وعرفا، والذي ينعكس سلبا على استقرار القطاعات المختلفة في الدولة العامة منها والخاصة والذي تتأثر به أدوات السلم الاجتماعي ومرتكزاته(٣).

٢-أنها تسبب المفاسد لسلطان الدولة ووحدتها شكلا ومضمونا، وبغض النظر عن القائمين على الحكم فيها ولكونهما من مرتكزات السلم الاجتماعي وأدواته فالمساس بهما من مخلات السلم الاجتماعي، كما تناقض العنصرية بتصرفاتها أو بفعلها الغايات والقيم التي أنشئت الدولة الإسلامية

(١) الحسن، المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي، ص ٢٥١/٢٥٢.
(٢) الميداني، عبد الرحمن حسن حبنك، كواشف زيوغ المذاهب الفكرية المعاصرة، ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ/١٩٩١، ص ٢٦٨.
(٣) أبو زهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، ص ٢٤٢.

لأجلها وتعاند نصوص القرآن وتشاقق الله ورسوله لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾،[1] حيث إن القبلية والعنصرية الهوجاء تؤدي إلى تفريق الأمة والجماعة وتسهل انقضاض الأمم على هذه الأمة مما يعمل على زعزعة استقرار المجتمع وتقويض السلم الاجتماعي فيه[2].

٣- تنازع أفراد الأمة فيما بينهم الأمر المفضي إلى الضعف والوهن والفشل مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٤٦﴾[3].

٤- انتشار حالة من عدم الثقة بالعلماء والوعاظ والحكام نتيجة لما يحدث من خلافات طائفية دينية وقومية تفت في استقرار المجتمع وسلمه.

٥- تهيئة أسباب التدخلات الخارجية واحتواء الشخصيات والتنظيمات ذات العلاقة بالإرهاب والإفساد والتي تعمل على إغراء بعض الأنفس المريضة من أصحاب الاتجاهات القومية والطائفية الفاسدة الأمر الذي يجعلهم معول هدم للأمة والدولة من داخلها.

٦- تآمر المسلمين بعضهم على البعض وخذل بعضهم لبعض تحقيقا لمصالحهم القومية التي تصادم نصوص الشريعة التي تدعو إلى التآخي والتناصر والوحدة والسلم ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».[4]

٧- اشغال الدولة والمجتمع بهموم وصراعات داخلية عوضا عن الهموم الكبرى التي يجب أن تنشغل بها الأمة بأسرها كالحفاظ على الدين مثلا ومقدرات الأمة وتطوير سبل السعادة والراحة فيها.

٨- انتشار الأمراض الاجتماعية والقلبية بين أفراد المجتمع من التشكيك بالنوايا وسوء الظن وصولا إلى الاحتقار المتبادل بين الكثير من طبقات المجتمع لتسلط الغرور والهوى على النفوس وإعجاب كل ذي رأي برأيه جراء العصبية والعنصرية وليدة القومية والطائفية المقيتة المذمومة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.
(٢) أبو زهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، ص ٢٤٢.
(٣) سورة الأنفال، الآية: ٤٦.
(٤) متفق عليه، البخاري، الصحيح، ك المظالم، ب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ر: ٢٤٤٢، ج٣، ص ١٢٨، / ومسلم، الصحيح، ك البر والصلة والآداب، ب تحريم الظلم، ر: ٢٥٨٠، ج٤، ص ١٩٩٦.

الأمر الذي يؤول إلى الصد عن سبيل الله تعالى وتضييع كثير من الحقوق والواجبات الدينية والاجتماعية والوطنية نتيجة الاهتمام بسفاسف[١] الأمور والانشغال عن معاليها.

٩-تغيير مفهوم الحكم الإسلامي القائم على تطبيق الدين الإسلامي وتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع مهما اختلفت أعراقهم وألوانهم وأجناسهم وأديانهم ليخلفه الحكم القومي ذوالنظرة الضيقة ومحاباة القبيلة على حساب غيرها والعمل للجماعة الصغيرة على حساب أفراد المجتمع[٢].

١٠-إقصاء رابطة الأخوة في الدين ونصرة المؤمنين ليحل محلها رابطة القومية، وظهور جماعات وتكتلات وأحزاب تدعو إلى القومية والطائفية والحزبية على حساب الوحدة الإنسانية والوطنية الأمر الذي ينتج عنه ظهور أفراد وجماعات تدعو لمفارقة الجماعة والخروج من الطاعة والخروج على الأمة والمقاتلة تحت راية عمية وهو الأمر الذي لا يستبين وجهه ومنه قتال العصبية وقتال الفتنة والقوميات والشعارات والقبليات والحزبيات ونحوها[٣].

١١-تفشي ظاهرة التطرف[٤] والإرهاب[٥] نتيجة الفكر القومي أو الطائفي أو الحزبي القائم على إقصاء المخالف وبروز ظاهرة التمييز العنصري بين الأفراد وبناء العلاقات الاجتماعية على أساسها.

١٢- تمزيق الوحدة الوطنية التي يقوم عليها المجتمع ومن ثم تفرق أفراد المجتمعات وانشغالهم عن بناء الدولة ومؤسساتها، وانتشار الكراهية والعنف الطائفي غير المبرر بين المجتمع ومحصلة ذلك نشوء المليشيات الطائفية التي تفت في عضد الكيان الوطني.

---

(١) (سفاسف الأمور): ذميمها والتافه والحقير منها. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٢٣، ص ٤٤١.
(٢) أبو زهرة، محمد، الوحدة الاسلامية، ص ٢٤٣.
(٣) العقل، دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف الإسلام منها، ج١، ص ٢٢.
(٤) وللتطرف مظاهر وآثار سيئة تعود على الفرد والمجتمع منها:
١- التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر.
٢- الزام جمهور الناس بما لم يلزمهم الله به.
٣- التشديد في غير محله
٤- الغلظة والخشونة في التعامل والأسلوب والفضاضة في الدعوة.
٥- سوء الظن بالناس.
٦- السقوط في هاوية التكفير. القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ص ٣٩.
(٥) وللإرهاب آثار خطيرة تعود على الفرد والمجتمع منها:
١- حصد الأرواح.
٢- هلاك الأنفس.
٣- تدمير الممتلكات.
٤- نشر الخوف والرعب.
٥- زرع الضغينة البغضاء.
٦- تحجير الخير.
٧- إضعاف الأمة، وتبديد مكاسبها.
٨- تسلط أعداء الله وتمكنها من أمة الإسلام. الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، الإرهاب وأثره على البلاد والعباد، ج١، ص ٢.

١٣-اعتماد المجتمع في خطابته الاجتماعية والحوارية على اللغة القومية والطائفية والحزبية متناسين أن معيار المشروعية في حياة المسلمين دائما الكتاب والسنة وهما المعيار الدقيق والمقياس المنضبط الذي يجب أن يحكم الأمور[١].

١٤-خلق أزمة ثقة دينية بين المكون الطائفي في البلد الواحد، وشق الوحدة الوطنية بحسابات طائفية، وضرب مقومات التعايش السلمي التي تمس أمن الدولة[٢].

المطلب الثاني: التدابير الشرعية للحد من الخلافات القومية والطائفية

بعد البحث والاستقراء وقف الباحث على مجموعة من التدابير الشرعية التي تساهم في الحفاظ على وحدة وسيادة وأمن الدولة والسلم الاجتماعي فيها وتعمل على الحد من الخلافات القومية والطائفية التي تمزق نسيج الوحدة الوطنية وتعمل على بث روح العصبية بين أفراد المجتمع، والتي سيعمد الباحث ببيانها على النحو التالي:

١-التوعية الدينية لدى أفراد المجتمع والعمل على تقوية الوازع الديني في نفوس الأفراد وتوجيههم نحو التمسك بالروابط الدينية والإيمانية التي تعمل على تماسك المجتمع وتوحيد توجهاته.

٢-تفعيل روح المواطنة: تعمل المواطنة على رفع الخلافات الواقعة بين مكونات المجتمع والدولة في سياق التدافع الحضاري، وتذهب إلى تدبيرها في إطار الحوار بما يسمح من تقوية لحمة المجتمع وتعلق المواطن بموطنه ودولته؛ فتفعيل دور المواطنة في المجتمع هو الآلية الناجعة للحد من الفتن والصراعات الطائفية والعرقية والقومية في أي مجتمع، وهكذا يمكن القول إن وحدة الأمة وتحقق الأمن الاجتماعي فيها يتأثران، إلى حد كبير، بحماية واحترام حقوق المواطنة واستقرارها.[٣]

٣-تفعيل المبادرات والبرامج الوقائية والعلاجية المساعدة على حمايه سلم الدولة من التصدع وتعزيز وحدتها الوطنية والدينية وتضامنها، ومن هذه البرامج الوقائية: الدعوة إلى مكارم الأخلاق: والاستجابة لتلك الدعوة توجد مجتمعا فاضلا منظما يحكم بقواعد إسلامية منضبطة نابعة من أصل هذا الدين، وهذه القواعد تبدو في الأسرة وفي الجماعات وفي الدولة وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما اختلفت ألوانهم واجناسهم وأديانهم، والتي تتلخص في المحافظة على

---

(١) القرضاوي، الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف، ص ٨.

(٢) صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، ص ٢٤٥.

(٣) الكيلاني، سري زيد، أثر احترام حقوق المواطنة في تحقيق: الأمن الاجتماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، المؤتمر الدولي لكلية الشريعة، جامعة آل البيت، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية، تموز، ٢٠١٢م، ص ٣١/٣٠.

الكرامة الإنسانية والعدالة بكل صورها[١] والتعاون العام والمودة والرحمة الإنسانية والمصلحة ودفع الفساد في الأرض.[٢]

٤- على المراكز المتخصصة في مؤسسات الدولة المختلفة أن تتنبه وتتابع وتراقب أمنيا وفكريا وسياسيا واجتماعيا ظاهرتي الطائفية الدينية والعصبية القومية للوقاية منها ومن أضرارها لحماية المجتمع من خطرها، وتعميق مفاهيم الوحدة الوطنية بثقافة نابعة من قيم المجتمع ونبله عمادها التسامح الديني والتخلص من الفتن الطائفية والقومية ومفاهيم الغلو الديني التي جزأت المجتمع إلى ولاءات متناثرة[٣].

٥- توجيه الرسائل من قبل الإعلام التي تؤدي إلى تهدئة الأوضاع والأحوال ولتطمين الأنفس وتهدئتها وعدم تأجيجها حالة وجود المشاكل الاجتماعية وبروز النعرات العشائرية كالتي تشهدها بعض الساحات والجامعات في المجتمعات الآمنة والتي يكون لها دور في الاخلال بالنسيج الاجتماعي والوطني في أي مجتمع أو وطن آمن.[٤]

٦- المتابعة الحثيثة والمراقبة الشديدة لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة التي تمس بالوحدة الوطنية وتدعو إلى العنصرية والتعصب الديني أو القومي أو الحزبي أو الطائفي أو الرياضي وتتبنى مثل هذه الأفكار المتشددة، ومحاسبة مثيري الفتن ومحاكمتهم قضائيا وملاحقتهم أمنيا، وعدم السماح لهم بالظهور في وسائل الإعلام.

٧- إحياء وتفعيل الأخوة الإنسانية بين المسلمين والتعايش والتآلف بينهم وبين غيرهم من الرعايا الأخرى[٥]، وذلك لتجنيب المجتمع ما أصاب القرون الماضية من تفرق وتشتت والسنن تستلزم تدبر ما كان من أحداث ماضية والإعتبار بتجارب الغير من المسلمين أو غيرهم من الأمم والملل حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرون في أحوال الدين والدنيا[٦]، كما أن التدبر في

---

(١) من صور العدالة الاجتماعية:
١- اتباع قضاء مستقل ونزيه.
٢- إلتزام الشفافية ومحاربة الفساد.
٣- اتباع تنمية متوازنة بين مكونات المجتمع.
٤- تمكين المجتمع من الشراكة المتكافئة في أخذ القرار. صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، ص ٣٩٣.

(٢) الكيلاني، وتفاحة، دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي، ص ٣٠، وأبو زهرة، محمد، تعظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر، بيروت، ص ٢٥.

(٣) صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، ص ٤٩٥.

(٤) بنبيه، رئيس اللجنة العلمية لمنتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، أبو ظبي، ٢٢ فبراير، ٢٠١٤، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، ١ مارس ٢٠١٤، وجمعية رابطة علماء الأردن، العشيرة ودورها في استقرار المجتمع، رؤية إسلامية، النشرة الإعلامية رقم ٢.

(٥) أبو زهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، ص ١٤.

(٦) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون، ط١، ٢م،(تحقيق: عبد الله محمد درويش)، دار يعرب، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ٩.

عاقبة الماضين والنظر فيما جرى للغابرين لهو عبرة حية من الأولين للآخرين حتى نستفيد منها ونتلافى ما وقع لهم نتيجة خطأ أو زلل[١].

٨-مكافحة الطائفية الدينية أمنيا ويكون ذلك عن طريق الوسيلة التشريعية والوسيلة الردعية، فأما الوسيلة التشريعية فتكون من خلال مراقبة الأنشطة الدينية والمذهبية الدخيلة والمشبوهة، وضبط الفتوى الدينية وتجريم التعدي عليها، وأما الوسيلة الردعية فتكون من خلال الأسس الأمنية للدولة القائمة على تجريم الإنحياز الطائفي الذي يمكن أن يؤدي إلى إنفجار سياسي واجتماعي وفتن اجتماعية تهدم كيان المجتمع والدولة إعتمادا على فقه المآلات وسد الذرائع، وضبط حريات الطوائف بضوابط أمنية قوامها المصلحة وحفظ الضرورات الأمنية المؤدية إلى حفظ الضرورات الكلية، والوقوف بكل حزم وحكمة أمام التهديد الطائفي المؤدي إلى الخلل الأمني[٢].

٩-تجريم الفتاوى المحرضة على الإحتراب الطائفي بما تنص عليه من استباحة دم المخالف وماله وعرضه وتجريم الطائفية الممقوتة بمواد قانونية تنص على تعريفها وتحديد العقوبات اللازمة لمن تورط فيها، وتوحيد مصدر الفتيا في القضايا العامة ذات الإرتباط بعلاقة الطوائف فيما بينهم وتجريم صدورها من خارج الجهة المحددة والمعتمدة[٣].

١٠-تجريم الفكر المتطرف دستورياً من خلال قوانين تشرعها البرلمانات التشريعية في العالم ومنع ترويج اي بضاعة تهدد التعايش السلمي وتدعو للعنف[٤].

١١- على الدولة ممثلة بأصحاب القرار أن تتغلب على القومية المذمومة والطائفية الممقوتة والحزبية والعنصرية من خلال تطبيق مبدأ العدل والمساواة بين أبناء المجتمع ومحاولة تضييق دائرة الخلافات بينهم.

١٢-تفعيل القيم الإنسانية والأخلاق المحمودة لبث روح التسامح الديني والعرقي والطائفي والثقافي بين أفراد المجتمع، وهذا يساهم في نشر الألفة والمحبة وتمتين الروابط الاجتماعية بين الأفراد والجماعات وثمرة ذلك تحقيق الأمن والاستقرار والسلم الاجتماعي[٥].

١٣-وضع عقوبات رادعة وزاجرة على كل من يثير الفتن والنزاعات والنعرات والعصبية الجاهلية والقومية والطائفية والعنصرية والحزبية بين أفراد المجتمع[٦].

---

(١) عبد الحليم، طارق، مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم، ص ٧.
(٢) صالح، جلال الدين محمد، الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها، ص ٤٠٠/٤٠٧.
(٣) المرجع السابق، ص ٤٣٤.
(٤) العربي، محمد، الارهاب أنواعه أسبابه طرق معالجته، مركز الروابط للدراسات الاستراتيجية والسياسية، تاريخ الدخول ٢٠١٧/٧/١٢، مسترجع من: http://rawabetcenter.com/archives/4494، ص ١٣.
(٥) الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني، ص ٩٣.
(٦) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٧، ص ٥٣٣٤، / وأبو زهرة، محمد، الوحدة الإسلامية، ص ١١٧.

١٤-التعاون التام بين فئات المجتمع للوقوف صفا واحدا ضد جميع الخلافات القومية والطائفية والحزبية، والأفكار الدخيلة، باعتبار أن واجب الجميع المحافظة على ثوابت الأمة، وحماية أمنها(١).

١٥-توجيه المؤسسات التعليمية نحو توعية طلابها وتثقيفهم وغرس المعتقد الحق والأفكار والمفاهيم الصحيحة في عقولهم ونبذ الأفكار والمفاهيم القائمة على التعصب وترسيخ روح الأخوة الإنسانية والوحدة الوطنية واللحمة الاجتماعية في نفوسهم(٢).

١٦-إبراز دور العشيرة والقامات العشائرية في الدولة لتقوم بدورها كقوميات محمودة لها أكبر الأثر في توازن المجتمع عند ظهور بوادر اختلال الأمن والسلم حال الصراعات القومية والطائفية أو الفتن الداخلية التي تقوم على أسباب متعددة، فالقبيلة في ظل الإسلام أصبحت خيرا كلها، وذلك أنها تكون نواة صالحة وعنصر خير للبناء لا للهدم وواحة للأمن والاستقرار لا مسرحا للفوضى والاختلاف ومنارة للعدل والإنصاف لا مرتعا للظلم والعدوان، وذلك بالتنسيق والتواصل الدائم مع كوادر الدولة المعنية(٣).

١٧-مقاومة ونبذ التقليد الأعمى والتشبه بالكفار من اليهود والنصارى وغيرهم من الأعاجم ذلك أنه يسهم في التأثير على الدين وأهله من حيث جلب عادات وتقاليد الكفار سواء كانت في التصرفات من أقوال وأفعال أو من حيث التشبه بهم بالصورة واللباس الأمر الذي يؤدي إلى بروز عادات وأخلاق دخيلة على المجتمع تؤثر على سلوك الأفراد وخاصة فئة الشباب محدثة بذلك خللا في المجتمع(٤)، والذي أخبر عنه النبي ﷺ بقوله: «لتتبعنّ سنن من كان قبلكم، شبرًا شبرًا وذراعًا بذراع، حتّى لو دخلوا جحر ضبّ تبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنّصارى؟ قال: «فمن»(٥).

---

(١) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، الإرهاب وأثره على البلاد والعباد، ج١، ص ٩.
(٢) الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد، الإرهاب وأثره على البلاد والعباد، ج١، ص ٨.
(٣) الكيلاني، وتفاحة، دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي، ص ٣١/٣٠، / وجمعية رابطة علماء الأردن، العشيرة ودورها في استقرار المجتمع رؤية إسلامية، النشرة الإعلامية، رقم ٢..
(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم،(ت ٧٢٨هـ)، إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم، ط٧، ٢ج،(تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ج١، ص ٣٥٢.
(٥) متفق عليه، البخاري، ك الإعتصام بالكتاب والسنة، ب قول النبي ﷺ: «لتتبعنّ سنن من كان قبلكم»، ر: ٧٣٢٠، ج٩، ص ١٠٣، / ومسلم، الصحيح، ك العلم، ب اتباع سنن اليهود والنصارى، ر: ٢٦٦٩، ج٤، ص ٢٠٥٤.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أولا: النتائج:

١. أن السلم الاجتماعي مفهوم معاصر وهو: سيادة الاستقرار الشامل للافراد والمجتمعات والدول والتعايش الأمني فيما بينها وصون الحقوق وحفظها بعدل وتسامح واتفاق؛ وأنه متأصل في الشريعه الاسلاميه ومصادرها وتشهد له النصوص الشرعيه من القرآن الكريم والسنه النبويه المطهره والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعيه الضروريه، وأن حكم إقامه السلم الاجتماعي والمحافظه عليه واجب على جميع الافراد وأنه من المقاصد العليا التي دعت اليها الشريعة الاسلامية، وأن طاعة ولي الأمر واجبة وهي من أبرز عوامل حفظ السلم الاجتماعي وانه لا يجوز الخروج عليه الا بمسوغ شرعي، وأن التأمر على الدولة خيانة عظمى واخلال بعهد الولاء المترتب في حق المواطنة.

٢. أن عوامل اقامة السلم الاجتماعي تتمثل بتطبيق الشريعه الاسلاميه ومراعاه مقاصدها الضرورية ودعوه الغيرلها بالحكمه والموعظه الحسنه والاعتدال والوسطيه في الأقوال والأفعال ونبذ الأفكار الهدامه والتمسك بالجماعة ونبذ الفرقه والاختلاف والتزام قوانين الدولة والتسامح الديني والعرقي والاسري واصلاح ذات البين، وحب الوطن والولاء والانتماء له وطلب العلم ونشره والابتعاد عن الجهل، ونبذ الإشاعات والفتن ومحاربتها، والثبات على القيم الأخلاقية ومنع الاستبداد والظلم والتعسف والتعاون على البر والتقوى بكافه أشكاله ونبذ العنف والإثم والاعتداء على الآخرين، وامتثال الأعمال الصالحة وبث روح وتعاليم الإسلام بين الناس.

٣. أن عوامل الاخلال بالسلم الاجتماعي تتمثل بالفهم الخاطئ لتعاليم الشريعة، ومخالفة المنهج الاسلامي اثناء تطبيقه؛ والغلو في الفكر ومجاوزة الحد في مجالات التطبيق والتنطع في تمرير الأفكار، وظهور الأفكار الهدامة والجماعات التي تدعو لها والعنصرية والقومية والوطنية على أساس عرقي أو اقليمي أو طائفي أو مذهبي؛ والخروج على ولي الأمر دون مسوغ شرعي، واحادث الفتن، والتأثير السلبي لبعض وسائل الاعلام، والارهاب والتطرف، وتقصير بعض أهل العلم في القيام بمسؤولياتهم تجاه الدوعة والنصح والارشاد والتوجيه ونشر العلم؛ واثارة النعرات والاشاعات والتقليد الاعمى والتشبه بالكفار، والفقر والبطالة، والفساد الاخلاقي، والخلل الفكري؛ والاستئثار بالسلطات واستغلالها.

٤. أن التدابير الشرعية التي تسهم في تحقيق السلم الاجتماعي وتنميته تتمثل في حراسة الدين وحفظه، واقامة العدل والمساواة بين الرعية، وهيمنة التشريع الاسلامي، وتطبيق مبدأ الشورى وحفظ الأنفس والأفراد، وضمان واحترام حرية التعبير، مكافحة المخدرات والمسكرات، ومحاربة الفقر والبطالة، والاحتكام الى القانون الذي ترسمه الدولة وضمن الضوابط الشرعية، ومنع التعسف بكافة اشكاله، واحترام قوانين الدولة واتفاقياتها بكافة اشكالها، واقامة علاقات حسن جوار مع الدول المجاورة والصديقة والشقيقة والقيام بالنصح والتوجيه والارشاد، ومحاربة الغلو والتطرف والارهاب، وحفظ الثغور، والاهتمام بالقطاعات الخدمية بشكل عام باجهزة الدولة، والتوعية الدينية بكافة صورها لافراد المجتمع.

٥. أن للخلافات العقدية والفقهية والقومية والطائفية تأثيراً في استقرار المجتمع والسلم الاجتماعي حيث أنها تحدث خدشاً في معاني الاخوة وتؤثر على التعاون بين أفراد المجتمع، كما أنها تسبب المفاسد لسلطان الدولة ووحدتها شكلاً ومضموناً، وتؤدي الى تنازع أفراد الأمة وانتشار عدم الثقة بالعلماء والوعاض والحكام، وتهيئ أسباب التدخلات الخارجية، وتأمر الأعداء والمسلمين بعضهم على بعض، وتتسبب في اشغال الدولة بهموم وصراعات داخلية كما تساهم في انتشار الامراض الاجتماعية والقلبية بين أفراد المجتمع، واقصاء رابطة الأخوة في الدين، وتفشي ظاهرة التطرف والارهاب وخلق ازمة ثقة دينية بين المكون الطائفي في البلد الواحد وشق الوحدة الوطنية بحسابات طائفية، وضرب مقومات التعايش السلمي التي تمس الأمن والسلم في المجتمع والدولة.

ثانيا: التوصيات:

كما توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات فيما يلي أبرزها:

١-توصي الدراسة وزارة الأوقاف ووزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي مزيدا من العنايه والاهتمام لموضوع السلم الاجتماعي وذلك بوضع الخطط التثقيفيه والمبرمجه الهادفه لزياده وعي الطلاب والافراد وتثقيف الامه ايمانيا وروحيا وغرس ثقافة السلم والأمن فيهم وفي إطار المنهج الشرعي السليم من خلال العلماء والخطباء والأساتذة والفقهاء والمدرسين كل في موقعه لصون مقدرات الأمة والارتقاء بها لمزيد من التطور والنمو والسلم والامان.

٢-توصي الدراسة بأن يبادر طلبه العلم الشرعي، على وجه الخصوص إلى البحث الموضوعي والفقهي والمقاصدي في المواضيع المستجدة لاسيما فقه الأولويات والمستجدات والموازانات وموضوع السلم الاجتماعي ونشره ومداومة التذكير فيه وفق المنهج العلمي الصحيح المتبع وضمن الوسائل الإعلامية المتاحه.

٣- توصي الدراسة كل من وزارة الداخلية والتخطيط والتنمية الأجتماعية بتبني سياسات استراتيجية تقوم على انشاء هيئات أو مؤسسات تتبع للقطاع العام ومؤسسات المجتمع المدني تكون ذات خصوصيه بموضوع السلم الاجتماعي بشكل خاص في كافة المجالات.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، (ت ٢٣٥هـ)، **المسند**، ط١، ٢ج، (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي)، دار الوطن، الرياض، ١٩٩٧ م.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الزجري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، ط١، ٨ج، (تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم، (ت٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، ط١، ١٠ج، (تحقيق: عمر عبد السلام تدمري)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

ابن الدهان، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب، (ت ٥٩٢هـ)، **تقويم النظر**، ط١، ٥ج، (تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

ابن الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن سري بن سهل، (ت ٣١١هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، ط١، ٥ج، (تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٤ج، (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ / ١٩١١ م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، **الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**، ط١، ٤ج، (تحقيق: علي بن محمد دخيل الله)، دار العاصمة، الرياض، ١٤٠٨هـ.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري، (ت ٨٠٤هـ)، **مختصر استدراك الحافظ الذّهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم**، ط١، ٨ج، (تحقيق: عبد الله بن حمد اللحيدان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميّد)، دار العاصمة، الرياض، ١٤١١هـ.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)**، ط١، ٢ج، (تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني)، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (٢٠٠٢م)، **الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة**، ط٤، ١ج، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

ابن تاج العارفين، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي، (ت ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، ٦ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، دط، ٣٥ج، (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ)، **إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أهل الجحيم**، ط٧، ٢ج، (تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، ط٢، ج١٠، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت٧٢٨هـ)، **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، ط١، ٨ج، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، (ت٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، دط، ١ج.

ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، ٤٥ج، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ٢م، (تحقيق: عبد الله محمد درويش)، دار يعرب، مصر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (ت ٧٩٥هـ)، **جامع العلوم والحكم**، ط٧، ٢ج، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، (ت ٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، ج٩، (تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرين)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

ابن زين العابدين، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي، (ت ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، ٦ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت ٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبير**، ط١، ١١ج، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠١م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين**، دط، ٨ج، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ٦ج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، (٢٠٠٤م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دط، ٣ج، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط٢، ٢ج، (تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن بن أحمد، (ت: ٩٠٩هـ)، **التخريج الصغير والتحبير الكبير**، ط١، دار النوادر، سوريا، ٢٠١١م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، (ت ١٤٢١هـ)، **القول المفيد على كتاب التوحيد**، ط٢، ٢ج، دار ابن الجوزي، السعودية.

ابن عرب شاه، أبو محمد أحمد بن محمد، (ت ٨٥٤هـ)، **فاكهة الخلفاء ومفاكهة الظرفاء**، ط١، ١ج، (تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيري)، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

ابن عرفة، أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، (ت ٨٠٣هـ)، **المختصر الفقهي**، ط١، ١٠ج، (تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير)، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الامارات، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، ٥ج، (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت ٣٩٥هـ)، م**عجم مقاييس اللغة**، دط، ٦ج، (تحقيق: عبد السلام محمد هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، (ت: ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ط١، ٢ج، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٨٦م.

ابن قدامة المقدسي، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن، (ت٦٨٩هـ)، **مختصر منهاج القاصدين**، دط، ١ج، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن، (ت٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، ٢ج، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، **المغني**، دط، ١٠ج، مكتبة القاهرة، القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، ٤ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت: ٧٥١هـ)، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ط١، ٢ج، (تحقيق: نايف بن أحمد الحمد)، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ط٢، ٧ج، (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، ٥ج، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ٨ج، (تحقيق: محمد حسين شمس الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت ٧٧٤هـ)، **السيرة النبوية**، دط، ٤ج، (تحقيق: مصطفى عبد الواحد)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٦ م.

ابن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور، (ت ٢٢٧هـ)، **التفسير من سنن سعيد بن منصور محققا**، ط١، ٥ج، (تحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد)، دار العاصمي، الرياض، ١٤١٤هـ.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥ج، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت ٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، (ت ١٠٠٥هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ط١، ٣ج، (تحقيق: أحمد عزو عناية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.

ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت ٢١٣هـ)، **السيرة النبوية**، ط٢، ٢ج، (تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٥ هـ/ ١٩٥٥م.

أبو حبيب، سعدي، (١٩٨٨م)، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ط٢، ١ج، دمشق: دار الفكر.

أبو زهرة، محمد، **الوحدة الإسلامية**، بيروت: دار الرائد العربي.

أبو زيد، وصفي عاشور، (٢٠١٢م)، **المقاصد الجزئية ضوابطها. حجيتها، وظائفها، أثرها في الاستدلال الفقهي**، ط١، بيروت: دار المقاصد للنشر والتوزيع.

أبو سنة، أحمد فهمي، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، مطبعة الأزهر، الكرك، ١٩٤٧م.

أبو عيد، عارف خليل، (١٩٨٤م)، **وظيفة الحاكم في الدولة الاسلامية**، الكويت: دار الأرقم.

إسماعيل، آدم، (٢٠٠٨)، **مرتكزات السلم الاجتماعي في القرآن الكريم**. اطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة الخرطوم، الخرطوم، السودان.

الأسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن حسن، (ت ٧٧٢هـ)، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، ط١، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م.

الأصبحي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، ط١، ٤ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

الأصبحي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، **الموطأ**، دط، ١ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

آل الشيخ، عبد العزيز، الإرهاب ووسائل العلاج، مجلة البحوث الإسلامية، **http://www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?languagename=ar&BookID=2&View=Page&PageNo=4&PageID=10289**.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، ٦ج، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٥م.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، دط، ٢ج، المكتب الإسلامي، ١٤٢٠هـ.

الألباني، **السلسلة الصحيحة**، دط، ٧ج، مكتبة المعارف، الرياض.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني**، دط، ١٦ج، (تحقيق علي عبد الباري عطية)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة، (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، ٩ج، (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن مغيرة، (ت ٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، ط٣، ١ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.

البخاري، عبد العزيز بن أحمد، (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دط، ٤ج، دار الكتاب الإسلامي.

البدوي، خالد بن محمد، (٢٠١١ م)، **الحوار وبناء السلم الإجتماعي**، دط، ١ج، الرياض: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني.

البركتي، محمد عميم إحسان المجددي، (٢٠٠٣ م)، **التعريفات الفقهية**، ط١، ١ج، بيروت: دار الكتب العلمية.

البريكان، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، (١٩٩٥م)، الاختلاف في أصول الدين أسبابه وأحكامه، **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد ٤٦.

البطليوسي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد، (ت ٥٢١هـ)، **الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف**، ط٢، ١ج، (تحقيق: محمد رضوان الداية)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ.

البغا، مصطفى ديب، (٢٠١٣ م)، **أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي**، ط٥، ١ج، دمشق: دار القلم.

البغا، مصطفى، الخن، مصطفى، الشربجي، علي، (١٩٩٢م)، **الفقه المنهجي**، ط٤، ٨ج، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

البلدحي، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت ٦٨٣هـ)، **الإختيار لتعليل المختار**، ٥ج، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م.

البلقيني، سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان، **التدريب في الفقه الشافعي**، ط١، ٤ج، (تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري)، دار القبلتين، الرياض، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

بني ملحم، بركات أحمد، (٢٠١٧م)، **مقاصد الشريعة في الأيمان والنذور والكفارات والتدابير الشرعية لتحقيقها**، ط١، ١ج، عمان: دار النفائس.

البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دط، ٦ج، دار الكتب العلمية، بيروت.

البوطي، محمد سعيد رمضان، (١٤٢٦ هـ)، **فقه السيرة النبوية**، ط٢٥، ١ج، دمشق: دار الفكر.

البياتي، منير حميد، (١٩٧٩م)، **الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي دراسة دستورية شرعية وقانونية مقارنة**، الرياض: الدار العربية للطباعة.

البيضاوي، أبو سعيد ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، (ت ٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١، ٥ج، (تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨ هـ.

البيهقي، أحمد بن إبراهيم، (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، ١٠ج، (تحقيق: محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

تاج، عبد الرحمن، (١٤٣٤هـ)، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، **مجلة الأزهر**.

التبريزي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري، (ت ٧٤١هـ)، **مشكاة المصابيح**، ط٣، ٣ج، (تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الضحاك، (ت ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، دط، ٦ج، (تحقيق: بشار عواد معروف)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن، (ت ١٤٢٣هـ)، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط٥، ج٧، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، (٢٠٠٩م)، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط١، ٥ج، الرياض: بيت الأفكار الدولية.

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، (٢٠١٠م)، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، ط١، ١ج، السعودية: دار أصداء المجتمع.

التويجري، محمد بن إبراهيم، **موسوعة فقه القلوب**، دط، ٤ج، الرياض: بيت الأفكار العربية.

الجربوع، عبد الله بن عبد الرحمن، (٢٠٠٣م)، **أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة**، ط١، ٢ج، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، ط١، ١ج، ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

جريشة، علي محمد، (١٩٧٧م)، **المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها**، ١ج، العدد الثالث، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (ت ٣٧٠هـ)، **شرح مختصر الطحاوي**، ط١، ٨ج، (تحقيق: عصمت الله عناية الله محمد، وسائد بكداش، ومحمد عبيد الله خان، وزينب محمد حسن فلاتة)، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

جمعية رابطة علماء الأردن، **العشيرة ودورها في استقرار المجتمع**، رؤية إسلامية، النشرة الإعلامية رقم ٢.

الجوهري، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، (ت: ٣٨١هـ)، **مسند الموطأ للجوهري**، ط١، ١ج، (تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، وطه بن علي بو سريح)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م.

الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط٥، ١ج، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤ج، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

الحسن، إحسان محمد، (١٩٨٥م)، **البناء الاجتماعي**، بيروت: دار الطليعة.

الحسن، محمد، (١٩٩٨م)، **المذاهب والأفكار المعاصرة في التصور الإسلامي**، مصر: دار البشير للثقافات والعلوم الإسلامية.

الحسني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح، (ت: ١١٨٢هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ط١، ١١ج، (تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم)، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

الحسين، أسماء بنت عبد العزيز، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف دراسة تحليلية، موقع الإسلام، **http://www.al-islam.com**.

الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي، (ت ١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ط١، ١ج، (تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

الحقيل، سليمان بن عبد الرحمن، (١٩٩٧م)، **متطلبات المحافظة على نعمة الأمن والاستقرار في بلادنا**، ط١، ١ج.

الحليمي، أبو عبد الله الحسين بن حسن، (ت ٤٠٣هـ)، **المناهج في شعب الإيمان**، ط١، ٣ج، (تحقيق: حلمي محمد فودة)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

الحمد، محمد بن إبراهيم بن أحمد، **سوء الخلق**، ط٢، ١ج، الرياض: دار بن خزيمة.

حوى، سعيد، (ت ٤٠٩هـ)، **الأساس في السنة وفقهها**، ط٢، ٣ج، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

الحيدر أباد، محمد حميد الله الهندي، (ت ١٤٢٤هـ)، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ط٦، ١ج، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٧.

الخادمي، نور الدين بن مختار، (٢٠٠١م)، **علم المقاصد الشرعية**، ط١، ١ج، السعودية: مكتبة العبيكان.

الخادمي، نور الدين مختار، (١٤٢٧هـ)، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، دورية – علمية – محكمة، المجلد ٢١، العدد ٤٢، السعودية: جمعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الخراز، خالد بن جمعة، (٢٠٠٩م)، **موسوعة الأخلاق**، ط١، ١ج، الكويت: مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع.

خلاف، عبد الوهاب، (ت ١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، ط٨، ١ج، دار القلم، دمشق.

الخن، سعيد مصطفى، (٢٠١٠م)، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، ط١١، بيروت: شركة الرسالة العالمية.

الخولي، جمعة علي، (١٤٠٢هـ)، **سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات**، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط٢، ٥ج، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

الدريني، فتحي، (١٩٧٧م)، **نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي**، ط٢، دمشق الجديدة.

الدريني، فتحي، **النظريات الفقهية**، ط٤، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦م.

الدسوقي، محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دط، ٤ج، (تحقيق: محمد عليش)، دار الفكر، بيروت.

الدعاس، عزت عبيد، (١٩٨٩م)، **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز**، ط٣، ١ج، دار الترمذي.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ٢٥ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت ٦٠٦هـ)، **المحصول**، ط٣، ٦ج، (تحقيق: طه جابر فياض العلواني)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب**، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، ط١، ١ج، (تحقيق: صفوان عدنان الداودي)، دار القلم، دمشق، ١٤١٢ هـ.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، (ت ٦٢٣هـ)، **العزيز شرح الوجيز**، ط١، ١٣ج، (تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى، (ت ٧٧٣هـ)، **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، ط١، ٤ج، (تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي، ويوسف الأخضر القيم)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

الريسوني، أحمد، (١٩٩٢ م)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط٢، ١ج، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

الريمي، محمد بن عبد الله، (ت٧٩٢هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، ط١، ٢ج، (تحقيق: سيد محمد مهنى)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

الزحيلي، محمد مصطفى، (٢٠٠٦م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط١، ٢ج، دمشق: دار الفكر.

الزحيلي، محمد مصطفى، (٢٠٠٦م)، **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، ط٢، ٢ج، دمشق: دار الخير للنشر والطباعة والتوزيع.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته(الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، ط٤، ١٠ج، دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن محمد، (ت١٢٨٥هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، ١ج، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، ٣ج، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، ط١٥، ٨ج، دار العلم للملايين، مصر، ٢٠٠٢م.

الزغيبي، أحمد بن عبدالله بن إبراهيم، (١٩٩٨م)، **العنصرية اليهودية وآثارها في المجتمع الإسلامي والموقف منها**، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف**، دط، ٤ج، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد، (ت ٦٥٦هـ)، **تخريج الفروع على الأصول**، ط٢، ١ج، (تحقيق: محمد أديب صالح)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

زهران، إبراهيم بن عبد الله، (٢٠١١م)، الأمن الفكري: مفهومه، ضرورته، مجالاته، و**رقة عمل للاجتماع الدوري الخامس للهيئة**، أضيف على موقع السكينة.

زيادات، عماد، (٢٠١٠م)، ترك إنقاذ المصاب في حوادث السير في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، **المجلة الأردنية في الدراسات الاسلامية**، المجلد ٦، العدد ٣، جامعة آل البيت.

زيدان، عبد الكريم، (٢٠٠١م)، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.

زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، ط٦، ج١، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

الزيلعي، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط١، ٦ج، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ.

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، ط١، ٧ج، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ محمد كامل قره)، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

السدلان، صالح بن غانم، (١٩٧٩م)، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، ط١، ١ج، الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع.

السدلان، صالح بن غانم، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، موقع الإسلام، **http://www.al-islam.com**.

السديس، عبد الرحمن، (٢٠٠٥م)، **الأمن الفكري**، ط١، السعودية: جامعة نايف العربية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دط، ٣٠ج، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (١٣٧٦هـ)، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط١، ١ج، (تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

السقار، منقذ بن محمود، **التكفير وضوابطه**، دط، ١ج، رابطة العالم الإسلامي.

السمرقندي، أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد، (ت ٥٤٠هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، ٣ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

السوسوه، عبد المجيد محمد، (٢٠٠٤م)، **منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية**، ط١، ١ج، دبي: دار القلم.

السيد، عاطف، **التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعالمها**، د.ط، ج١.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، ١ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، **حقيقة السنة والبدعة الأمر بالاتباع والنهي عن الإبتداع**، دط، ١ج، (تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني)، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤٠٩ هـ.

السيوطي، جلال الدين، **جمع الجوامع (الجامع الكبير)**، ط٢، مج٢٥، (تحقيق: مختار إبراهيم الهائج، وعبد الحميد محمد ندا، وحسن عيسى عبد الظاهر)، الأزهر الشريف مجمع البحوث الإسلامية، ٢٠٠٥م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت ٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، ط١، ٢ج، (تحقيق: سليم بن عيد الهلالي)، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، ط١، ٧ج، (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان)، دار ابن عفان، مصر، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، **الأم**، دط، ٨ج، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

الشحود، علي بن نايف، (٢٠٠٩م)، **سبل السعادة الزوجية**، ط٢.

الشخشير، حسن، (٢٠١٤م)، **إدارة الأزمات في الفقه الإسلامي**، عمان: دار الأمل للنشر والتوزيع.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، ط١، ٨ج، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير**، دط، ٥ج، دار الفكر، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ط١، ١ج، دار ابن حزم، القاهرة.

الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ)، **المسند**، ط١، ٨ج، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت ١٨٩هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، دط، ٥ج، (تحقيق: أبو الوفا الأفغاني)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، (ت ١٨٩هـ)، **السير**، ط١، ١ج، (تحقيق: مجيد خدوري)، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط١، ١ج، (تحقيق: محمد حسن هيتو)، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣ هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دط، ٣ج، دار الكتب العلمية، بيروت.

صالح، جلال الدين محمد، (٢٠١٦م)، **الطائفية الدينية بواعثها واقعها مكافحتها**، السعودية: جامعة نايف للنشر.

الصالح، محمد أديب، (١٩٩٣م)، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، ط٤، ٢م، بيروت: المكتب الإسلامي.

الصنعاني، أبو الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ، **نزهة الألباب في قول الترمذي «وفي الباب»**، ط١، ٦ج، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٦هـ.

ضميرية، عثمان جمعة، (١٩٩٦م)، **مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية**، ط٢، ١ج، دار السواد للتوزيع.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، ٢٤ج، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري، (ت ٣٢١هـ)، **تخريج العقيدة الطحاوية**، ط٢، ١ج، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي، (ت ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، ط١، ١٦ج، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

الطلاعي، محمد بن الفرج، (ت: ٤٩٧هـ)، **أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦هـ.

عباد، عبد المحسن، **شرح سنن أبي داود**، دط.

عبد الحليم، طارق، وعبده، محمد، (٢٠٠٢م)، **مقدمة في أسباب اختلاف المسلمين وتفرقهم**، ط١، القاهرة: دار الكتب المصرية.

عبد الرحمن، إسماعيل محمد علي، (٢٠١٣م)، **الإعلام بواجبات الحاكم والمحكوم في الإسلام**، ج١، ط١، المنصورة: مكتبة الرحمة المهداة.

عبد الرحمن، ياسر، (٢٠٠٧م)، **موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق**، ط١، ٢ج، القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، الرياض: دار الفضيلة.

عبد الموجود، صلاح الدين علي، (٢٠١٠م)، **القلوب وآفاتها**، ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

العربي، محمد، الإرهاب أنواعه أسبابه طرق معالجته، مركز الروابط للدراسات الاستراتيجية والسياسية، **http://rawabetcenter.com/archives/**.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السلمي الدمشقي، (ت ٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دط، ٢ج، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩١.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دط، ١٣ج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (ت: ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، ٨ج، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، (ت: ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، ط١، ٤ج، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م.

عصام العبد وهد، ومحمد بكر الرياحي، (٢٠١٣م)، فقه الأولويات في مقاصد الشريعة حسب المنظور القرآني، **بحث مقدم للمؤتمر الدولي، (آفاق العمل الإسلامي المعاصر وضوابطه)**، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

العظيم أبادي، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير، (ت ١٣٢٩هـ)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ط٢، ١٤ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.

العقل، ناصر بن عبد الكريم، (١٤١٩هـ)، **الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام**، ط١، ١ج.

العقل، ناصر بن عبد الكريم، (١٤٩٧م)، **دراسات في الأهواء والفرق والبدع وموقف السلف منها**، ط١، ٢ج، جدة: دار إشبيليا.

العلواني، طه جابر، (١٩٨٧م)، **أدب الاختلاف في الاسلام**، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

عمارة، محمد، (١٩٩٨م)، **الاسلام والأمن الاجتماعي**، ط١، القاهرة: دار الشروق.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، (٢٠٠٨م)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، ٤ج، بيروت: عالم الكتب.

العمر، عبد الله بن محمد، أسباب ظاهرة الإرهاب، موقع الإسلام، **http://www.al-islam.com**.

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، (ت ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ج١٣، (تحقيق: قاسم محمد النوري)، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

العمريني، علي عبد العزيز، المخدرات في الشريعة الإسلامية، **مجلة الأمن**، إصدار الإدارة العامة للعلاقات والتوجيه، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، العدد الثاني عشر، ١٤١٧هـ.

العنزي، عبد الله بن يوسف، (١٩٩٧م)، **تيسير علم أصول الفقه**، ط١، ١ج، بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

العنزي، عزيز بن فرحان، (٢٠٠٥م)، **البصيرة في الدعوة إلى الله**، ط١، ١ج، أبو ظبي: دار الإمام مالك.

عواجي، غالب بن علي، (٢٠٠١م)، **فرق إسلامية تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها**، ط٤، ٣ج، جدة: المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق.

عواجي، غالب بن علي، (٢٠٠٦م)، **المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها**، ط١، ٢ج، جدة: المكتبة العصرية الذهبية.

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دط، ٢ج، بيروت: دار الكاتب العربي.

عوض، صالح، (١٩٨١م)، **اثر العرف في التشريع الاسلامي**، القاهرة: كلية الشريعة والقانون.

الغروي، محمد، (١٤١١ هـ)، **السلام في القرآن والحديث**، ط١، ١ج، بيروت: دار الأضواء.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، دط، ٤ج، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، (ت٥٠٥هـ)، **المستصفى**، ط١، ١ج، (تحقيق: محمد عبد السلام الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الغزي، أبو الحارث محمد صدقي آل بورنو، (١٩٩٦م)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلي**، ط٤، ١ج، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغزي، أبو الحارث محمد صدقي آل بورنو، (٢٠٠٣م)، **موسوعة القواعد الفقهية**، ط١، ١٢ج، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد، (ت ٨٥٥هـ)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، ط١، ١ج، (تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار، (ت ٩٧٢هـ)، **منتهى الإرادات**، ط١، ٥ج، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، (ت ٢٠٧هـ)، **معاني القرآن**، ط١، ٣ج، (تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي)، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر.

الفوزان، صالح بن فوزان، **الملخص الفقهي**، ط١، ج٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

القاسمي، محمد جمال الدين، (ت ١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، ط١، (تحقيق: محمد باسل)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

القحطاني، سعيد بن علي، **العروة الوثقى في ضوء الكتاب والسنة**، دط، ١ج، الرياض: مطبعة السفير.

القحطاني، سعيد بن علي، **شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية في ضوء الكتاب والسّنّة**، دط، ١ج، الرياض: مطبعة السفير.

القحطاني، سعيد بن علي، **عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة**، دط، ٢ج، الرياض: مطبعة السفير.

القحطاني، سعيد بن علي، **نور الإيمان وظلمات النفاق في ضوء الكتاب والسنة**، دط، ١ج، الرياض: مطبعة السفير.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق**، دط، ٤ج، عالم الكتب، بيروت.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ط١، ٩ج، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ وعلي محمد معوض)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مصر، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٥ م.

القرضاوي، يوسف، (١٤٠٢هـ)، **الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف**، ط٣، ١ج، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية.

القرضاوي، يوسف، (٢٠١١م)، **كلمات في الوسطية الإسلامية ومعالمها**، ط٣، القاهرة: دار الشروق.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دط، ٤ج، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل**، ط٢، ٢٠ج، (تحقيق: محمد حجي وآخرون)، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، ط٢، ٣ج، (تحقيق: محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٩٦م.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، دط، ٢ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

القضاة، محمد أحمد، **الوافي شرح قانون الاحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م**، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، دائرة المكتبات الوطنية، الأردن.

قلعجي، محمد رواس، وقنيجي، حامد صادق، (١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، بيروت: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

القلموني، محمد رشيد بن علي رضا، (ت ١٣٥٤هـ)، **تفسير المنار**، دط، ١٢ج، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ١٩٩٠ م.

القليطي، سعيد علي حسين، (٢٠٠٧م)، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الامن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، **ورقة قدمت إلى مؤتمر تقنية المعلومات والأمن الوطني**، الرياض.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، (ت ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، دط، ١ج، (تحقيق: يحيى حسن مراد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

القيرواني، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم، (ت ٣٧٢هـ)، **التهذيب في إختصار المدونة**، ط١، ٤ج، (تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، ٧ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

الكبيسي، صبحي أفندي، والحديثي، عبد الله حسن، الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، **مجلة مداد الآداب**، العدد ٣.

الكجراتي، جمال الدين محمد طاهر بن علي الصديقي، (ت٩٨٦هـ)، **مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**، ط٣، ٥ج، مطبعة مجلس دار المعارف الإسلامية، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، (ت ١٣٩٧هـ)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**، ط٢، ٣ج، دار الفكر، بيروت.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، (تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الكيلاني، رشاد صالح، (٢٠١٢)، الأمن الاجتماعي مقوماته وتحدياته (الأردن نموذجا)، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي بعنوان الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، **المؤتمر الدولي لكلية الشريعة**، ١٣-١٤/ شعبان/ ١٤٣٣هـ .

الكيلاني، سري زيد، (٢٠١٢م)، أثر إحترام حقوق المواطنة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، **المؤتمر الدولي لكلية الشريعة**، جامعة آل البيت، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية.

الكيلاني، سري زيد، (٢٠١٢م)، أثر إحترام حقوق المواطنة في تحقيق الأمن الاجتماعي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي، **المؤتمر الدولي لكلية الشريعة**، جامعة آل البيت، بالتعاون مع رابطة الجامعات الإسلامية.

الكيلاني، سري زيد، وتفاحة، ليلى مصطفى، (٢٠١٢م)، دور الصلح العشائري في تحقيق السلم الاجتماعي، **بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة الدولي الثاني**، بعنوان: السلم الاجتماعي من منظور إسلامي.

الكيلاني، عبد الله زيد، (٢٠٠٩م)، **السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي**، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع والمعهد العالمي للفكر.

لاشين، موسى شاهين، (٢٠٠٢م)، **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، ط١، ١٠ج، عمان: دار الشروق.

لجنة من العلماء، **مجلة الأحكام العدلية**، دط، ١ج، (تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب)، آرام باغ، كراتشي.

اللويحق، عبد الرحمن، (٢٠٠٥م)، **الأمن الفكري ماهيته وضوابطه**، ط١، الرياض: جامعة نايف العربية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، دط، ١ج، دار الحديث، القاهرة.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير**، ط١، ١٩ج، (تحقيق: علي محمد معوض؛ وعادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

المبارك فورى، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، دط، ١٠ج، دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري، صفي الرحمن، (ت ١٤٢٧هـ)، **الرحيق المختوم**، ط١، ١ج، دار الهلال، بيروت.

مخلوف، حسنين محمد، (١٩٩٥م)، **كلمات القرآن تفسير وبيان**، ط١، ١ج، هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية.

مرتضى الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن رزاق الحسيني، (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس**، دط، ٤٠ج، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية، الرياض.

المرداوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ١٢ج، دار إحياء التراث العربي، مصر.

مركز الدراسات في المنتدى العالمي للوسطية، (٢٠١٢م)، **تقرير الحالة الدينية في المملكة الأردنية الهاشمية، دراسة علمية وثائقية**، وزارة الثقافة.

مصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**، القاهرة: دار الدعوة.

مصيلحي، محمد الحسيني، **الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب**.

معجم العلوم الاجتماعية، (١٩٧٥م)، **وضع اليونسكو**، تصدير: إبراهيم مدكور، القاهرة: مطبعة القاهرة.

المقدم، محمد بن أحمد، (٢٠٠٨م)، **بصائر في الفتن**، ط٢، ١ج، الإسكندرية: الدار العالمية للنشر والتوزيع.

مناهج جامعة المدينة العالمية، **السياسة الشرعية**، دط، ١ج، ماليزيا: جامعة المدينة العالمية.

المهدي، القاضي حسين بن محمد، (٢٠٠٦م)، **الشورى في الشريعة الإسلامية**، بيروت:دار الكتاب العري.

الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤٠٧هـ)، **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، الكويت، ط٢، ٤٥ج، دار السلاسل، الكويت.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، (١٩٩١م)، **كواشف زيوغ المذاهب الفكرية المعاصرة**، ط٢، دمشق: دار القلم.

نجيب، منير محمد، (١٩٨٣م)، **الحركات القومية الحديثة في ميزان الإسلام**، ط٢، عمان: مكتبة المنار.

النحلاوي، عبد الرحمن، (٢٠٠٧م)، **أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع**، ط٢٥، ١ج.

نخبة من العلماء، (١٤٢١هـ)، **أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة**، ط١، ١ج، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (١٤٢٠هـ)، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ط٤، ٢ج، (تحقيق: مانع بن حماد الجهني)، الرياض: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، (ت ٣٠٣هـ)، **المجتبى من السنن**، ط٢، ٩ج، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، دار المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

النعيمي، أبو حفص محمود بن أحمد، (٢٠٠٤م)، **تيسير مصطلح الحديث**، ط١٠، ١ج، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ط٣، ١٢ج، (تحقيق: زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيري، ٢٠ج.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط٢، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دط، ٥ج، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الهمداني، القاضي عبد الجبار بن أحمد، **المغني في أبواب التوحيد والعدل**، ط١، م١٦، الشركة العربية، مصر، ١٤٠٦هـ.

الهيتي، عبد الستار، (٢٠٠٧م)، مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، **ورقة عمل مقدمة لمؤتمر " الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات"**، المنعقد في البحرين.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (تحقيق: حسام الدين القدسي)، مكتبة القدس، القاهرة، ١٩٩٤م.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر، (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دط، ٢ج، (تحقيق: حسين سليم أسد الداراني)، دار المأمون للتراث، دمشق.

ياسين، عبد السلام، (١٩٩٥م)، **الإسلام والقومية العلمنية**، ط٢، ١ج، طنطة: دار البشير.

ياقوت، محمد مسعد، (٢٠٠٧م)، **نبي الرحمة**، ط١، ١ج، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

يحيى، سلمان عبود، ويحيى، أحمد عبود، (٢٠١٣م)- خبر الآحاد عند الحنفية وبعض التطبيقات الفقهية في العبادات، **مجلة كلية العلوم الاسلامية**، المجلد السابع، العدد الثالث عشر.

يلجن، مقداد، (١٩٧٧م)، **التربية الأخلاقية والإسلامية**، ط١، ١ج، القاهرة: مكتبة الخانجي.

اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، (١٩٩٨م)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط١، ١ج، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع.

LEGAL MEASURES TO ACHIEVE SOCIAL PEACE A FOUNDATIOAL APPLIED STUDY

By

Mohammed Suleiman AL-Momani

Subervisor

Dr. Mohamed Awad Al-Sukkar, Prof

ABSTRACT

This study discusses the legal procedures for achieving social peace and security through investigation ،legal rooting from original and primary sources of Islamic law.

The study finds out the relation between the obectives of Shari'ah related and necessary for achieving the social peace as an obligation that is needed to be concerned by individuals ،the whole society and the state.

The study reached the conclusion that the obedience of ruler is obligatory ،and that violating him is prihibited ،and that individuals must stick to the Muslim Ummah and reject any kind of difference that leads to scattering and blameworthy difference that comes out from nationalism ،tribalism ،sectarianism ،ignorance ،or whimb.